

قاعدة الأصل في الأحكام المعقولة وتطبيقاتها في الفروع الفقهية

* د. علي حسن فراج الروبي

اعتمد للنشر في ٩/٣/١٤٤٣ هـ



سلم البحث في ٧/٢/١٤٤٣ هـ

ملخص البحث

للقاعدة الفقهية أهمية كبرى في ضبط مسائل الفقه، وقاعدة (الأصل في الأحكام المعقولة) من تلك القواعد التي تدخل في أبواب شتى من الفقه وتبني عليها جملة من المسائل، ولها تعلق أصيل بثبوت الحكمة في أحكام الشريعة واشتمالها على مصالح العباد ومنافعهم، وهي قاضية بأن أكثر الأحكام الشرعية مقول المعنى ومعلم، وإنْ كان ذلك يتجلّى ويظهر في العادات أكثر من ظهوره في العبادات. وقد استعرض البحث أدلة هذه القاعدة والخلاف الوارد عليها، وعرض لنماذج من تطبيقات القاعدة في الفروع الفقهية.

Research Summary:

Fiqh rules are of great importance in controlling issues of jurisprudence, and the rule (origin in reasonable judgments) is one of those rules that enter into various chapters of jurisprudence and on which a number of issues are built, and it has an inherent attachment to establishing wisdom in the provisions of Sharia and its inclusion on the interests and benefits of people, and it judges that more The legal rulings are reasonable and reasoned, even if this is manifested and appears in customs more than it appears in worship. The research reviewed the evidence for this rule and the controversy contained therein, and presented examples of the rule's applications in the branches of jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وسلاماً على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فعلم القواعد الفقهية من العلوم المهمة في دراسة الفقه وإحكامه وضبطه، وذلك لما يترتب على العلم بالقواعد الفقهية من ضبط الفروع الفقهية الكثيرة؛ حيث إن تلك القواعد تضبط شوارد المسائل وتقرب المتباعد منها؛ فهي بمثابة الأساس الذي تبني عليه المسائل الفقهية المختلفة. ومن تلك القواعد قاعدة (معقولة أحكام الشريعة) والتي ذكرها الإمام أبو عبد الله المقرئ الملاكي في كتابه (القواعد) بصيغة (الأصل في الأحكام المعقولة لا التبعد لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الخرج)، وهي داخلة في أبواب كثيرة وفروع عدة من أبواب الفقه وفروعه، وينبني عليها مسائل شتى من مسائل الخلاف المشهورة.

* عضو هيئة تدريس بالمعهد العالي للآئمة والخطباء، بالجامعة الإسلامية، بمنيسوتا.

الدراسات السابقة:

- لم أقف على دراسة مفردة لهذه القاعدة، ولكن هناك أبحاث وكتب كثيرة تناولت قضية تعليل الأحكام الشرعية وكذلك قضية التعبد، فمن تلك الدراسات:
- ١- تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي
 - ٢- تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، للدكتور عادل الشويخ
 - ٣- الحكم التعبد عند الإمام الشاطبي، للدكتور ضيف الله بن هادي الزباني (بحث منشور في مجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم جامعة المنيا)
 - ٤- الحكمة والتعليق في القرآن والسنة للباحثين (عارف علي عارف القراء داغي) و(حسام الدين خليل فرج) بحث مشترك منشور بمجلة التجديد، العدد التاسع والثلاثون ١٤٣٨هـ.
 - ٥- الطهارات بين التعبد ومعقولية المعنى، للدكتور عمر محمد عبد العزيز، من منشورات دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ١٤٢٩هـ
 - ٦- أحكام المعاملات المالية بين التعبد ومعقولية المعنى، للدكتور عمر محمد عبد العزيز، من منشورات دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ١٤٣١هـ
 - ٧- تعبد التعليل وتعليق التعبد (من اللامعنى إلى المعنى) للشيخ أحمد بيبني الشنقيطي موريتانيا، نشر شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات
 - ٨- التعليل المصلحي وتطبيقاته في المذهب الشافعي، بحث مشترك للباحثين (حنان عبد الكريم القضاة، محمد) و(خالد منصور) مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، العدد ٢، ٢٠١٦م

خطة البحث

- المبحث الأول: بيان قاعدة معقولية الأحكام وأدلتها.
- المطلب الأول: صوغ القاعدة في كلام العلماء.
- المطلب الثاني: شرح القاعدة وتحريرها.
- المطلب الثالث: خصائص معقول المعنى.
- المطلب الرابع: المفاضلة بين معقول المعنى والتعبد.
- المطلب الخامس: أدلة القاعدة والبرهنة عليها.
- المبحث الثاني: المخالفون في القاعدة وأدلتهم.
- المطلب الأول: القائلون بعدم معقولية الأحكام.
- المطلب الثاني: أدلة الظاهرية ونفاة المعقولية والتعليق.

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة في الفروع.
الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

تمهيد: في الأصل الكلامي الذي ترجع إليه هذه القاعدة

ترجع قاعدة (الأصل في الأحكام المعقولة) إلى المسألة الكلامية المشهورة وهي مسألة (التحسين والنقيب العقلين) وقد اختلف الناس في ذلك؛ فذهب المعتزلة ومن وافقهم من الكرامية والزيدية. إلى إثبات الحسن والقبح العقليين، وأن الأفعال تُوصف بالحسن والقبح لذواتها أو لمعانِ فيها، والعقل يُحسن ويُقبح والشرع كاشف لذلك فحسب^(١).

وذهب الأشاعرة ومن وافقهم إلى نفي الحسن والقبح العقليين وأن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها أو لمعانِ فيها، فما أمر به الشرع فهو حسنٌ وما نهى عنه فهو سيء ولا اعتبار لصفة الفعل^(٢).

وذهب بعض الحفيفية وجماعة من المحققين إلى التفصيل؛ وقالوا: إن في الأفعال حسناً وقبحاً يمكن إدراكيهما بالعقل، لكن لا يترتب الجزاء على هذا الإدراك ولا بد من ورود الشرع بذلك^(٣).

واستدل كل فريق على قوله بأدلة من المنقول والمعقول، لا يتسع المقام لعرضها في هذا البحث.

المبحث الأول

بيان قاعدة معقولة الأحكام وأدلةها

المطلب الأول. الفاظ صياغة القاعدة في كلام العلماء

قاعدة (الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد؛ لأنَّه أقرب إلى القبول وأبعد عن الاجرام)، بهذه الصيغة ساقها أبو عبد الله المقرئ المالكي في كتابه (القواعد)^(٤). لكن القاعدة موجودة في كلام العلماء قبله وبعده، حيث تتراولوها في كتبهم وذكروها مستندين بها في مواضع شتى من مباحثهم وتقريراتهم. وصاغوها بعبارات متقاربة. فمن ذلك:

- ١- الغالب من الأحكام التعلم دون التعبد^(٥).
- ٢- الأصل أن يكون الحكم معقول المعنى^(٦).
- ٣- الأصل في النصوص أن تكون معقولة المعنى^(٧).
- ٤- الأصل في النصوص التعليل^(٨).

٥- الأصل عدم التعبد^(٩).

٦- الأصل في الأحكام التعليل، فمهما أمكن جعل الحكم مطلقاً لا يجعل تعبداً^(١٠).

٧- متى دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى^(١١).

٨- متى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله^(١٢).

المطلب الثاني: شرح القاعدة وتحريرها

أولاً: شرح القاعدة:

قبل الشروع في شرح قاعدة (الأصل في الأحكام المعقولة لأنه أبعد عن الحرج وأقرب للقبول)، لا بد من بيان المقصود بعبارة "معقولة الأحكام" أو ما يطلق عليه أحياناً "معقولية المعنى في الأحكام"، فالمراد بمعقولة الحكم: أنه يمكن إدراك العلة والحكمة التي شرع الحكم من أجلها، فالحكم معقول المعنى هو الذي ندرك له علة ونعرف منه حكمة كانت هي الباعث على تشريع الحكم^(١٣). والحكم معقول المعنى يكون في مقابل الحكم التعدي، وهو: ما تعبدنا الشارع به لحكمة خفيت علينا، كنصب الأوقات للصلوات الخمس وعدد ركعاتها^(١٤).

وما شرح القاعدة:

فهذه القاعدة تتكون من جملتين إداهما تقريرية والثانية تعليلية لها.

فالجملة الأولى من القاعدة (الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد):

تقرر ما دلّ عليه استقراء أحكام الشريعة وتکاليفها، وهو أن تلك الأحكام في جملتها وفي أغليظيتها= ليست مما لا يعقل معناه ولا يوقف له على حكمة ومعنى وراء تشريعه، بل إنها قد شرعت لحكمٍ ومعانٍ ومقاصد، وقد أنيطت بها مصالح وفوائد تعود على المكلفين بالخير في دينهم ودنياهم؛ ومن ثمَّ فالأحكام مُعللة بتلك المصالح والفوائد، ويمكن تعقل العلل والمعانٍ والحكم التي تتضمنها ويمكن الوقف عليها وتفهمها. وأما من جاء أحكام الشريعة مما لا يعقل معناه ولا يوقف له على حكمة وعلة= فهو على خلاف الأصل وجوده على سبيل الندرة وجهة القلة؛ و "إنما تخفي علينا العلة في النادر منها، فلا يؤثر ذلك لشذوذه، أو أن ذلك خفي علينا لقصور علمنا"^(١٥).

ولقد كانت هذه القاعدة ناتجة عن استقراء الأحكام الشرعية والتأمل فيها، حيث أبان هذا الاستقراء والتأمل عن اقتران الأحكام والمصالح اقترانًا لا يمكن لأحد أن ينازع في ثبوته، ونجد كذلك أن هذا الاقتران بين المصالح والأحكام مستمر

وموجود في جميع تفاصيل الشريعة^(١٦).

ومع تقرير اقتران المصالح بالأحكام الشرعية وإفاده هذا لمقولية الأحكام؛ فهذه المقولية في الأحكام ليست مقتصرة على باب دون باب من أحكام الشريعة - وإن كانت تظهر في بعضها أكثر من بعض - بل هي شاملة لجميع أنواع التكاليف حتى العبادات البدنية التي مدارها على الانقياد المضمض، ويظهر الحكم فيها جلياً في تحدياتها كما في أعداد الركعات في الصلاة وابتدائها بالتكبير وانتهائهما بالتسليم ونحو ذلك؛ إلا أنه يمكن ملاحظة جانبٍ معقول في العبادات البدنية، وهو الجانب الكلي والمقصد العام، مثل كونها تنهي عن الفحشاء والمنكر وتتنسب في حصول رضا الله والفوز بجنته^(١٧)؛ وقد ذكر بعض العلماء تفاصيل الحكم في عبادة الصلاة، كالحكم من صلاة الجماعة والعبيدين، والحكم من الركوع والسجود وجود السنة القبلية والبعدية لصلاة الفريضة، والإسرار في صلاة النهار والجهر في صلاة الليل... إلخ^(١٨)

وحتى مع خفاء وجه الحكمة والتعليق في بعض التعبادات البدنية، إلا أن هذا لا يعني خلوها من الحكمة، ذلك أننا "نعتقد أن لتقدير الصبح بركتين، والمغرب بثلاث، والعصر بأربع سرّاً، وفيه نوع لطف وصلاح للخلق، استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولم نطلع عليه. فلم نستعمله، واتبعنا فيه الموارد"^(١٩). وهذا ما دعا ابن القيم إلى القول بأنه "ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه"^(٢٠).

وإذا كانت المقولية والتعليق هما الأصل المقرر الثابت في أحكام الشريعة؛ فيبني على ذلك أننا متى وجدنا حكماً وأمكننا تعليمه بوجهٍ من وجوه التعليل الصحيحة = علناه وفقاً لذلك الأصل المقرر والغالب على أحكام الشريعة، فلا ينبغي لنا أن نتت肯 طريق التعليل إلى طريق الحكم والتعبد، بل "كلُّ أصلٍ أمكن تعليل حكمه = فإنه يجب تعليله"^(٢١)؛ وكذلك نلجم إلى التعليل في حال ما إذا "دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المقوله المعنى"^(٢٢).

وهذا يعني أن الفقيه عليه أن يتطلب معرفة علة الحكم ما وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يسارع إلى وصفه بعدم العلية وأنه تعبديٌّ مضمضٌ إلا بعد تطلابه للعلة وعجزه عن الوقوف عليها؛ إذْ حمل تصرفات الشرع على الحكم، أو على المجهول الذي لا يُعرف = نوع ضرورة يرجع إليها عند العجز، فلما مع ظهور

المعنى المناسب؛ فلا يتحقق العجز، فيغلب على الظن أنه اتبع المعنى الذي ظهر^(٢٣). والنظر في تعليل الحكم وحكمته أولى من قهر التعبد ومرارة الحكم^(٢٤).

وأما الجملة الثانية وهي التعليلية (لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج)

فهي توضح السبب الذي من أجله كان الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد، وذلك أن الله تعالى قد وهب الإنسان عقلاً وتميزاً وفضله بذلك على العجمادات، والعقل التي ركبها الله فيبني آدم تطلب معرفة العلل والدعاوى وراء ما تقوم به وتستشرف لمعرفة الأسرار الكامنة والغايات المقصودة وراء كل فعل، وإذا كان جَلُّ الإنسان على هذا النحو؛ فتعليل الأحكام ومعقوليتها= يحضر المكلَف على الامتثال للأحكام الشرعية لما يظهر له من الحكمة والمصلحة في القيام بها، يقول الغزالي: "معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم = استعمال لقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح = أميل منها إلى قهر الحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص، وعلى قدر حذقه يزيدها حسناً وتأكيداً^(٢٥). ويؤكد الأمدي على هذا المعنى الذي ذكره الغزالى ويجعل ذلك مناطاً لتقديم معقول المعنى على التعبدي وإن كان التعبد أكثر ثواباً في نظره^(٢٦).

وال المسلم وإن كان مطالباً بالانقياد لأمر الله تعالى، سواء ظهرت له الحكمة فيه الأمر والنهي أم لم تظهر له، إلا أنه من المكابرة إنكار استرواح النفوس عند معرفة الحكمة والعلة من شرع الحكم، وأنه يكون أدعى لسرعة استجابتها له.

ثانياً: احترازات القاعدة والتفصيل فيها:

قد تقدمت الإشارة في الكلام حول معنى القاعدة أن المعقولة تكتفى جميع أحكام الشريعة، وأن الحكمة متضمنة في جميع أمور تعالى، لكن قد يظهر لنا وجه الحكمة والتعليق فيكون الحكم من معقول المعنى، وقد يخفى علينا ذلك فيكون الحكم تعبيداً، وقد وجد العلماء أن ظهور الحكمة والتعليق في الأحكام يكثر في أبواب العادات والمعاملات، بينما لا يكون كذلك في أبواب العبادات بل يغلب عدم ظهور الحكمة والتعليق على وجه التفصيل فيها، فما كان تعلقه من الأحكام "بمصالح الخلق من المناكحات والمعاملات والجنيات والضمادات؛ وما عدا العبادات؛ فالتحكم فيها نادر، وأما العبادات والمقدرات؛ فالتحكمات فيها غالبة، واتباع المعنى نادر"^(٢٧).

وحيث قد تقدم ذكر وضع الشريعة على المصالح، فيمكن تقسيم المشروع من أحكام الشريعة إلى ضربين: الأول: ما ظهر لنا أنه جلب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، ويعبر عنه بأنه معمول المعنى. والثاني: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة، ويعبر عنه بالتعبد. وأكثر الشريعة مما يظهر لنا وجه جلب المصلحة فيه أو دفع المفسدة، وما تختلف عن ذلك فلم يظهر لنا وجه جلبه للمصلحة ولا دفعه للمفسدة فهو من التعبد^(٢٨).

ولأجل هذا الظهور الجلي للمصالح والحكم في أبواب العادات وغياب ذلك عن العبادات، قرر العلماء أن العبادات مبناتها على التعبد لا المعقولة، ومن هنا كانت قاعدة "الأصل في العبادات ملزمة أعيانها وترك التعليل"^(٢٩). ووجهوا ما نسيه الزنجاني للشافعى من كونه يرى أن الأصل في الأحكام هو التعبد لا التعليل بأنه محمول على العبادات لا العادات^(٣٠).

وقد أشار الشاطبى إلى ذلك الاختلاف بين العادات والعبادات من جهة التعليل وظهور الحكمة، وأدأه استقراء طريقة الشارع في ذلك إلى تقرير أن "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعانى، والأصل في العادات الالتفات إلى المعانى"^(٣١).

لكن ينبغي أن يتبين إلى أن هذا التفريق بين المعاملات والعبادات فيما هو الأصل فيها = إنما هو من جهة ظهور وجه الحكمة والتعليل لنا، أما من حيثية احتواء الأحكام على الحكم والمصالح والأسرار = فالاصل في العبادات والمعاملات هو المعقولة واحتتمالها على ما يعود على المكلف بالمصلحة والنفع.

المطلب الثالث: خصائص معمول المعنى

تتميز الأحكام معمولة المعنى عن الأحكام التعبدية بأمور:

الأول: أنه لا يفتقر إلى النية.

فلا تشترط فيه النية لصحتها كما هو الحال في الحكم التعبدى الذى لا بد أن تتقدمه النية وإلا لم يكن صحيحاً، قال أبو زرعة العراقي: "وحكى ابن التين السفاقى أنهم لا يختلفون في أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية"^(٣٢).

وذكره مثله ابن رشد في بداية المجتهد، وأن سبب اختلاف العلماء في اشتراط النية في الوضوء هو ترددہ بين العبادة المحضة والعبادة المفهومة المعنى^(٣٣)، وأشار الفقير إلى ذلك بقوله: "المعتبر في الاحتياج إلى النية أو

الاستغناء عنها هو كون الحكم الثابت بالنص تعبدياً أو معمولاً؛ بمعنى: ألا يدرك العقل معناه - أي علته - أو يدرك^(٣٤). الثاني: أنه يدخله القياس.

فيمكن القياس فيه، وذلك إذا تحقق وجود العلة في الفرع كما هي في الأصل المقيس عليه؛ لأن "النص إذا عُقِّلَ عُدِّيَ وُعْمِلَ بِمَعْنَاهُ"^(٣٥).

قال السرخسي: "متى كان النص معمول المعنى فإنه يجوز تعليمه بذلك المعنى ليتبعدي الحكم به إلى فرع"^(٣٦)، وقال ابن قدامة: "أما التعبد أو ما لا يعقل معناه كعدد الصلوات والصيام وما أشبههما لا يجوز القياس عليه، فلا يسوغ إثبات صلاة سادسة ولا صوم شهر مع رمضان بالقياس على الفرض في الصلاة والصوم؛ لأن القياس هو فرع عن تعقل علة حكم الأصل وتعديتها إلى الفرع، والتعبد لا تعقل فيه العلة في الأصل"^(٣٧).

لكن لا بد من التتبه إلى أنه ليس كل حكم معمول المعنى فإنه يدخله القياس ويجوز نقل حكمه إلى فرع آخر، بل ذلك مشترط بما تتبعى علته وتوجد في غيره. قال أبو إسحاق الشيرازي: "... وأما ما يعقل معناه فضربان، ضرب يوجد معناه في غيره، وضرب لا يوجد معناه في غيره، فما لا يوجد معناه في غيره لا يجوز قياس غيره عليه، وما يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه"^(٣٨). الثالث: ظهور مصلحته والحكمة فيه المكافأ.

فكما نقدم في تعريف معقولة المعنى في الأحكام عند العلماء، تظهر الحكمة الباعثة على الحكم والعلة التي شرِّع لأجلها في الحكم معمول المعنى، بخلاف الأحكام التعبدية التي لا تظهر فيها حكمة سواء التسليم والإذعان للشارع وامتثال أمره. يقول العز بن عبد السلام: "المشروعات ضربان: أحدهما : ما ظهر لنا انه جالب لمصلحة او دارئ لمفسدة، ويعبر عنه بأنه معمول المعنى. الضرب الثاني : ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة او درؤه لمفسدة، ويعبر عنه بالتعبد... ومعظم الشريعة الأمر بما ظهرت لنا مصلحته والنهي عما ظهرت لنا مفسدته او رجحان مفسدته. وأما ما أمرنا به ولم يظهر جلبه لمصلحة ولا درؤه لمفسدة فهو المعتبر عنه بالتعبد"^(٣٩).

المطلب الرابع: المفاضلة بين معمول المعنى والتعبد

اختلاف العلماء في قضية المفاضلة بين الحكم التعبد وعمول المعنى:

١- فمن العلماء من ذهب إلى أن التعبد أفضل من معمول المعنى، وذلك لكون

الامتنال في التعبد أظهر من معقول المعنى؛ فإن معقول المعنى تظهر الحكمة فيه والباعث عليه، فيسهل الامتنال على النفس، ولا كذلك التعبد فيكون الأجر فيه، ذلك أن "إن ما لا يهتم لمعانيه أبلغ أنواع التعبادات في تركية النفوس"^(٤٠). وقال العز بن عبد السلام: "في التعبد من الطوعية والإذعان بما لم تعرف حكمته ولا تعرف علته ما ليس في غيره مما ظهرت علته وفهمت حكمته، فإن ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائدته"^(٤١). ويقول البيجرمي: "والتعبد أفضل من معقول المعنى؛ لأن الامتنال فيه أشد"^(٤٢). ونظرًا لخلو التعبد من حظوظ النفس أقر الآمدي والسبكي بأن التعبد أكثر ثواباً وأجرًا، رغم قولهما بأفضلية معقول المعنى^(٤٣).

٢- ومن العلماء من ذهب إلى أن معقول المعنى أفضل، لكن من ذهبوا إلى ذلك اختلفوا في الحيثية التي جعلت معقول المعنى أفضل؛ فمنهم من جعل حيثية ذلك كون معقول المعنى هو أكثر الشريعة وأن التعبد نادر فيها. يقول سراج الدين البلاذري: "لا شك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل؛ لأن أكثر الشريعة معقول المعنى"^(٤٤). ويقول ابن دقيق العيد: "متى دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى"^(٤٥).

ومنهم جعل حيثية ذلك أن معقول المعنى اجتمع فيه الامتنال بجانب الحكمة الباعثة على تشريعه، فكان أفضل من التعبد الذي فيه جانب واحد وهو الامتنال. يقول السبكي: "كل حكم معقول المعنى فالشارع فيه مقصودان: أحدهما: ذلك المعنى، والثاني: الفعل الذي هو طريق إليه، وأمر المكلف أن يفعل ذلك الفعل قاصداً به ذلك المعنى، فالمعنى باعث له لا للشارع، ومن هنا يعلم أن الحكم المعقول المعنى أكثر أجرًا من الحكم التعبد"^(٤٦).

ويؤكد الآمدي أفضلية معقول المعنى من جهة أنه "أقرب إلى الانقياد وأسرع في القبول، فكأنه أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع من شرع الحكم فكان أولى"^(٤٧). كما أن معقول المعنى تتعلق به فائدة ليست موجودة في التعبد، وذلك بالنظر إلى محل النص بالتعدية والإلحاق أكثر منه في غير المعقول، فكان أولى"^(٤٨).

٣- ومن العلماء من ذهب إلى التفصيل، وهو أن معقول المعنى أفضل من حيث الجملة لكن آحاد الأحكام وجزئياتها= فقد يكون من أفراد التعبد ما هو أفضل من

أفراد معقول المعنى. يقول سراج الدين الباقيني: "لا شك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل؛ لأن أكثر الشريعة معقول المعنى. وأما بالنظر إلى الجزئيات، فقد يكون التعبدي أفضل من معقول المعنى، كـ(الوضوء وغسل النجاسة)، فإن الوضوء أفضل وإن كان تعبدًا. وقد يكون معقول المعنى أفضل، كـ(الطواف والرمي)، فإن الطواف أفضل، وذلك باعتبار الأدلة والمعتقدات. فلا يُطلق القول بأفضلية أحدهما على الآخر" ^(٤٩).

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن يقال: إن التعبدي أفضل من جهة النظر إلى ما فيه من مزيد انقياد وتسليم وامتثال، ومعقول المعنى أفضل من جهة كونه مشتملاً على مصلحة دنيوية وحمة باعثة عليه، تحمل المكلف على الامتثال، بجانب الأجر والثواب الأخرى.

المطلب الخامس: أدلة القاعدة والبرهنة عليها

استدل العلماء لهذه القاعدة من المنقول والمعقول والإجماع.

فأما المنقول فكان باستقراء أدلة الكتاب والسنة، وهو كما يقول ابن القيم: "مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليق الخلق بهما، والتتبّيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الإحکام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متعددة" ^(٥٠).

وفيما يلي أمثلة من تعليل النصوص بالمصالح سواء كان ذلك في تعليل فرض العبادات من حيث الجملة، أو كان ذلك خاصاً بآحاد العبادات التي اشتملت شريعيتها على مصلحة خاصة، وكل ذلك يدل على أن معقولة النصوص والأحكام هي الأصل.

أولاً: من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩] ووجه الدلالة من الآية: أن لام التعليل تفيد أن خلق ما في الأرض إنما هو من أجل مصالح الناس، وهو يفيد تعليل الخلق وبيان ثمرته وفائضه ^(٥١). وإذا ثبت اشتمال أفعال الله تعالى على مصالح = كانت أحكام شريعته معللة ومعقولة المعنى إلا ما دل الدليل على خلافه.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

ووجه الدلالة: أن الآية نصت على أن الحكمة والغاية من افتراض الصوم وشرعه على المؤمنين هو تحقيق التقوى. فدل هذا على أن التكاليف الشرعية معقولة المعنى وأنها تشتمل على حكم ومعان ومصالح يمكن تعليها بها.

٣- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

ومعنى الآية: يريد الله بهذه الأحكام والتكاليف والشائع والأوامر والنواهي التخفيف عنكم، فأباح لكم نكاح الإماء عند الضرورة، كما قال مجاهد وطاؤس، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَعْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]^(٥٢). وإذا كانت التكاليف بهذه المثابة والمراد بها التخفيف على المؤمنين ورفع

الحرج عنهم؛ فهي معقولة المعنى ولا بد.

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ووجه الدلالة من الآية، أن كون إرساله رحمة للعالمين إنما يكون برعاية مصالحهم الدنيوية والأخروية؛ إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً غير الرحمة، لأن تكليف بلافائدة، فخالف ظاهر العموم^(٥٣).

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ٥٨]

فعل النهي عن سب آلهة المشركين وهو أمر مباح من حيث الأصل؛ لكنه يفضي إلى محذور أعظم وهو سب المشركين الله عز وجل^(٥٤). وبهذا تظهر الحكمة من هذا النهي، ويتبين أن هذا الحكم الشرعي معللٌ مسببٌ. وهذا شأن جميع أحكام الشريعة إلا ما ندر.

٦- قوله تعالى: ﴿وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] ليشهدوا منافع لهم وينذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام^(٥٥).

نقل القرطبي عن ابن العربي ترجيح قول مجاهد وعطاء في معناها أي ليحضروا منافع لهم، أي ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة" ثم قال: فإنه يجمع ذلك كله من نساك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وأخرى^(٥٦). ففي هذه الآية إشارة إلى أن تشريع تلك المناسك يتحصل منه فوائد وعوائد للمسلم في دينه ودنياه، فدل على معقولية الأحكام وتعليقها.

ثانية: من السنة:

١- حديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ بَدْءُهُ فِي وَضْوَئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ" ^(٥٦).

والشاهد منه قوله (إن أحدهم لا يدري أين باتت يده). قال البيضاوي: "فيه إيماء إلى أن الباعث على النهي عن ذلك احتمال النجاسة لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها" ^(٥٧).

٢- حديث ابن عباس رض: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفَطْرِ، طُهْرَةَ الصَّائِمِ مِنَ الْلَّغُوِ وَالرَّفْثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ" ^(٥٨).

ففي هذا الحديث إشارة إلى الحكمة من فرض زكاة الفطر على الصائم، وهي أن تكون سبباً لتقطيره من ذنبه اللغو والرفث؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات. كما أن قوله "وطعمة للمساكين"؛ أي: ليكون فوت المساكين في يوم العيد موجوداً عندهم وحاصلًا لديهم فيستوي الغني والفقير في وجдан القوت يوم العيد ^(٥٩).

٣- حديث كبيشة بنت مالك أن النبي ص قال في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنِجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».

والشاهد فيه أن النبي ص علل عدم نجاستها من الطوافين، فشبّهها بالمالية وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة ^(٦٠). فجعل مشقة التحرز منها لملازمتها لأهل البيت علة في الحكم بظهورها، وهذا دليل واضح على أن أحكام الشريعة معقولة المعنى؛ حيث نص الشارع على علة الحكم.

٤- حديث ابن عباس رض: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ» ^(٦١).

ففي هذا الحديث بيان العلة التي من أجلها وقع النهي عن تزويج المرأة على عمتها أو خالتها، ألا وهي قطع الرحم الذي ينتج عن التباغض والتاشحن بسبب الغيرة على الزوج ^(٦٢). وهو برهان ظاهر في تعليل أحكام الشريعة ومعقوليتها.

٥- حديث سهل رض أن رسول الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْاِسْتِذْدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» ^(٦٣).

والشاهد منه: أنه نص على كون الاستذدان إنما شرع لمنعه عن الاطلاع على ما لا يحبه رب البيت ولو لاه ما شرع ^(٦٤).

ثانياً: من المعقول:

الأول: أن الله تعالى هو الحكيم، فلا يشرع شيئاً عبثاً ولا يحكم سدى، فمن البدهي أن يكون ما شرعه متضمناً غاية الحكمة؛ لأنَّه الحكيم، ومشتملاً على غاية العدل؛ لأنَّه الحكم العدل، ومُكتفياً على ما ينصلح به معاش المسلم ومعاده؛ لأنَّه سبحانه بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد أخبرنا أنه ما جعل علينا في الدين من حرج؛ فلا غزو أن تكون شريعته وأحكامه تجلب للمكلفين كل مصلحة وتدفع عنهم كل مفسدة؛ وتكون الأحكام معللة بذلك. قال الغزالى: "إِنَّ اللَّهَ سَبَّانَهُ حَكِيمٌ لَا يَفْعَلُ شَيْئاً عَبْثاً وَلَا لَغْيَ مَعْنَى وَمَصْلَحةً وَحَكْمَةً، وَهِيَ الْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ بِالْفَعْلِ، بَلْ أَفْعَالَهُ سَبَّانَهُ صَادِرَةً عَنْ حِكْمَةٍ بِالْغَلَةِ لِأَجْلِهَا فَعَلَ كَمَا هِيَ نَاسِئَةٌ عَنْ أَسْبَابِ بَهَا فَعَلَ" (٦٥). ويعجب يسقى أن تكون أوامره ونواهيه لمشيئة محضة لا لحكمة ومصلحة (٦٦).

الثاني: مصلحية الشريعة وبناؤها على إرفاق العباد وتحقيق مصالحهم الدنيوية والدينية، وأن ذلك هو مقصود الشريعة الرئيس كما نبه عليه الغزالى والعز بن عبد السلام والشاطبى وغيرهم من العلماء، بل هو أمر - كما يقول القرطبى - لا خلاف بين العقلاء فى أن شرائع الأنبياء قدّرت به (٦٧)، فكل ذلك يستلزم أن الأحكام الشرعية معقولة المعنى من حيث الأصل؛ ليحصل تحقيق تلك المصالح المنوط بالشريعة تحصيلها عبر الأوامر والنواهي التي جاءت بها.

الثالث: أن القول بأن التعليل هو الأصل أدعى لقبول الأحكام؛ وقد تقدم في شرح القاعدة أن النفس تستتروح عند معرفة المصلحة والحكمة من الحكم الشرعي بخلاف التعبد. قال الأمدي: "إِذَا كَانَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى وَكَانَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْقِيَادِ وَأَسْرَعُ فِي الْقَبْوَلِ، فَكَانَ أَفْضَى إِلَى تَحْصِيلِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنْ شَرِعِ الْحَكْمِ فَكَانَ أُولَئِكُمْ" (٦٨)، وقال شمس الدين الفناري "التعليل بالصالح أقرب إلى الانقياد من التعبد المحض فيكون أفضى إلى مقصود الحكيم فإلحاق الفرد بالأغلب و اختيار الحكيم الأفضى إلى مقصوده هو الأغلب" (٦٩).

والملکف إذا لم يكن يعرف فائدة الحكم والحكمة منه "لَا يلْبَثُ أَنْ يَمْلِي الْعَمَلَ بِهِ فَيُتَرَكُهُ وَيُنْسَاهُ، وَإِذَا عَرَفَ عَلَيْهِ وَدَلِيلَهُ وَانْطَبَاقَهُ عَلَى مَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ مَنْ يَعِيشُ مَعَهُمْ فَأَجْدَرُ بِهِ أَنْ يَحْفَظَهُ وَيَقِيمَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَيُسْقِيْهُ عَلَيْهِ، لَا يَكْفِيُ بِالْعَمَلِ بِصُورَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَؤْدِ إِلَى الْمَرَادِ مِنْهُ" (٧٠).

الرابع: ثبوت القياس كحجة شرعية وأصل من الأصول، ولم يخالف فيه إلا الظاهريّة، والقياس لا يتأتى إلا بمعرفة العلل والوقوف على الحكم في النصوص، فيكون تعليل الأحكام هو الأصل ما لم يكن في ذلك مخالفة لنص أو إجماع أو عند تعذر الوقوف على العلة والحكمة كما في الأحكام التعبدية. قال التفتازاني: "الأدلة قائمة على حجية القياس من غير تفرقة بين نص ونص، فيكون التعليل هو الأصل، ولا يمكن بالكل ولا بالبعض دون البعض لما مر فتعين التعليل بكل وصف إلا أن يقوم مانع كمخالفة نص أو إجماع أو معارضة أو صاف".^(٧١)

رابعاً: إجماع العلماء واتفاقهم على تعليل الأحكام:

١- قال الآمدي: "أئمة الفقه مجتمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود".^(٧٢)

٢- قال ابن الحاجب: "فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد، بدليل إجماع الأئمة".^(٧٣)

٣- قال ابن تيمية: "وأئمة الفقهاء متتفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية".^(٧٤)

٤- قال إلکیا الهراس: "ولكن الذي عرفناه من الشرائع أنها وضعت على الاستصلاح، دلت آيات الكتاب والسنة وإجماع الأئمة على ملائمة الشرع، للعبادات الجبلية والسياسات الفاضلة، وأنها لا تتفك عن مصلحة عاجلة أو آجل".^(٧٥)

٥- قال الزركشي: "هل نحتاج في كل صورة إلى دليل خاص على أن الحكم فيها معلم؟ أو يكتفى بالدليل العام على أن الأحكام معلمة. والحق هو الثاني، لاستقرار الإجماع على أن الأصل في الأحكام التعليل".^(٧٦)

وهذه الإجماعات والاتفاقات محمولة على إجماعات الصحابة وأئمة الفقه في القرون المفضلة، وإن هناك من ينماز في التعليل أصلاً وهناك من يثبت التعليل لكن يجعل التعبد هو الأصل، وهو ما سفرد له مبحثاً مستقلاً. لكن لا بد من وقفة الآن مع إشكال آخر.

موقف الفقهاء الأشاعرة من التعليل:

قد تقدم في المبحث الأول أن الأشاعرة غير قائلين بالتحسین والتقبیح وغير قائلین بتعليق أفعال الله تعالى، فكيف ينسجم هذا مع المنقول هاهنا من اتفاق الفقهاء والأصوليين- وجمهرتهم من الأشاعرة - على تعليل الأحكام الشرعية وهو قاض بمعقوليتها وعارض للتحسین والتقبیح العقلیین اللذین نفوهما؟!

وقد أجب عن هذا التعارض بأجوبة، فمنها:

- ١- أن التعليل العقدي الذي ينفيه الأشاعرة هو في أفعال الله تعالى، والتعليق الذي يثبتونه في الأصول هو في الأحكام الشرعية؛ التعليل الذي يثبتونه هو بمعنى العائد والثمرة التي ترجع إلى المكلف، وأما الذي ينفونه فهو العائد إلى الله تعالى ويسمونه الغرض. ذكره الزركشي^(٧٧). وابن الهمام الحنفي^(٧٨)، والطاهر بن عاشور^(٧٩).
- ٢- أن التعليل الذي يثبتونه هو في الأحكام هو بمعنى الباعث للمكلف على الفعل وليس علة لنفس الحكم. ذكره التاج السبكي ونقله عن والداه^(٨٠).
- ٣- أن العلة التي يثبتها الأشاعرة هي العلة الاقترانية، أي أن المصالح جرت عادة الشرع باقترانها بالأحكام الشرعية وليس اقترانها بها اقتران العلة بالمعلول. ذكره ابن تيمية^(٨١).
- ٤- أن العلة التي ينفونها في البحث العقدي هي العلة العقلية والتي يثبتونها في أصول الفقه هي الجعلية^(٨٢).

المبحث الثاني: المخالفون في القاعدة وأدلةهم

يخالف في هذه القاعدة طائفتان:

الطايفة الأولى: وهي التي تنفي وقوع المعقولة والتعليق في الأحكام الشرعية رأساً. ومن هؤلاء الأشاعرة والظاهرية. قال ابن تيمية: "ذهب طائفة من أهل الكلام ونفاة القياس إلى نفي التعليل في خلقه وأمره وهو قول الأشعري ومن وافقه وقلوا: ليس في القرآن لام تعليل في فعل الله وأمره ولا يأمر الله بشيء لحصول مصلحة ولا دفع مفسدة"^(٨٣). وقد حكى السبكي مذهب الأشاعرة وميز بينه وبين مذهب الفقهاء فقال: "المشتهر عن المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تعلل، واشتهر عن الفقهاء التعليل"^(٨٤). وقال ابن حزم الظاهري: "العلل كلها منافية عن أفعال الله تعالى، وعن جميع أحكامه البتة، لأنه لا تكون العلة إلا في مضطرب"^(٨٥).

من أدلةهم على نفي التعليل رأساً:

أولاً: من المنقول

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] [٢٣]

وجه الدليل: أن الله تعالى أخبر "بالفرق بيننا وبينه وأن أفعاله لا يجزئ فيها لم، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله لم كان هذا؟ فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة"^(٨٦).

ونوقيش الاستدلال بأن الله تعالى لا يسأل عما يفعل وأنه فعل لما يريد، لأن

المراد بذلك في الآيات أنه لا ينبغي أن يعترض على أحكام الله تعالى ولا أن يعقب عليها الناس بالرد أو المعارضه لها أو الاستنكاف عنها؛ بل ينبغي قبولها والتسليم لها لجلال عظمته وكبر يائاه سبحانه ^(٨٧).

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]

وجه الدلالة منه في قول إيليس إن نهي الله عن الشجرة كان لعلة. قال ابن حزم: "فصح يقينا بهذا النص البين أن تعليلاً أوامر الله تعالى معصية...، وصح أن أول من قاس في الدين وعلل في الشرائع فإيليس؛ فصح أن القياس وتعليق الأحكام دين إيليس وأنه مخالف لدين الله تعالى نعم ولرضاه." ^(٨٨)

ونوقيش هذا الاستدلال بأن النهي الوارد في الآية ليس متوجهاً لأصل التعليل وإنما متوجهاً للتعليق الفاسد، ولا ريب أن التعليلات ليست على رتبة واحدة فمنها الصحيح ومنها الفاسد، ويمكن أن يحمل ما في الآية على تعليل ما لا سبيل إلى تعليله كأعداد الركعات ونحوها مما قال العلماء إنها أحكام تعبدية لا سبيل إلى تعليلها ^(٨٩).

٣- قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطُعُمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ٤٧]

وجه الدلالة أن الكفار قالوا في معرض الاحتجاج لامتناعهم عن الإنفاق: لو شاء الله لأطعم هؤلاء الفقراء دون أن يأمرنا بذلك، فأنكر الله عليهم هذا التعليل. قال ابن حزم: وهذا نص لا خفاء به على أنه لا يجوز تعليل شيء من أوامره وإنما يلزم فيها الانقياد فقط وقبولها على ظاهرها ^(٩٠).

ويناقش هذا الاستدلال بأن الآية إن دلت على ذم التعليل فهو التعليل المنهي لا مطلق التعليل على نحو ما تقدم في الدليل، وسبب ذم هذا التعليل هنا إنما هو لأجل الغرض الذي ساقوا الدليل لأجله؛ فإنما إما يكونوا قد قالوا ذلك على جهة الاستهزاء وعدم الرغبة في الإنفاق أو على جهة الاحتجاج بالفقر على الشرع وهو مذموم أيضاً. وبالجملة ليس في الآية ذم كل تعليل بل ذم هذا النوع من التعليل وهو التعليل الفاسد أو المقصود به المراوغة وعدم الامتثال لأوامر الله تعالى.

ومن المعقول:

١- أن القول بتعليق أفعال الله وأحكامه بحكم ومصالح = موداه إلى أن أفعاله كانت ناقصة فاستكملها بتلك المصالح والعلل، وهو ما يجب أن يكون فعل الله تعالى

منزهاً عنه. قال التاج السبكي: "... لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليق الأحكام بالمصالح، لا بطريق الوجوب ولا الجواز. وهو اللائق بأصولهم. وقد قالوا: لا يجوز أن تعلل أفعال الله تعالى، لأن من فعل فعلًا لغرض، كان حصوله بالنسبة إليه أولى، سواء كان الغرض يعود إليه أم إلى الغير، وإذا كان كذلك، يكون نافصاً في نفسه مستكملاً في غيره. ويتعالى الله سبحانه عن ذلك" (٩١).

ونوقيش بأن تضمين الأحكام الشرعية لحكم وعلل ومعان إنما كان بميشيئه الله وإرادته، فلا يقال إنها كانت تكميلاً لفعله؛ فإنه تعالى له الكمال في صفاته وأفعاله ولم يكن محتاجاً لغيره في شيء من ذلك (٩٢).

٢- أن المقصود من وراء المصالح والأغراض هو تحصيل اللذة أو دفع الألم، والله تعالى قادر على إ يصل ذلك للمكلفين دون وسائل، وإذا كان كذلك كان شرع المصالح والحكم والأسباب من باب والله تعالى منزه عن ذلك (٩٣).

ونوقيش بأن توقف أحد الأمرين على الآخر بحيث يكون أحدهما شرطاً أو سبباً في الآخر = لا يصح أن يقال فيه إنه عبث، فهذه دعوى كاذبة، فإن العبث ما لا فائدة فيه، وليس توقف أحد الأمرين على الآخر من هذا الباب. وإذا توقف وجود أحد الأمرين على وجود الآخر كالبنوة والأبوة، كان القول بإمكان وجود الثاني دون وجود الأول = ضرب من المحال كالجمع بين الصدين، والمحال لا تتعلق القدرة به ولا يلزم من ذلك العجز كما هو معلوم (٩٤).

٣- أن القول بالحكم والعلل يلزم منه تسلسل المفهولات، وبيانه أنه إذا قيل إن فعل الله تعالى كان لعنة كذا، فتلك العلة إما أن يكون لها علة أو لا يكون؛ فإن لم يكن فيثبت أن الله تعالى يفعل لغير علة، وإن كان لها علة؛ لزم أن يكون لتلك العلة علة قبلها وهكذا يتسلسل الأمر فينتتج عنه مفهولات لا نهاية لها. وهو عين الكفر (٩٥).

ونوقيش ذلك بأن هذا الاستدلال متوجه لو كانت الدعوى أن كل حادث لا بد له من علة، فيلزم من ذلك ما ذكروه، ولكن الدعوى أن الفعل يكون لحكمة، والمراد منقسم إلى مراد لذاته ومراد لغيره، والمراد لغيره ينتهي إلى المراد لنفسه فينقطع التسلسل بذلك، وهذا كما نقوله في خلقه بالأسباب أنه خلق كذا بسبب كذا وكذا بسبب كذا، حتى ينتهي الأمر إلى أسباب لا سبب لها سوى مشيئة الله، فكذلك يخلق لحكمة وتلك الحكمة لحكمة حتى ينتهي الأمر إلى حكمة لا حكمة فوقها" (٩٦).

وأيضاً فالسلسل في العلل على القول به هو تسلسل للحوادث في المستقبل وليس في الماضي وهو ليس بممنوع عند الجمهور، قال ابن تيمية: " فإنه إذا افتُعل

فعلا لحكمة كانت الحكمة حاصلة بعد الفعل، فإذا كانت تلك الحكمة يطلب منها حكمة أخرى بعدها كان التسلسل في المستقبل، وتلك الحكمة الحاصلة محبوبة له وسبب لحكمة ثانية، فهو لا يزال سبحانه يحدث من الحكم ما يحبه ويجعله سبباً لما يحبه. والتسلسل في المستقبل جائز عند جماهير المسلمين وغيرهم من أهل الملل، فإن نعيم الجنة وعذاب النار دائمان مع تجدد الحوادث فيهما".^(٩٧)

الطائفة الثانية: وهو الذين يثبتون المعقولة والتعليق لكنها يقولون التبعد في الأحكام الشرعية هو الأصل، وأن أكثر الأحكام على التبعد لا التعليق. وهذا نسبة الزنجاني الشافعي حيث قال: "الشافعي" حيث رأى أن التبعد في الأحكام هو الأصل غالباً احتمال التبعد وبني مسائله في الفروع عليه.^(٩٨) كما نسب لأصحاب الشافعي كذلك، وقال شمس الدين الفناري الحنفي: "والمشهور بين أصحابه يعني الشافعي -أن الأصل في الأحكام التبعد دون التعليق"^(٩٩) وقال ابن تاج الشريعة المحبوبى الحنفى: "الأصل في النصوص عدم التعليق عند البعض إلا بدليل".^(١٠٠) كما قاله بعض الحنابلة، منهم ابن عقيل الحنفى: "وما نقول إن جميع أحكام الشرع معلولة، بل الأكثر منها غير معلولة".^(١٠١)

أدلة المثبتين للمعقولة والتعليق لكن يجعلون التبعد هو الأصل:

١- الأصل أن إيجاب النص للحكم مستفاد من صيغة النص، وبالقول بالتعليق تشير العلة لا الصيغة هي من أوجبت الحكم. قال التفتازاني في بيان قولهم: "النص موجب للحكم بصيغته لا بعلته؛ إذ العلل الشرعية ليست من مدلولات النص، وبالتعليق ينتقل الحكم من الصيغة إلى العلة التي هي من الصيغة بمنزلة المجاز من الحقيقة فلا يصار إليه إلا بدليل".^(١٠٢)

وأجيب عن هذا بالمنع من دعوى إيجاب الحكم بالعلة وترك الحقيقة إلى المجاز؛ وأثر التعليق يكون "في إثبات حكم الفرع لا في تغيير حكم الأصل فإن الحكم في المنصوص بعد التعليق ثابت بالنص لا بالعلة كما كان قبل التعليق، فلم يكن فيه تغيير للحكم، ولا ترك للحقيقة، بل فيه تقريره بإظهار المعنى الذي يحصل به طمأنينة القلب وانشراح الصدر".^(١٠٣)

٢- أن إثبات الأحكام عن طريق التعليق احتمالُ والأحكام لا تثبت بالاحتمال، وبين أنه أن "التعليق إما بجميع الأوصاف وهو محال؛ لأن المقصود هو التعديّة، ويمتّع وجود جميع أوصاف الأصل في الفرع ضرورة التغاير والتمايز في الجملة، وإما بالبعض وهو أيضاً باطل؛ لأن كل وصف عيّنه المجتهد محتمل للعليّة وعدمها،

والحكم لا يثبت بالاحتمال فلا بد من دليل يرجح البعض. وإذا بطلت هذه الاحتمالات، وجب التوقف والرجوع إلى النص وهذا هو التعبد^(١٠٤).

وأجيب عن هذا بأمرتين الأولى: أن اتفاق الفقهاء - عدا الظاهرية - على حجية القياس يوجب أن يصبح التعليل "أصلاً لتعيم الحكم لكن يبقى في كل وصف احتمال أنه ليس بمراد بعد قيام الدليل على كونه حجة فلا يترك أي ذلك الأصل بالاحتمال؛ لأن ما ثبت أصلاً بالدليل لا يخرج بالاحتمال من أن يكون حجة كما لا يثبت بالاحتمال كونه حجة"^(١٠٥).

والثانية: لا يصح ادعاء بطلان التعليل ببعض الأوصاف؛ فإن اختلاف الصحابة في تعين العلة والذي أدى إلى اختلافهم في الفروع؛ له دليل" على إجماعهم على أن علة الحكم هو البعض دون المجموع أو كل واحد، والبعض محتملٌ فلا بد له من مميز، واحتياج التعين والتمييز إلى الدليل لا ينافي كون الأصل هو التعليل^(١٠٦).

المبحث الثالث: من تطبيقات القاعدة في الفروع

المسألة الأولى: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم.

فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى تعليله وكونه معقول المعنى، وهو احتمال طروء النجاسة على اليد أثناء؛ لقوله ﷺ عقب الأمر بغسلهما «فَإِنْ أَحَدْكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١٠٧)، ولهذا علل بعض العلماء هذا الأمر بأن أهل الحجاز كانوا يستتجون بالأحجار ومعلوم أن بلادهم حارة فيصيبهم العرق أثناء النوم، وربما طافت أيديهم في موضع النجاسة فتتجست^(١٠٨). قال المقرئ: "غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء معلل بالنظافة مما لا تخلو اليد عنه غالباً بسبب الجولان"^(١٠٩).

المسألة الثانية: غسل الذكر من المذي.

فقد اختلف العلماء في معنى الأمر بغسل الذكر من المذى الوارد في حديث عليٍ <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ>، قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ>، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَاضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ»^(١١٠). وهل المراد غسل ما أصاب الذكر منه كالبول، أو غسل جميع الذكر؟

وقد اختار بعض المالكية والحنابلة إيجاب استيعابه بالغسل عملاً بالحقيقة، ومنهم من جعله تعبداً فأوجب له النية. أما الجمهور فعندهم هذا الحكم معقول المعنى، فالموجب للغسل إنما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، ويكتفى بغسل ما أصابه المذى منه^(١١١).

المسألة الثالثة: غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب فيه.

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى كونه معقول المعنى وليس للتعبد، وأن العلة هي النجاسة، قالوا: لأن الحكم إذا دار بين كونه تعبداً وبين كونه معقول المعنى، فالثاني أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى، فالأمر بالغسل سبع مرات للتغليظ^(١٢). ومنهم من حمل التسبيع في الغسل لأجل الطلب، وأن العلة فيه ما يخاف من كون الكلب كلياً^(١٣).

واعتراض بأن الكلب لا يقرب الماء، وأجيب بأن ذلك يكون عند استحکام المرض منه لا في أوله^(١٤). والذين قالوا بالمعقولية عدواً تسبيع الغسل إلى الخنزير لكونه منهاجاً عن اتخاذه كالكلب بل هو أشد.^(١٥)

المسألة الرابعة: خيرية صفوف النساء مقيدة بصلاتهن مع الرجال لا منفردات

قد ثبت في السنة أن الأفضلية في صفوف الرجال وأكثرها ثواباً وأجرًا هو أولها وأما أقلها ثواباً وأجرًا فهو آخرها، أما النساء فالعكس من ذلك، وذلك لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُّهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُّهَا"^(١٦).

لكن ذهب بعض العلماء إلى إن هذا الحكم معقول المعنى، ومن ثم فلا يكون ذلك الحكم على إطلاقه؛ بل تكون صفوف النساء شرها آخرها وخيرها أولها حين يكُنَّ يصلين مع الرجال، وذلك لأن القرب من صفوف الرجال مظنة الوقوع في معصية النظر المحرم ونحو ذلك، أما إذا كانت النساء منفردات في مصلى فتكون أفضلية الصفوف على ما هي عليه في حق الرجال، خيرها أولها وشرها آخرها.

قال الإمام النووي: "المراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلّين لا مع الرجال فهن كالرجال؛ خير صفوتهن أولها وشرها آخرها... وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال بعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوتهن لعكس ذلك"^(١٧). وقال الأمير الصناعي: "وأما إذا صلّين وإن امتنع امرأة، فصفوتهن كصفوف الرجال أفضلهن أولها"^(١٨).

المسألة الخامسة: النهي عن الدفن ليلاً.

ثبت في حديث جابر رض أنه قال: خطب رسول الله ص فذكر رجلاً من أصحابه مات، فقبر ليلاً، وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله ص أن يُقبر إنسان ليلاً إلا أن يُضطر إلى ذلك^(١٩).

وقد أخذ الظاهريه بهذا الحديث فقالوا بتحريم الدفن ليلاً إلا لضرورة، أما الجمهور فنظروا إلى علة هذا النهي، وهي أن الدفن ليلاً يحول دون أن يشهد الصلاة على الميت كثير من الناس، قال النووي: "ومما النهي عن القبر ليلاً حتى يُصلّى عليه، فقيل سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس، ويصلّون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداة الكفن، فلا يَبِين في الليل، وبؤيده أول الحديث وآخره، قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي ﷺ - قصدهما معاً^(١٢٠). ولما كان نظر الجمهور إلى المعنى الذي جاء من أجله هذا النهي = قالوا: "إذا كان يحصل بتأخر الميت إلى النهار كثرة المصليين أو حضور من يرجى دعاؤه = حسن تأخره؛ وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك ولو في النهار"^(١٢١).

المسألة السادسة: الجلسة بين الخطيبين في الجمعة.

جاء عند البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا"^(١٢٢).

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها سنة يستحب للخطيب فعلها، وليس فرضاً ولا شرطاً في صحة الخطبة كما قال الشافعية.^(١٢٣)

ومستند الجمهور في هذا هو تعليهم لهذه الجلسة بأنها لاستراحة الخطيب أو الفصل بين الخطيبين، قال ابن بطال: "ومن قال: إنها فريضة فلا حجة له؛ لأن القاعدة فصل بين الذكرين، واستراحة للخطيب، وليس من الخطبة في شيء"^(١٢٤). ويؤيد ذلك ما جاء عن ابن عباس أنه كان يخطب خطبة واحدة، فلما ثُقل - أي أَسَنَ - جعلها خطيبتين وجلس بينهم^(١٢٥).

المسألة السابعة: القرآن بين التمرتين في الأكل.

ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "نَهَىٰ عَنِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ"^(١٢٦).

لكن ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذا الحديث معقول المعنى، وأنه خرج لعلة كانت موجودة يومئذ وأنه متى ارتفعت هذه العلة ارتفع معها حكم النهي. قال الخطابي: "إنما جاء النهي عن القرآن لمعنى مفهوم وعلة معلومة؛ وهي ما كان القوم من شدة العيش وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتغذون في المأكل ويتواسون من القليل. فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض وأثر صاحبه على نفسه. غير أن الطعام ربما يكون مشفوحاً، وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة

فهو يشفع من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه فربما قرن بين التمرتين وأعظم اللقمة ليسد به الجوع وتشفى به القرم، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه^(١٢٧).

المسألة الثامنة: وجوب الإحداد على المطلقة بانتها قياساً على المتوفى عنها.
الأصل أن الإحداد يكون على المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنَوَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

لكن ذهب بعض العلماء من الشافعية والمالكية إلى وجوب الإحداد على المطلقة البائن كما يجب على المتوفى عنها، واستدلوا على ذلك بأن الإحداد معقول المعنى "وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلبي مما يدعى المرأة إلى الرجال، ويدعو الرجال إليها، فلا يؤمن أن تكتنف في انتفاء عدتها استعجالاً لذلك، فمنعت من دواعي ذلك وسدت إليه النزعة"^(١٢٨).

المسألة التاسعة: هل يجوز إيقاع الطلاق أثناء الحيض على الحامل أو غير المدخول بها؟

تتخرج هذه المسألة على كون النهي عن إيقاع الطلاق في الحيض هل هو للتrepid أو معقول المعنى؟، فمن قال إنه معقول المعنى والعلة في النهي تطويل العدة، أحاز التطليق في الحيض في حق الحامل وغير المدخل بها؛ لأن الحامل عدتها وضع حملها، وغير المدخل بها لا عدة عليها.^(١٢٩)

المسألة العاشرة: جواز حضور الجماعة في المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلًا لكن أزال رائحتهما الخبيثة.

ثبت في السنة النبوية عن قربان المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلًا، ففي الصحيح من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصْلًا، فَلَيَعْتَرِلْنَا -أَوْ قَالَ: فَلَيَعْتَرِلْ مَسْجِدَنَا - وَلَيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ.^(١٣٠)

لكن هذا النهي مخصوص ببقاء الرائحة الكريهة ولو أن الإنسان أزال الرائحة الكريهة من فمه عن طريق مضغ العلقة أو استعمال الهيل أو معجون الأسنان ونحو ذلك = زالت العلة التي كان من أجلها النهي.

قال النووي رحمه الله وهو يذكر أذكار التخلف عن صلاة الجمعة: "ومنها أن يكون أكل ثوماً أو بصلًا وكراثاً، ونحوها ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة. فإن لم يمكنه، أو كان مطبوخاً لا ريح له فلا عذر"^(١٣١).

الختمة:

بعد هذه الجولة مع قاعدة (الأصل في الأحكام المعقولة) تبين لي من خلال دراستها عدة نتائج، منها: أنه في مسألة الأصل الكلامي الذي ترجع إليه وهو مسألة التحسين والتقييم العقليين، فالصواب فيها ما ذهب إليه المحققون من في كون الأفعال تشتمل على حُسْنٍ وفيه يمكن إدراكيهما بالعقل، لكن لا يترتب الجزاء على هذا الإدراك ولا بد من ورود الشرع بذلك. وأما فيما يتعلق بالقاعدة: فالإصل في الأحكام أن مقوله المعنى ومعللة، ويتجلّ ظهور مقولية الأحكام في العادات حيث يندر فيها التعبد، بينما يكثر ظهور التعبد في العبادات.

وقد دلَّ على صحة هذه القاعدة أدلة من المنقول والمعقول، وقد اتفق عليها أئمة الفقهاء، والمراد بهذا الاتفاق فقهاء السلف والقرون المفضلة، قبل ظهور الفرق الكلامية التي تبني بعضها نفي التحسين والتقييم العقليين، ونفي التعليل في أفعال الله، ولزم من ذلك نفي التعليل والحكمة في أحكام الشريعة، ولم يتلزم الفقهاء والأصوليون من الأشاعرة ما يقرره مذهبهم العقدي عند تناولهم لمسألة في الدرس الأصولي والفقهي، فقالوا بتعليق الأحكام الشرعية ومعقوليتها.

ولقادة (الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد) تطبيقات كثيرة في فروع الفقه المختلفة من عادات ومعاملات.
هو امتداد البحث.

- (١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص ٥٦٥)، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٣٦٢/١)، المل والنحل للشهرستاني (٥٢/١)، الأحكام للأدمي (٨٠/١)، المواقف للإيجي (١٨٤/٤)، درء القول القبيح بالتحسين والتقييم (ص: ٧٩).
- (٢) الإنصاف للباقلاني (ص ٤٩)، نهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني (ص ٣٧٠)، الإرشاد للجويني (ص ٢٥٨)، درء القول القبيح بالتحسين والتقييم (ص: ٧٩). البحر المحيط في أصول الفقه (١٧٦/١).
- (٣) درء تعارض العقل والنقل (٤٩٣/٨)، مدارج السالكين (٢٣١/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٩٢/١)، إرشاد الفحول (ص ٩).
- (٤) القواعد للمقربي (١٩٨/١) (القاعدة ٧٣)
- (٥) الأحكام في أصول الأحكام للأدمي (٢٧٩/٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٧٢/٤)
- (٦) الأحكام في أصول الأحكام للأدمي (٢٢٢/٤)
- (٧) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣٢/١)
- (٨) شرح التنويع على التوضيح (١٢٩/٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوبي (٤٣١/٣)، تيسير التحرير (٣١٥/١).

- (٩) البحر المحيط في أصول الفقه (٢٦٤/٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣٦/١).
- (١٠) رفع النقاب عن تنقية الشهاب (٣٧٣/٥)، شرح مختصر الروضة (٤١١/٣).
- (١١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٤).
- (١٢) المغني لابن قدامة ط - أخرى (٧٥٤/١).
- (١٣) انظر: تيسير التحرير (٢٧٩/٣)، حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج (٤٢٤/٣).
- (١٤) انظر: المنقد من الضلال (ص: ٧٧).
- (١٥) التمهيد للكلوداني: (٤٤٠/٣).
- (١٦) انظر المحسوب (٣٣٢/٢)، المواقفات (٩/٢ - ١٣).
- (١٧) انظر البرهان في أصول الفقه (٨٠/٢) المواقفات، (٤٠٠/٢).
- (١٨) انظر أعلام الموقعين (٤٥/٢ وما بعدها) المواقفات (٢٤/٢).
- (١٩) شفاء الغليل (ص: ٢٠٤).
- (٢٠) أعلام الموقعين (٩٤/٢).
- (٢١) الإحكام للأمدي: (٢٥٠/٣).
- (٢٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٤)، وانظر شرح مختصر الروضة (٤١١/٣).
- (٢٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٤).
- (٢٤) المغني لابن قدامة (٧٥٤/١).
- (٢٥) المستصفى (ص: ٣٣٩).
- (٢٦) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٢٦٢/٤).
- (٢٧) انظر: شفاء الغليل (ص: ٢٠٣).
- (٢٨) بتصرف من الفوائد في اختصار المقاصد لابن عبد السلام ص ١٣٣ ، ١٣٤
- (٢٩) قواعد المقرى (٢٩٧/١)
- (٣٠) قال الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول (ص ١٤٩): "الشافعي حـ حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل غالب احتمال التعبد وبني مسائله في الفروع عليه. وأبو حنيفة حـ حيث رأى أن التعليل هو الأصل بنى مسائله في الفروع عليه" انتهى كلامه. وهو محمول على العبادات لا على المعاملات، كما ذكره الزركشي في البحر المحيط (١٨٧/٤) والمقرى في قواعده (٢٩٧/١)
- (٣١) المواقفات (٢١٠/٢ وما بعدها).
- (٣٢) طرح التثريب في شرح التقريب (١١/٢).
- (٣٣) بداية المجتهد لابن رشد: (٣٤٩/١).
- (٣٤) شرح التلويع على التوضيح (٢٠٠/٢).
- (٣٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٤٩٣/٢).
- (٣٦) أصول السرخسي (١٥٥/٢)، وانظر كذلك: قواطع الأدلة لابن السمعان (٩٩/٢).
- (٣٧) انظر اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (١٠٣/١)، والإحكام للأمدي (٧٠/٤).
- (٣٨) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (١٠٣/١).
- (٣٩) الفوائد في اختصار المقاصد لابن عبد السلام (ص ١٣٣ ، ١٣٤).
- (٤٠) إحياء علوم الدين (٤٤٤/٤).
- (٤١) قواعد الأحكام (١٨/١).
- (٤٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (١٢٨/١).

- (٤٣) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (٢٦٥/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٢٢٨٨/٦).
- (٤٤) الفوائد الجسمان على قواعد ابن عبد السلام للبلقيني (ص: ١٤٤).
- (٤٥) إحکام الأحكام شرح عمة الأحكام (ص: ٣٤).
- (٤٦) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٢٢٨٨/٦).
- (٤٧) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (٢٦٥/٣).
- (٤٨) نفس المرجع (٢٦٢/٤).
- (٤٩) الفوائد الجسمان على قواعد ابن عبد السلام للبلقيني (ص: ١٤٤)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٣٠١/١).
- (٥٠) مفتاح دار السعادة ومنشور ولایة العلم والإرادة (٢٢/٢).
- (٥١) التحرير والتقویر (١/٣٧٩).
- (٥٢) انظر: تفسیر ابن کثیر (٤٤٨/٥)، تفسیر السعدي (ص: ٢٦٩).
- (٥٣) شرح مختصر ابن الحاجب (٢٣٨/٢)، وانظر فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١١٦/٤).
- (٥٤) تفسیر القرطبي (٤١/١٢)
- (٥٥) التفسیر المنیر للزجیلی (٢٧/٥)
- (٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ (٤٣/١) ح (١٦٢).
ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتنوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلثا (١٦٠/١) ح (٢٧٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغمسها (٣٨/١) ح (١٠٥).
- (٥٧) فتح الباري لابن حجر (٢٦٤/١).
- (٥٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (٢٥/٢) ح (١٦٠٩)، وابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب صدقة الفطر (٣٩/٣) ح (١٨٢٧)، والحاکم في مستدرکه، كتاب الزكاة، زکاة الفطر طهرة للصيام (٤٠٩/١) ح (١٤٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الكافر يكون فيما يمون فلا يؤدی عنه زکاة الفطر (١٦٢/٤) ح (٦/٧٧٨). والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الحاکم على شرط البخاري ولم يخرجاه، لكن ابن دقیق العید في الإمام بأحادیث الأحكام (١٣٢٣): وفيما قاله نظر، فإن أبا یزید وسيارا لم يخرج لهما الشیخان. والحديث صححه الصیاد المقدسی بإخراجه في المختار (٤٠٩/١)، ح (١١٦)، وصححه ابن الملقن في التوضیح (٣٣٦/١).
- (٥٩) المفاتیح في شرح المصائب (٥٠٥/٢)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٤٣/٦).
- (٦٠) الإمام بأحادیث الأحكام لابن دقیق العید (٥٣/١)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٦٩/١) شرح المصائب لابن الملك (٣١١/١).
- (٦١) أخرجه الترمذی في جامعه، أبواب النکاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٤١٨/٢) ح (١١٢٥)، وأحمد في مسنده (٨٢١/٢) ح (٣٥٩٩)، والطبرانی في الكبير (٣٠٢/١١) ح (١١٨٠٥) والحديث صححه الصیاد المقدسی بإخراجه في المختار (١١٦/١٢) ح (١٤٢)، وابن الملقن في الإمام بأحادیث عمة الأحكام (١٧٩/٨)، وحسن شعیب الأننووط إسناده في تحقيق موارد الظمان، وقال الألبانی

في الضعيفة (٦٦/١٤) عن الزيادة التي محل الشاهد (إِنْ كَنْ إِذَا فَطَّلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنْ): منكرة.

(٦٢) انظر: طرح التثريب في شرح التثريب طـ١ـ أخرى (٣٣/٧)

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (١٠/٩) ح (٦٩٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٨١/٦) ح (٢١٥٦)، والترمذى في جامعه، أبواب الاستئذان والأداب عن رسول الله ﷺ، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم (٤٣٤/٤) ح (٢٧٠٩)، والنمسائي في المحبى، كتاب القسامـة والقوـد، بـاب ذـكر حـديث عمـرو بن حـزم في العـقول واختـلاف النـاقـلين لـه (٩٤٣/١) ح (٤٨٧٤)

(٦٤) التـوـير شـرح الجـامـع الصـغـير (١٩٢/٤)

(٦٥) شـفاء الغـليل لـلـغـزالـي (صـ ١٩٠)

(٦٦) شـفاء العـلـيل فـي مـسـائـل الـقـضـاء وـالـقـدر وـالـحـكـمة وـالـتـعـلـيل لـابـن الـقيـم (صـ: ٢٠٥).

(٦٧) تـفسـير القرـاطـبـي (٦٣/٢).

(٦٨) الإـحـكام فـي أـصـول الـأـحـكم لـلـأـمـدـي (٢٦٥/٣)

(٦٩) فـصـول الـبـادـاع فـي أـصـول الشـرـائـع (٣٤٥/٢)

(٧٠) تـفسـير المـنـار (٢٨٤/٢).

(٧١) شـرح التـلـويـح (١٢١/٢).

(٧٢) الإـحـكام فـي أـصـول الـأـحـكم لـلـأـمـدـي (٢٨٥/٣)

(٧٣) منـتهـى الـوـصـول وـالـأـمـل فـي عـلـمـي الـأـصـول وـالـجـدـل (١٨٤).

(٧٤) منهـاج السـنـة النـبـوـيـة (٢٧/١).

(٧٥) نـقـله عـنـه فـي الـبـحـر الـمـحيـط فـي أـصـول الـفـقـه (١٦١/٧).

(٧٦) الـبـحـر الـمـحيـط فـي أـصـول الـفـقـه (٤٠٤/٧).

(٧٧) انـظـر: الـبـحـر الـمـحيـط فـي أـصـول الـفـقـه (١٥٦/٧).

(٧٨) انـظـر: التـقـرـير وـالـتـجـيـب عـلـى تـحـرـير الـكـمـال بـنـ الـهـمـام (٣/١٤٣).

(٧٩) انـظـر: التـحـرـير وـالـتـوـير (١/٣٧٩)، وـانـظـر نـظـرـيـة الـمـقـاصـد عـنـ الـإـمـام الشـاطـبـي (صـ: ٢٠٧).

(٨٠) قال النـاجـ السـبـكيـ: "قد ادعـى بعضـمـ الإـجماعـ، عـلـى أـنـ الـأـحـكم مـشـروـعة لـمـصـالـحـ الـعـبـادـ، وـهـذـه دـعـوى باـطـلةـ، لأنـ الـمـتكلـمـين لمـ يـقـولـوا بـتـعـلـيلـ الـأـحـكم بـالـمـصـالـحـ، لاـ بـطـرـيقـ الـوـجـوبـ ولاـ الـجـواـزـ، وـهـوـ الـلـائـقـ بـأـصـولـهـمـ وـنـقـلـهـ عنـ وـالـدـهـ: الـمـرـادـ أـنـ الـعـلـةـ باـعـثـةـ عـلـى فـعـلـ الـمـكـفـ، مـثـالـ حـفـظـ الـنـفـوسـ، فـإـنـهـ عـلـةـ باـعـثـةـ عـلـى الـقـصـاصـ، الـذـيـ هـوـ الـمـكـفـ الـمـحـكـومـ بـهـ مـنـ جـهـةـ الـشـرـعـ، فـحـكـمـ الـشـرـعـ لـاـ عـلـةـ لـهـ وـلـاـ باـعـثـ".

(٨١) "ولـهـذا قـبـلـ إـنـهـ يـقـولـ لـجـلـبـ مـنـفـعـةـ لـعـبـادـهـ أـوـ دـفـعـ مـضـرـةـ. وـهـمـ لـاـ يـقـولـونـ: إـنـهـ لـاـ يـفـعـلـ مـصـلـحةـ مـاـ فـيـنـ هـذـاـ مـكـابـرـةـ، بلـ يـقـولـونـ: إـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـوـاجـبـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ بـلـازـمـ وـقـوعـهـ مـنـهـ، وـيـقـولـونـ: إـنـهـ لـاـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ لـأـجـلـ شـيـئـ وـلـاـ بـشـيـئـ، وـإـنـماـ اـقـتـرـنـ هـذـاـ بـهـذـاـ لـإـرـادـتـهـ لـكـلـيـهـمـاـ، فـهـوـ يـفـعـلـ أـحـدـهـمـاـ مـعـ صـاحـبـهـ لـاـ بـهـ وـلـاـ لـأـجـلـهـ، وـالـاقـتـرـانـ بـيـنـهـمـاـ مـمـاـ جـرـتـ بـهـ عـادـتـهـ لـاـ لـكـونـ أـحـدـهـمـاـ سـبـباـ لـلـآخـرـ وـلـاـ حـكـمـ لـهـ". منهـاجـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ (٤٦٤/١)

(٨٢) قال الـبـوـطـيـ فيـ ضـوابـطـ الـمـصـلـحةـ (صـ ٩٦) "الـعـلـةـ الـتـيـ يـتـحـدـثـونـ عـنـهـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ، هـيـ الـعـلـةـ الـتـيـ بـقـصـدـهـاـ الـفـلـاسـفـةـ، وـهـيـ مـاـ يـوـجـبـ الشـيـئـ لـذـاتـهـ. وـلـاـ رـبـبـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـنـسـبـ

هذا التعليل إلى أفعال الله تعالى بأي حال. أما مراد أهل السنة بالعلة التي يثبتونها للأحكام في بحث الأصول، فهو العلة الجعلية التي تبدو لنا كذلك، إذا جعلها الله تعالى موجبة لحكم معين".

- (٨٣) مجموع الفتاوى (٣٧٧/٨)
- (٨٤) الإيهاج في شرح المنهاج (٤١/٣)
- (٨٥) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٣/٨).
- (٨٦) المرجع نفسه (١٠٢/٨)
- (٨٧) انظر تفسير ابن كثیر (٢٣٧/٣)
- (٨٨) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٢/٨)
- (٨٩) انظر موقف ابن حزم من التعليل (ص ٢٥١).
- (٩٠) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٣/٨).
- (٩١) الإيهاج شرح المنهاج (٦٢/٣).
- (٩٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٦/٨).
- (٩٣) انظر شفاء الغليل للغزالى (ص ٤١٧)
- (٩٤) انظر المرجع نفسه (ص ٤٢٩)
- (٩٥) انظر: الإحکام في أصول الأحكام (١٠٤/٨).
- (٩٦) انظر: شفاء الغليل (ص ٢١٠).
- (٩٧) منهاج السنة النبوية (١٤٦/١).
- (٩٨) تخريج الفروع على الأصول (ص ١٤٩). وقد تقدم أنه قوله محمول على العبادات لا على المعاملات، كما ذكره الزركشي في البحر المحيط (١٨٧/٤) والمقرى في قواعده (٢٩٧/١).
- (٩٩) فصول البدائع في أصول الشرائع (٣٣٨/٢)
- (١٠٠) التوضیح في حل عوامض التقیح (١٣٧/٢)، وانظر شرح التلویح على التوضیح (١٣٦/٢)
- (١٠١) الواضح في أصول الفقه لابن عقیل (٣٠٤/٥)
- (١٠٢) شرح التلویح على التوضیح (١٢٩/٢)
- (١٠٣) المصدر نفسه (١٣٠/٢)
- (١٠٤) کشف الأسرار شرح أصول البذوی (٢٩٥/٣)
- (١٠٥) المصدر نفسه (٢٩٦/٣).
- (١٠٦) شرح التلویح على التوضیح (١٣٠/٢).
- (١٠٧) تقدم تخريجه.
- (١٠٨) انظر: طرح التشریب في شرح التقریب (٤٥/٢)، شرح المشکاة للطیبی الكاشف عن حفائق السنن (٧٩١/٣).
- (١٠٩) القواعد للمقری (٢٩٨/١).
- (١١٠) أخرجه البخاری في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من قبل والدبر (٤٦/١) ح (١٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذی (٣٠٣) ح (١٦٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذی (٨٣/١) ح (٢٠٦)، والترمذی في جامعه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المني

- والمندي (١٥٥/١) ح (١٤٤)، وأ ابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وستنها، باب الوضوء من المندي (٣١٦/١) ح (٥٠٤).
- (١١١) الاستئنكار (٢٤٠/١)، فتح الباري لابن رجب (٣٠٤/١)، فتح الباري لابن حجر (٣٨٠/١)
- (١١٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٥/١)، نخب الأفكار في تقييم مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٦٨/١)
- (١١٣) بداية المجتهد (٣١/١)
- (١١٤) طرح التثريب في شرح التقريب (١٢٥/٢)
- (١١٥) المرجع السابق (١٢٥/٢)
- (١١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف وإقامتها وفضل الأول فالاول (٣٢/٢) ح (٤٤٠)، أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صفات النساء والتأخر عن الصف الأول (٢٥٣/١) ح (٦٧٨)، والترمذى في جامعه، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الصف الأول (١٦٣/١) ح (٢٢٤)، والنمسائى في المختبى، كتاب الإمامة، باب ذكر خير صنوف النساء وشر صنوف الرجال (١٨٣/١) ح (٨١٩)، وأ ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلاة والسنن فيها، باب صنوف النساء، (١٣٣/٢) ح (١٠٠٠).
- (١١٧) شرح النووي على مسلم (١٥٩/٤)
- (١١٨) سبل السلام (٣٧٥/١)
- (١١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٥٠/٣) ح (٩٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الكفن (١٦٨/٣) ح (٣١٤٨)، والنمسائى في المختبى، كتاب الجنائز، باب الأمر بتحسين الكفن (١٣٩٤/١) ح (١٨٩٤)، وأ ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (٤٨١/٢) ح (١٥٢١)، وأ بن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً، ذكر الأمر لمن ولـي أمر أخيه المسلم أن يحسن كفنه (٣٠٦/٧) ح (٣٤).
- (١٢٠) شرح النووي (١٤/٧)
- (١٢١) سبل السلام للصنعاني (١١٧/٢)
- (١٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً (٩/٢) ح (٩٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٩/٣) ح (٨٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر (٤٢٦/١) ح (١٠٩٢)، والترمذى في جامعه، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبين (٥١٣/١) ح (٥٠٦)، والنمسائى في المختبى، كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبين بالجلوس (٣٠١/١) ح (١٤١٥).
- (١٢٣) المجموع شرح المذهب (٥٢٢/٤)، المغني (٧٨/٢)
- (١٢٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٢/٢)
- (١٢٥) ذكره هكذا الكاسانى في بدائع الصنائع (٢٦٣/١)، ولم أقف عليه في كتب الآثار أو دواوين السنن.
- (١٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز (١٣٠/٣) ح (٢٤٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قرآن تمرتين (٦/١٢٢) ح (٢٠٤٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الإقران في

- التمر عند الأكل (٣/٤٢٦) ح (٣٨٣٤)، والترمذى في جامعه، أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهة القرآن بين التمرتين (٣/٤٠٢) ح (١٨١٤)، وابن ماجه في سننه، أبواب الأطعمة، باب النهي عن قرآن التمر (٤/٤٣٩) ح (٣٣٣١).
- (١٢٧) معالم السنن (٤/٢٥٥).
- (١٢٨) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٨/١٩٣).
- (١٢٩) انظر: الفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٢٢٥).
- (١٣٠) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث (١/١٧٠) ح (٨٥٤)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأً أو كراثاً أو نحوها (٢/٧٩) ح (٥٦٤)، وأبو داود في "سننه"، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (٣/٤٢٤) ح (٣٨٢٢)، والترمذى في جامعه، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهة أكل الثوم والبصل (٣/٣٩٨) ح (١٨٠٦)، والنسيائي في المختبى، كتاب المساجد، باب من يمنع من المسجد (١/١٦١) ح (٦/٧٠)، وابن ماجه في سننه، أبواب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث (٤/٤٥٧) ح (٣٣٦٥).
- (١٣١) المجموع شرح المذهب (٤/١٠١).

أهم المصادر والمراجع:

- أحكام المعاملات المالية بين التعبد ومعقولية المعنى، للدكتور عمر محمد عبد العزيز، منشورات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ١٤٣١ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- بداية المحتجد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد المعروف بالمحبّي، دار هجر، الطبعة: الأولى.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، تحقيق صلاح بن محمد بن عبيضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.
- تعبد التعليل وتعليق التعبد(من اللامعنى إلى المعنى) للشيخ أحمد بيبي الشنقيطي موريتانيا، نشر شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات
- تعليل الأحكام (عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد - رسالة جامعية) - محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- التعليل المصلحي وتطبيقاته في المذهب الشافعي، بحث مشترك للباحثين (حنان عبد الكريم

- القضاة، محمد) و (خالد منصور) مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، العدد ٢، ٢٠١٦ م
- ١١- تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٢- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- ١٣- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ.
- ١٤- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، بدون طبعة.
- ١٥- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاق، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروض بالجمل، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٦- الحكم التعدي عند الإمام الشاطبي، للدكتور ضيف الله بن هادي الزيداني (بحث منشور في مجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم جامعة المنيا).
- ١٧- الحكمة والتعليق في القرآن والسنة للباحثين (عارف علي عارف القراء داغي) و (حسام الدين خليل فرج) بحث مشترك منشور بمجلة التجديد، العدد التاسع والثلاثون ١٤٣٨ هـ.
- ١٨- درء القول القبيح بالتحسين والتقيح، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، الدار العربية للموسوعات بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٦ هـ.
- ١٩- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصناعي، المعروف بالأمير، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢١- شرح الطبيبي على مشكاة المصايب، شرف الدين حسين بن عبد الله الطبيبي، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٢- الشرح الكبير على متن المقعن، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٢٣- شرح المعلم في أصول الفقه، ابن التمساني عبد الله بن محمد المصري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معرض، عالم الكتب للطباعة والنشر.
- ٢٤- شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله النقاشاني الشافعي، سنة النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، باكستان.
- ٢٥- شرح تقييح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٢٦- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٢٧- شرح مصايب السنّة للإمام البغوي، محمّد بن عز الدين الحنفي، المشهور بـ ابن المأك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، إدارة الثقافة الإسلامية.

- ٢٨- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أبوبن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٩٧٨هـ / ٣٩٨هـ.
- ٢٩- شفاء العليل في بيان الشبه والمخلل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- ٣٠- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة؛ سنة النشر: ١٣٩٣ - ١٩٧٣.
- ٣١- طرح التثريب في شرح الت قريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدّة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- ٣٢- الطهارات بين التبعد ومقولة المعنى، للدكتور عمر محمد عبد العزيز، من منشورات دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ١٤٢٩هـ.
- ٣٣- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعى، تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- ٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وأخرين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٦- الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، عمر بن رسان الباقوني المصري الشافعى، تحقيق د. محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٣٧- الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق إبراد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٨- القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقرى أبو عبد الله، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، بلا تاريخ طبعة.
- ٣٩- كتاب المواقف، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.
- ٤٠- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤١- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصاibح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنaras الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصاibح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٣- المسالك في شرح موطأً مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- ٤٤- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٥- معالم السنن، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ٤٦- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبى، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٤٧- موقف ابن حزم من القياس والتعليل، نصير بن أكلى، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، العام الجامعي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ م.
- ٤٨- نخب الأفكار في تقييح مباني الأخبار في شرح معانى الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العينى، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٤٩- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، أحمد الريസونى، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزه، شهاب الدين الرملى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

صحيح المعمول الموقوف لصريح المعمول في مناقشة ثلاثة تفاسير رتبت على ترتيب النزول د.عرفة بن طنطاوي

اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٣/١٢

سلم البحث في ١٤٤٣/٢/٧
ملخص البحث:

فهذا بحث موسوم بـ "صَحِيحُ الْمَعْقُولُ الْمُوَافِقُ لِصَرِيحِ الْمَنْقُولِ فِي مُنَاقَشَةٍ ثَلَاثَةَ تَفَاسِيرَ رُتِبَتْ عَلَى تَرْتِيبِ النَّزُولِ".تناوله الباحث في فصلين: أما الفصل الأول: فقد تناول فيه الباحث مبحث ترتيب الآيات في السور ودلل على أنه ترتيب توقيفي، ثم تناول مبحث ترتيب السور ومذاهب العلماء فيه، ثم دلل على أنه ترتيب توقيفي، ثم ذكر بداية ومصدر مخالفة ومعارضة هذا الترتيب، ثم عرج على ذكر أبرز الداعين له من المستشرقين ومن تأثر بهم المعاصرين. وأما الفصل الثاني: فقد قام الباحث بعرض التفاسير الثلاثة التي خالفت الترتيب المصحفى، ثم تناول التعريف بكل تفسير ومؤلفه ومنهجه وعقيدته ودوافعه لمخالفته هذا الترتيب وأسباب جنوحه للترتيب النزولي، ثم ناقش تلك الدوافع وفنهها، ثم بيّن أن مفتتحو هذا الباب لم تتحقق لهم مآربهم، ثم ختم ببيان وجوب احترام الترتيب المصحفى الذي أجمع عليه الأمة وتلقته بالقبول.

Research Summary:

This research is tagged with "The Sahih Maql which corresponds to the Sahih Maqlub in the discussion of three interpretations arranged in a successive order". The researcher dealt with it in two chapters: As for the first chapter: the researcher dealt with the study of the arrangement of the verses in the surahs and indicated that it is a suspensive arrangement. He is one of the orientalists who were influenced by his contemporaries. As for the second chapter: The researcher presented the three interpretations that violated the Qur'anic order, then dealt with the definition of each interpretation, its author, method, doctrine and motives for violating this arrangement and the reasons for its delinquency in the descending order, then discussed and refuted those motives, then indicated that the openers of this chapter did not achieve their goals, then He concluded by stating the necessity of respecting the Qur'anic order on which the Ummah agreed and accepted it.

المقدمة:

الحمدُ لِلّهِ الَّذِي أَنْزَلَ كِتَابَهُ الْمَجِيدَ عَلَى أَحْسَنِ أَسْلُوبٍ، وَبِهِ رَحْمَةً أَسْالِيْبِهِ وَبِلَاغَةً تَرْكِيْبِهِ الْقُلُوبَ، نَزَّلَهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، وَفَصَّلَهُ سُورًا وَآيَاتٍ، وَرَتَبَهُ بِحُكْمِهِ

* عميد كلية أصول الدين والدراسات الإسلامية بجامعة خاتم المرسلين العالمية، وأستاذ التفسير وعلوم القرآن للدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية والمعهد العالي للأئمة والخطباء بميسيلوسنا - والرئيس العام لمركز تأصيل علوم التنزيل للجامعة والدراسات القرآنية.

البالغة أحسن ترتيب، نظمَه أعظم نظام بأ Finch وبلغ تركيب، وصلَى الله على من أنزل إليه لينذر به وذكرى، ونزله على قلبه الشرييف ففُى عنه الحرج وشرح له صدراً، وعلى الله وصحبه مهاجرة ونصرًا .^(١) أما بعد:

خطة البحث:

وقد ضمَّن الباحث بحثه خطة بحث مكونة من فصلين، وكل فصل يندرج تحته عدد من المباحث، وكل مبحث يندرج تحته عدد من المطالب، وقد بين فيه ما يلي:

أولاً: أهمية موضوع البحث.

ثانياً: أهم الدراسات السابقة وأبرزها.

ثالثاً: أسباب ودواعي اختيار موضوع البحث.

رابعاً: مشكلة البحث وأهدافه.

خامسًا: منهج البحث.

سادسًا: خاتمة البحث، وبيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة.

وخطة البحث تتكون من فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: توقيف الترتيب المصحفى للآيات والسور ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: بيان أن ترتيب الآيات في السور توقيفي ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمر الأول: ترتيب الآيات في السور

المطلب الثاني: وأما الأمر الثاني: فهو ترتيب السور وفق الترتيب المصحفى

المبحث الثاني: من أوضح الأدلة على أن ترتيب الآيات في السور توقيفي، نزول بعض السور جملة واحدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر جملة من السور التي نزلت جملة واحدة

المطلب الثاني: الخلاصة في ذكر السور التي نزلت جملة واحدة

المبحث الثالث: مذاهب العلماء وخلافهم في ترتيب السور ، وفيه ثلاثة مطلبان:

المطلب الأول: المذهب الأول: أن ترتيب السور أمر توقيفي من اجتهاد الصحابة

المطلب الثاني: المذهب الثاني: أن ترتيب السور أمر توقيفي من النبي ﷺ

المطلب الثالث: المذهب الثالث: أن ترتيب أغلب السور أمر توقيفي من النبي ﷺ

وأن ترتيب بعض السور كان باجتهاد من الصحابة

المبحث الرابع: أبرز أقوال العلماء القائلين بأن ترتيب سور القرآن الكريم كان

ترتبيًا توقيفيًا ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر جملة من أقوال العلماء المتقدمين

المطلب الثاني: ذكر جملة من أقوال العلماء المعاصرين

المبحث الخامس: أبرز الأدلة التي استدل بها بعض العلماء على توقيف الترتيب

المصحي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدليل الأول: إجماع الصحابة ﷺ على ترتيب السور في المصحف العثماني.

المطلب الثاني: الدليل الثاني: تحزيب الصحابة ﷺ للقرآن

المطلب الثالث: الدليل الثالث: النظم الترتيبية لبعض السور المشابهة في مفتتحها

المطلب الرابع: الخلاصة من أقوال وأدلة العلماء القائلين بأن ترتيب السور توقيفي

المبحث السادس: بداية مخالفة وعارضه الترتيب المصحي بالترتيب النزولي وبيان مصدره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أول من خالف وعارض الترتيب المصحي بالترتيب النزولي

المطلب الثاني: أبرز المستشرقين الداعين لإعادة ترتيب القرآن ترتيباً نزولياً

المطلب الثالث: أبرز من تأثر بالمستشرقين من المعاصرين

الفصل الثاني: عرض دراسة ومناقشة التفاسير الثلاثة التي رُتّبت على ترتيب النزول، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عرض دراسة ومناقشة التفسير الأول "بيان المعاني لـ عبد القادر ملا حويش" (ت: ١٣٩٨هـ)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بتفسير "بيان المعاني" ومؤلفه "ملا حويش".

المطلب الثاني: الكتب التي اعتمد عليها "حويش" في تفسيره.

المطلب الثالث: طريقته في التفسير.

المطلب الرابع: أول دراسة حول هذا التفسير.

المطلب الخامس: دراسة نقدية لتفسير "حويش".

المطلب السادس: حصر دوافع إقام "حويش" على تغيير الترتيب المصحي بالترتيب النزولي ومناقشتها.

المبحث الثاني: عرض دراسة ومناقشة التفسير الثاني "التفسير الحديث لـ محمد عزة دروزة" (ت: ١٤٠٤هـ)، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: التعريف بتفسيره

المطلب الثاني: حجة "دروزة" في إقدامه على تغيير الترتيب المصحي بالترتيب النزولي..

المطلب الثالث: بيان أهم وأبرز الدوافع التي ساقـت "دروزة" لترتيب تفسيره ترتيباً نزولياً.

المطلب الرابع: مناقشة دوافع "دروزة":

المطلب الخامس: طريقة "دروزة" في تفسيره.

المطلب السادس: تقييم تفسيره.

- المطلب السابع: عقيدة "دروزة" في صفات الرب-جل في علاه-
- المطلب الثامن: أبرز الدراسات حول هذا التفسير.
- المبحث الثالث: عرض دراسة ومناقشة التفسير الثالث كتاب "معارج الفكر ودفائق. التدبر" لـ"حنكة الميداني" (ت: ١٤٢٥هـ)، وفيه سبعة مطالب:
- المطلب الأول: التعريف بالكتاب ومؤلفه وبيان أهم دوافع وبواعث تأليفه.
- المطلب الثاني: أضواء جانبية على عقيدة الـ"حنكة".
- المطلب الثالث: منهج الـ"حنكة" في كتابه، ورأيه في ترتيب السور، وما كان لزاماً عليه اتباعه.
- المطلب الرابع: حصر دوافع الـ"حنكة" في انتهاج هذه الطريقة.
- المطلب الخامس: مناقشة دوافع ومبررات الـ"حنكة".
- المطلب السادس: هل تحقق الأهداف التي راها مفتتحو تغيير الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي.
- المطلب السابع: بيان وجوب احترام الترتيب المصحفي وعدم التعرض له، والتصدي لمن تعرض له.

منهجية البحث

أولاً: أهمية موضوع البحث

تتمحور وتتمرّك أهمية هذا البحث حول تلك الجرأة التي أقدم عليها الثلاثة نفر الذين أحدثوا أمراً جلاً فصنفوا ثلاثة تفاسير وكتبوها وفق الترتيب النزولي مخلفين وراء ظهورهم الترتيب المصحفي الذي استقرت عليه الصحف العثمانية وأجمع عليه الصحابة كلهم عن بكرة أبيهم ﷺ وتفقه الأمة بالقبول وأجمع عليه السلف والخلف حتى زماننا الحاضر.

من هنا تأتي أهمية هذا البحث، فكان لابد ولزاماً من تقديم دراسة معالجة لهذا الخطر ومناقشته وتفنيده، ودفع تلك الفجيعة بأسلوب علمي تأصيلي مقرن بالحجج النقلية والعلقانية، ولذا فقد سمي البحث بـ"صحيح المعقول المواقف لصريح المتنقول في مناقشة ثلاثة تفاسير رتبت على ترتيب النزول".

ثانياً: أهم الدراسات السابقة وأبرزها:

الدراسة الوحيدة التي وقف عليها الباحث: "التفاسير حسب ترتيب النزول في الميزان"، تأليف: أ.د. مصطفى مسلم محمد ﷺ، خبير بمركز تفسير الدراسات القرآنية، وأستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الشارقة سابقاً، بحث منشور في ملتقى أهل التفسير، بتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٥هـ.

عرض لتك الدراسة:

ناقشت الباحث في تك الدراسة قضية ترتيب القرآن بين التوفيق والتوفيق، ثم تابعها بعرض دوافع أصحاب تلك التفاسير ومناقشتها وفندتها بقلم يدل على الغيرة على كتاب الله ويدل على رسوخ صاحبه، وقد أفاد وأجاد فجزاه الله خيراً.

أهم الملاحظات على تلك الدراسة:

أولاً: لقد عرض الباحث تلك الدوافع جملة ثم فندتها جملة، وكان الأولى له عرض دوافع كل واحد من تلك التفاسير على حده، ثم يعقبها بالرد عليه مباشرة، ولكنها كما أسلفنا عرضها جميعاً ثم فندتها جميعاً، وأعني بعرضها جميعاً وجملة أنه عرضها الأول فالثاني ثم الثالث ثم جاء الرد عليها بعد ذلك على نفس طريقة العرض، وكان الأولى أن يعرض دوافع كل واحد ثم يرد عليها ويفندتها مباشرة حتى لا يتشتت ذهن القارئ، وحتى لا تداخل عليها الملاحظات والمآخذ والرد عليها بين تفسير وآخر.

ثانياً: من أهم الملاحظات بل والمآخذ على هذا البحث افتقاره لبيان عقيدة أصحاب التفاسير الثلاثة الأشعرية بل إن الأول منهم - ملا حويش - متهم بالتصوف والانتماء للطريقة القشبندية، مع رده للإجماع، وجهله بالسنة ورده لها، وتضعيه للأحاديث الصحيحة الثابتة، واستشهاده بالموضوعات، وطعنه كذلك في الصحيحين، وغيرها من الطوام المذكورة بالتفصيل في ثيابا بحثا، ومراجع "حويش" تدل على ذلك دلالة واضحة، وإن معرفة الجانب العقدي وإبرازه للقارئ من الأهمية بمكان ليكون على حذر من المزاعق العقدية والمخالفات التي خالف فيها المفسر معتقد أهل السنة ولا سيما في تأويل صفات الرب جل في عله.

ثالثاً: من الملاحظات الهامة على هذا البحث - كذلك - افتقاره لتقديم تعريف بتلك التفاسير ولو تعريفاً موجزاً ليقف القارئ على مشهد عام على تلك التفاسير ويطالع طريقة تناول كل مفسر منهم لآيات الكتاب المجيد، والمآخذ التي أخذت على عمل كل مفسر في تفسيره.

رابعاً: ومن الملاحظات الجلية على هذا البحث - كذلك - افتقاره لترجمة أصحاب تلك التفسير ليطالعها القارئ ويفق عليها. فإن التعريف بالكتاب ومؤلفه ومحققه وطريقة تناوله للتفسير يعطي تصوراً واضحاً جلياً عن الكتاب وكاتبه من جوانب عدة تخدم القارئ وتسهل له الوقوف على كل ما ينبغي أن يعرفه عن الكتاب الذي يطالعه وعن مؤلفه ومنهجه ومحققه وهذه الملاحظات وغيرها لا تندح في جهد الباحث ولا في قيمة بحثه العلمية النقدية، ولا سيما وأنه أستاذ له قدره ولهم مكانته

العلمية والقدمية - ﷺ تعالى -.

ثالثاً: أسباب ودواعي اختيار موضوع البحث:

ومناقشة تلك التفاسير تأتى انتصاراً للقرآن ودفعاً لتك الشبهة التي وقعوا فيها حتى لا يغتر بفعلهم أى غير كريم فيتبعهم ويواافقهم عليه، ولا سيما أن تلك التفاسير في متناول أيدي الناس، وتأتي هذه الدراسة أيضاً مخاطبة للجهات العلمية المعنية في الأمة لاتخاذ التدابير اللازمة تجاه تلك التفاسير حتى لا تتكرر تلك الفجيعة مرة أخرى ولا سيما وأن مصنفوها قد قضوا آجالهم وأفضوا إلى ما قدموه.

رابعاً: مشكلة البحث وأهدافه

تتمثل مشكلة هذا البحث فيما أقدم عليه هؤلاء الثلاثة نفر من إحداث في تغيير الترتيب المصحفى بالترتيب النزولي مدعيين داعوى ما أنزل الله به من سلطان، وتلك الادعاءات إن لم تند بالحججة والبرهان وبوسائل الإقناع فقد تحدث نوعاً من القناعات عند من لم ليس له بصر ثاقب وعقل راجح، ولا سيما أن من أصحاب تلك التفاسير من اعتمد في عمله -هذا- على فتاوى بعض علماء بلده لتبرأ ذمته ول يجعلها حجة بينه وبين ربه، ومنهم من قدم أسباباً واهية لا تقوم به حجة ولا تصح بها محجة، فيخشى إن لم تناقض وتند تلك الحجج الواهية بأوجوبة مقنعة مسكتة أن تنفذ تلك الفكرة وتنتشر بين الناس انتشار النار في الهشيم. فأدت تلك الدراسة لتفاوت تلك التفاسير وتند تلك الحجج الواهية التي قدموها والتي هي أو هن من بيت العنكبوت، وذلك بحجج واضحاً وأدلة دامغات صيانة للترتيب المصحفى الذي عليه عمل الأوليين والآخرين من أهل الإسلام أجمعين.

خامساً: منهج البحث:

لقد استخدم الباحث في بحثه عدداً من المناهج البحثية، والتي كان من أبنيتها وأبرزها: المنهج الوصفي التحليلي

أما الفصل الأول: فقد قام فيه الباحث بوصف ترتيب الآيات في السور بأنه "ترتيب توقيفي"، ثم قام بتحليل ذلك الترتيب مستدلاً على توقيفه بدلائل عدة، من أبرزها: نزول بعض السور جملة واحدة، ثم عرج على مذاهب العلماء وخلافهم في ترتيب السور وأنها ثلاثة مذاهب، ثم عرج على ذكر أبرز أقوال العلماء القائلين بأن ترتيب سور القرآن الكريم كان ترتيباً توقيفياً، ثم قام بوصف كل مذهب وصفاً تحليلياً مختصراً مناسباً لمقتضى الحال، ثم عرج على عرض الكلام على أبرز الأدلة التي استدل بها بعض العلماء على توقيف الترتيب المصحفى واصفاً لها وصفاً تحليلياً، ثم ختم هذا الفصل بالكلام على بداية مخالفة ومعارضة الترتيب المصحفى بالترتيب

النزولي وبيان مصدره مبيناً واصفاً له وصفاً تحليلياً دقيقاً مبيناً فيه أول من خالب وعارض الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي، ثم شئ ذكر أبرز المستشرقين الداعين لإعادة ترتيب القرآن ترتيباً نزولياً، ثم ثلث وختم ذكر أبرز من تأثر بالمستشرقين من المعاصرين.

أما الفصل الثاني: فقد قام الباحث بعرض التفاسير الثلاثة، ثم تناول وصف كل تفسير منها وصفاً تحليلياً مناسباً لمقتضى الحال مبيناً فيه التعريف بالتفسير ومؤلفه ومنهجه وعقبيته، ثم عرَّج على دوافع مخالفته للترتيب المصحفي وجذوره للترتيب النزولي، ثم بعد وصفه لتلك الدوافع قام بتحليلها تحليلاً وصفياً مفندًا فيه تلك الدوافع بالوصف اللائق بكل دافع منها بما يقتضيه المقام، ثم بين الباحث أن الأهداف التي رامها مُفتَحُو تغيير الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي لم تتحقق لهم، ثم ختم ببيان وجوب احترام الترتيب المصحفي وعدم التعرض له، والتصدي لمن تعرض له.

الفصل الأول

توقيف الترتيب المصحفي للأيات والسور

المبحث الأول: بيان أن ترتيب الآيات في سور توقيفي

إن الترتيب المصحفي هو الذي استقرت عليه العرضة الأخيرة الموافقة لما هو مثبت في اللوح المحفوظ، وهو الترتيب الذي استقر عليه الجمع البكري لأول جمع للقرآن بين لوحين، وهو الترتيب الذي استقر عليه المصحف الإمام في الجمع العثماني، وهو الترتيب الموافق للصحف العثمانية التي بعث بها الخليفةُ الراشدُ عثمانُ رض إلى الأمصار.

والترتيب المصحفي يشتمل على أمرين:

المطلب الأول: الأمر الأول، ترتيب الآيات في السور

فلا شك في أن ترتيب الآيات في السور أمر توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه البتة: قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): فأما الآيات في كل سورة، ووضع البسملة في أوائلها، فترتيبها توقيفي بلا شك، ولا خلاف فيه، ولهذا لا يجوز تعكيسها.^(١)

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك، وأما الإجماع فنقوله غير واحد منهم الزركشي في البرهان، وأبو جعفر بن الزبير في مناسباته وعباراته: ترتيب الآيات في سورها واقع بتوفيقه رض وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين.^(٢)، ويقول السيوطي (ت: ٩١١هـ) - أيضاً رض: "والذي نذهب إليه أن جميع القرآن الذي أنزله الله وأمر بإثبات رسمه، ولم ينسخه، ولا رفع تلاوته بعد نزوله، هو الذي بين

الدفتين، الذي حواه مصحف عثمان، وأنه لم ينقص منه شيئاً، ولا زيد فيه، وأن ترتيبه، ونظامه ثابت على ما نظمه الله تعالى، ورتبه عليه رسوله ﷺ من آي سور، لم يقدم من ذلك مؤخر ولم يؤخر مقدم.^(٤)

وقال الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ) ^ﷺ: ولقد انعقد إجماع العلماء على أن ترتيب الآيات في السورة كان بتوفيق من النبي ﷺ عن الله عز وجل، وأنه لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، ولم يعلم في ذلك مُخالف.^(٥)

وممن قال بالإجماع الذي حكاه السيوطي والزرقاني كذلك كل من:

١- ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) حيث يقول ^ﷺ:
ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعاً.^(٦)

٢- وأبو جعفر الغرناطي (ت ٧٠٨هـ) حيث يقول ^ﷺ: أعلم أولًا أن ترتيب الآيات في سورها وقع بتوفيقه وأمره ^ﷺ، من غير خلاف في هذا بين المسلمين.^(٧)

٣- والملا على القاري (ت ١٠١٤هـ) حيث يقول ^ﷺ: ترتيب الآيات توفيقية، وعليه الإجماع.^(٨)

٤- وشهاب الدين التفراوي (ت ١١٢٧هـ) حيث يقول ^ﷺ: ترتيب الآيات توفيقية اتفاقاً.^(٩)

وقد دل على ذلك أيضًا أدلة كثيرة من السنة الصحيحة الثابتة عن المعصوم ^{عليه السلام} وهي أكثر من أن تُحصى ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- منها ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن أبي ملِيكة قالَ قَالَ ابْنُ الرَّبِيعِ قُلْتُ لِعُثْمَانَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) إِلَى قَوْلِهِ (غَيْرُ إِخْرَاجِ) (البقرة من آية: ٢٤٠) قَدْ نَسَخَتْهَا الْأُخْرَى فَلَمْ تَكُنْ بَعْدَهَا قَالَ تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي لَا أَغِيْرُ شَيْئًا مِنْ مَكَانِهِ.^(١٠)

فرد عثمان بن عفان على ابن الربيع يفهم منه أنه رضي الله عنهم أجمعين - يعلمون أماكن ترتيب الآيات فتركها عثمان مكانها مثبتة لأن القرينة تدل عليهما، ولأنه هو الذي تعلمه و هو المعمول به لديهم.

٢- منها ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر قال ما سألت النبي ^ﷺ عن شيء أكثر مما سأله عن الكللة حتى طعن بإصبعه في صدره وقال ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء.^(١١)

فآلية الكللة مكانها في نهاية سورة النساء وخواتيمها، ولما سأله عمر ^ﷺ رسول الله ^ﷺ أرشده إلى مكانها في آخر السورة.
ومن هنا يتبيّن لنا أمران:

الأمر الأول: أن آيات السورة مرتبة ومتتابعة من أولها حتى آخرها.

والأمر الثاني: أن ترتيب الآيات كان مما يُعلّمه النبي ﷺ أصحابه الكرام .

٣ - ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء مرفوعاً من حفظ عشر آيات من أول الكهف عصم من الدجال وفي لفظ عنده من قرأ العشر الأولى من سورة الكهف.(١٢)

قوله: (من أول الكهف) وقوله: (العشر الأولى) واضح الدلالة على ترتيب آيات السورة كما هو شأن آيات القرآن قاطبة.

وكذلك "قراءته" للسور المختلفة بمشهد من الصحابة يدل على أن ترتيب آياتها توقيفي وما كان الصحابة ليرتبوا ترتيباً سمعوا النبي ﷺ يقرأ على خلافه بلغ ذلك مبلغ التواتر."(١٣)

٤ - ومنها ما ثبت عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، (أنها) قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال ﷺ: لقد أذكّرني كذا وكذا آية، أَسْقَطْتُهُنَّ من سورة كذا، وكذا"(١٤).

فهذا الحديث وأضرابه مما يستدل به على تعليمه ﷺ أصحابه أماكن الآيات وترتيبها في السور وأنه أمر توقيفي لا محيض عنه ولا محيد.

وهناك أدلة كثيرة جداً تقرر هذه المسألة، فسماع النبي ﷺ للقرآن من أصحابه مرتب الآيات وإقراره ﷺ لقراءتهم، وكذلك صلاته بهم على مدار مرحلة نزول القرآن في ثلاث وعشرين سنة وقد تكرر ذلك تكراراً ومراراً وهو معلوم في دواعين السنة، ففي الإشارة إليه غنية وكافية.

ومن أراد زيادةفائدة في هذا الباب فليراجع فضائل قراءة بعض آيات من القرآن بعينها في مظانها من كتب السنة كفضل فاتحة الكتاب وهي أكثر من أن تحصى، وكفضائل الآيتين الآخرين من سورة البقرة(١٥)، وكفضل العشر آيات الأولى من سورة الكهف(١٦) وكذلك ما واظب رسول الله ﷺ على قراءته لبعض سور القرآن ولم يغير في آياتها أي شيء، لا بتقديم ولا بتأخير، وذلك كقراءته لسور البقرة، والنمساء، وأآل عمران، وقراءته، لسور "ق" في العيد.(١٧) وكذلك من فوق المنبر وفي الصلاة كذلك، كما كان يقرأ بـ"المنافقون" في الجمعة (١٨). والنبي ﷺ مع مواظبيه على قراءة هذه السور والآيات فقد واظب ﷺ كذلك على ترتيبها، فإنه لا يعلم عنه ﷺ أنه غير شيئاً منها بتة ولا ريب أن فعله ﷺ هذا من أوضح البراهين على أن هذا الترتيب هو ما وافق ترتيبه في اللوح المحفوظ والذي تلقاه عن جبريل عليه السلام.

أدلة أخرى تؤكد على أن ترتيب الآيات توقيفي:
ومما يؤكد على أن ترتيب الآيات ترتيب توقيفي كذلك ويرهن عليه نزول
عدد من سور القرآن جملة ودفعه واحدة.

المبحث الثاني

من أوضح الأدلة على أن ترتيب الآيات في السور توقيفي نزول بعض السور جملة واحدة

الطلب الأول: ذكر جملة من السور التي نزلت جملة واحدة

من الأدلة الواضحة الجلية على أن ترتيب الآيات في السور توقيفي نزول بعض السورة جملة واحدة. وفي تقسيم نزول سور القرآن يذكر السيوطي النوع الثاني، وهو النوع الذي نزل جملة واحدة فيقول ﷺ: "...وَمِنْ أَمْثَالِ الثَّانِيِّ: سُورَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْكَوْثَرِ وَتَبَّأَتْ وَلَمْ يَكُنْ وَالنَّصْرُ وَالْمُعْوَذَةُ تَانِيَّ نَزَّلْتَنَا مَعًا وَمِنْهُ سُورَةُ الصَّفِّ".^(١) ونسوق بعض الأدلة الصحيحة الثابتة في نزول بعض السور جملة واحدة، فمن تلك السور التي نزلت جملة واحدة سورة براءة، فقد روى البخاري في صحيحه عن البراء ، قال: "آخر سورة نزلت كاملاً براءة".^(٢) وقد رواه البخاري كذلك^(٣) بلفظ: "آخر سورة نزلت براءة... دون لفظة "كاملاً"، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن سورة براءة نزلت مفرقة ولم تنزل جملة واحدة مدعين عدم صحة لفظة "كاملاً". قال بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ): "قوله: (كاملاً) قال الداودي: لفظ: كاملاً، ليس بشيء لأن براءة نزلت شيئاً بعد شيء، قلت: ولهذا لم يذكر لفظ: كاملاً، في هذا الحديث في القسیر، ولفظه هناك: آخر سورة نزلت براءة".^(٤)

ولكن الطاهر بن عاشور ذكر في "التحرير والتووير" أنها نزلت دفعه واحدة وقد عزا هذا القول لجمهور العلماء.^(٥)

ومن تلك السور التي نزلت جملة واحدة كذلك سورة الفتح:

فقد روى البخاري في صحيحه عن عمر عن النبي قال: (لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ الْلَّيْلَةَ سُورَةً، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) ثُمَّ قَرَأَ: (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُّبِينًا) (الفتح: ١).^(٦)

ومن تلك السور التي نزلت جملة واحدة كذلك سورة البينة: فعن عمار بن أبي عمار، قال: سمعت أبا حبة البدربي، قال: لما نزلت: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) [البينة: ١] إلى آخرها، قال جبريل : يا رسول الله، إن ربك يأمرك أن تقرئها أبیا، فقال النبي للأبی: (إِنَّ جَبْرِيلَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ هَذِهِ السُّورَةَ) قال أبی: وقد ذكرت ثم يا رسول الله؟ قال: (نعم) قال: فبكى أبی.^(٧)

وكذلك من السور التي نزلت جملة واحدة سورة الكوثر: فعن أنس، قال: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله قال: "أنزلت علي آنفًا سورة" فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (الكوثر كاملة: ٣١-٣٦).^(٢٦)

وكذلك من السور التي نزلت جملة واحدة سورة النصر: فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: قال لي ابن عباس: تعلم آخر سورة نزلت من القرآن، نزلت جميًعاً؟ قلت: "نعم، إذا جاء نصر الله والفتح"، قال: صدقت.^(٢٧)

وكذلك من السور التي نزلت جملة واحدة سورة المسد: ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صعد النبي ﷺ الصفا ذات يوم، فقال: (يا صداماً)، فاجتمعوا إليه قريش، قالوا: ما لك؟ قال: (أرأيتم لو أخبرتكم أن العدو يصبحكم أو يمسكم، أما كنتم تصدقونني؟) قالوا: بل، قال: (فإنني نذير لكم بين يدي عذاب شديد) فقال أبو لهب: تبا لك، هذا جمعتنا؟ فأنزل الله: (تبت يدا أبي لهب) (المسد: ١٠).^(٢٨)

وكذلك من السور التي نزلت جملة واحدة سورتا المعوذتين: فعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثهن قط، فقل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَهُوَ أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ».^(٢٩)

المطلب الثاني: الخلاصة في ذكر السور التي نزلت جملة واحدة

إن نزول كثير من سور قصار المفصل نزلت جملة واحدة هو أمر ثابت بأدلة صحيحة صريحة، كالفاتحة والقدر والماعون والمسد والكوثر والفيل والنصر والكافرون والإخلاص والفلق والناس. وكذا الفتح. وأما ما ذكره بعض أهل التفسير من أن سوراً عدة قد نزلت جملة واحدة كذلك ولا سيما من الطوال، فإن أغلب تلك الأقوال محل نظر واجتهاد والخلاف فيها معلوم لأنها أقوال اجتهادية لم تنهض بها حجة واضحة من دليل صحيح صريح ثابت، ولذا لم يذكر الباحث إلا ما ثبت لديه بالدليل الصحيح الثابت الصريح. هذا: ولابد أن يعلم أن الأصل في القرآن الكريم أنه جمع ورتب على أساس موافقته للعرضة الأخيرة، وقد استقرت العرضة الأخيرة لما هو مثبت وموافق لما في اللوح المحفوظ كذلك. وأما الأمر الثاني: فهو ترتيب السور وفق الترتيب المصحفى، فقد منينا آنفًا القطع بأن ترتيب الآيات في السور أمر توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه البنت، وأما ترتيب السور وفق الترتيب المصحفى فمسألة تنازع فيه العلماء، وهنا يعرض الباحث الأقوال الواردة في ترتيب السور

مع الترجيح بينها.

المبحث الثالث

مذاهب العلماء وخلافهم في ترتيب السور

يقول السيوطي رحمه الله في الإنقان عن الخلاف في ترتيب السور: وأما ترتيب السور على ما هي عليه الآن في المصحف، فقد اختلف فيه أهل هذا الشأن على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن ترتيب السور أمر توفيقى من اجتهاد الصحابة، وهو مذهب الجمهور الذى يرى أن ترتيب السور هو أمر توفيقى من اجتهاد الصحابة، حيث إن النبي ﷺ فوَضَ ذلك إلى أمته من بعده. ومن أبرز من نحا إلى هذا الرأى الإمام مالك.

المذهب الثاني: أن ترتيب السور أمر توفيقى من النبي ﷺ يرى أن هذا الترتيب توقف من النبي ﷺ، وبه قالت طائفة من أهل العلم.

المذهب الثالث: أن ترتيب أغلب السور أمر توفيقى من النبي ﷺ وأن ترتيب بعض السور كان باجتهاد من الصحابة، يجنب إلى أن ترتيب أغلب السور كان بتوفيق من النبي ﷺ وعلم ذلك في حياته، وأن ترتيب بعض السور كان باجتهاد من الصحابة. (٣)

قد مر بنا آنفًا ما ذكره السيوطي من أقوال العلماء في القول بترتيب السور إجمالاً، والخلاف في هذه المسألة واسع جداً وله أهميته الكبرى لتعلقه بأمر عظيم يتعلق بكلام الله تعالى، وقد ساق أصحاب كل قول أدلة ما يترجح لديهم القول به، ومن تكلم في هذه المسألة أئمة كبار من يُعتقد برأيهم، والباحث لم يسوق أدلة كل فريق لمناقشتها مخافة الإطالة، وإن كان تتناول هذا المبحث من الأهمية الكبرى بمكان، لمكانته وقدره وقدر متعلقه ألا وهو كتاب الله تعالى.

المبحث الرابع

أبرز أقوال العلماء القائلين بأن ترتيب سور القرآن الكريم كان ترتيباً توقيفياً

الكثير من الأئمة يرى أن ترتيب سور القرآن الكريم كان ترتيباً توقيفياً كما كان ترتيب آياته كذلك، وقد ساقوا من الأدلة الواضحات والحجج الدامعات ما يجعل الباحث يقف عندها طويلاً ويعيد التأمل والبحث والنظر فيها كثيراً.

المطلب الأول. ذكر جملة من أقوال العلماء المتقدمين

ومن أبرز هذه الأقوال ما يلي:

القول الأول: قول الزركشي (ت: ٢٧٩ هـ) في البرهان رحمه الله: "قال بعض مشايخنا

المحققين: قد وهم من قال: لا يطلب للأية الكريمة مناسبة لأنها على حسب الواقع المتقرفة وفصل الخطاب أنها على حسب الواقع ترتيباً وعلى حسب الحكمة ترتيباً، فالصحف كالصحف الكريمة على وفق ما في الكتاب المكون مرتبة سوره كلها وأياته بالتوقيف... قلت: وهو مبني على أن ترتيب السور توقيفي وهذا الراجح.^(١) ولاشك أن مثل قول الزركشي له قيمة العلمية ولهم مكانته وقدرهم كذلك، لكنه قد ناقش أدلة كل فريق من جهة، ولتمكنه من هذا العلم من جهة ثانية.

القول الثاني: قول السيوطي (ت: ٩١١هـ) في الإنقان ﷺ: "ومما يدل على أنه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاءً "يعني متواالية" وكذلك الطواسين، ولم ترتب المسبحات ولاءً، بل فصل بين سورها وفصل بين "طسم" الشعراة و"طسم" القصص بـ"طس" مع أنها أقصر منها، ولو كان الترتيب اجتهاداً لذكرت المسبحات ولاءً، وأخرت "طس" عن القصص".^(٢)

القول الثالث: قول أبي بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) حيث يقول ﷺ: "اتساق السور كاتساق الآيات والحروف كلها عن النبي ﷺ فمن قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن".^(٣)

القول الرابع: قول الكرماني (ت: ٨٩٣هـ) ﷺ: "ترتيب السور هكذا هو عند الله في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب".^(٤)

القول الخامس: قول شرف الدين الطبيبي (ت: ٧٤٣هـ) كذلك ﷺ: "أنزل القرآن أولاً جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم نزل مفرقاً على حسب المصالح، ثم أثبت في المصاحف على التأليف والنظام المثبت في اللوح المحفوظ".^(٥)

القول السادس: قول محب الدين النووي (ت: ٨٥٧هـ) حيث يقول ﷺ: وإنما أمرهم - عثمان - بالنسخ من الصحف؛ لاستند مصحفه إلى أصل أبي بكر المستند إلى أصل النبي ﷺ، وعین زيداً لاعتماد أبي بكر وعمر عليه، وضم إليه جماعة مساعدة له، ولينضم العدد إلى العدالة، وكانوا هؤلاء، لاشتهر ضبطهم ومعرفتهم وكتبهم وآثارهم مائة وأربعة عشر سورة، أولها "الحمد" وآخرها "الناس" على هذا الترتيب.^(٦)

يتضح من كلام النووي أنه يرى بأن نسخ أبي بكر كان كاملاً مرتب الآيات والسور أيضاً، وأنه استند إلى المكتوب، والمحفوظ عن رسول الله ﷺ، لا فرق بين الآيات والسور في التوقيف، ولذا أمرهم - عثمان - بالنسخ منه.

القول السابع: قول أبي جعفر النحاس (ت: ٣٣٨هـ) حيث يقول ﷺ: "إن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله ﷺ".^(٧)

القول الثامن: قول أبي الحسن ابن الحصار(ت: ٦٢٠هـ) حيث يقول ﷺ: "ترتيب السور ووضع الآيات موضعها إنما كان بالوحى". (٣٨)

القول التاسع: قول البغوى(ت: ٦٥٦هـ) حيث يقول ﷺ: إن الصحابة ﷺ، جمعوا بين الدفتين القرآن الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ، من غير أن زادوا فيه، أو نقصوا منه شيئاً... فكتبوه كما سمعوا من رسول الله ﷺ، من غير أن قدموا شيئاً أو أخرعوا... فثبت أن سعي الصحابة كان في جمعه في موضع واحد، لا في ترتيبه، فإن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ على الترتيب الذي هو في مصاحفنا، أنزله الله تعالى جملة واحدة في شهر رمضان ليلة القدر إلى السماء الدنيا، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةَ الْقُدْرِ﴾ (القدر: ١). (٣٩).

إن كلام البغوى في غاية الدقة، فهو يرى أن القرآن الذي في أيدينا ما زال كما كان في اللوح المحفوظ، فكان مرتبًا، ونزل مرتبًا إلى السماء الدنيا بكمال آياته وسوره، وأنه وإن نزل منجماً بعد ذلك على رسول الله ﷺ، فقد جمع بالوحى كما كان في اللوح المحفوظ، وكتبه الصحابة ﷺ على هذا الجمع الذي تعلموه من رسول الله ﷺ.

القول العاشر: قول الملا علي القاري (٤٠) حيث يقول ﷺ: مع أن الأصح أن ترتيب السور توفيقي أيضاً، وإن كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الأخيرة.. ومما يدل على أنه توفيقي كون الحواميم رتبت ولاءً وكذلك الطوسيين ولم يرتب المسحبات ولاءً بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات (٤١)

وفي قول ودليل علي القاري، يتضح أن الترتيب وإن لم يرد فيه نص نظري لكنه كان أووك من خلال التأمل في التطبيق العملي، الذي يوحى بما لا يدع مجالاً للشك بأن الترتيب كان توفيقياً. وكلامه فحواه مقتبس من قول السيوطي. ولما سبق لم يتردد العلماء في ترجيح هذا الرأي القائل بالتوفيق، فقد قال أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي: وال الصحيح أن ترتيب السور والآيات أمر توفيقي لا مجال للرأي فيه. (٤٢)

ومما نظم وقيل في ذلك قول أبي الحسن بن الحصار(ت: ٦٢٠هـ) ﷺ في كتابه "الناسخ والمنسوخ":

يا سائلني عن كتاب الله مجتهداً..... وعن ترتيب ما يئتي من السور
وكيف جاء بها المختار من مصر..... صلى الله على المختار من مصر (٤٣)
فابن الحصار يشير إلى أن ترتيب السور جاء بها النبي ﷺ وهي إشارة

واضحة الدلالة من كلامه بأن ترتيب السور توقيفي منه ﷺ.

المطلب الثاني: ذكر جملة من أقوال العلماء المعاصرین

وقد رجح جمع من المعاصرين القول بالتوقيف كذلك، وهم على سبيل المثال لا الحصر على نحو التالي: "جاء في التفسير الوسيط: ترتيب السور على ما جاء في المصحف الشريف بأمر الله عز وجل (٤٤)."

١- قال صاحب التفسير الوسيط: والذي تميل إليه النفس أن ترتيب السور توقيفي، وأن كل سورة لها موضوعاتها التي نراها بارزة بصورة تميزها عن غيرها (٤٥).

٢- وقال وَهَبَةُ بْنُ مُصْطَفَى الرُّحَيْلِيَّ (ت: ٤٣٦ هـ): ولا خلاف بين العلماء في أن ترتيب آيات السور توقيفي منقول ثابت عن النبِي ﷺ، كما أن ترتيب السور أيضاً توقيفي على الراجح (٤٦).

وممن قال به كذلك من المعاصرين محمد عبد الله دراز، أحمد شاكر.

المبحث الخامس

أبرز الأدلة التي استدل بها العلماء على توقيف الترتيب المصحفي

المطلب الأول

إجماع الصحابة ﷺ على ترتيب السور في المصحف العثماني

ومن أبرز ما استدل به بعض هؤلاء على توقيف الترتيب المصحفي: أنه لو كان هذا الترتيب ترتيباً اجتهادياً لما أجمعوا عليه ولتمسكون بمصاحفهم ولما قدموها للحرق، ولما اجتمعوا على المصحف الإمام. ولقد قام عثمان بن عفان رض بإحراق المصاحف التي وقع فيها الاختلاف، وأبقى لهم المتقّ علية، كما ثبت في العَرَضَةِ الْأَخِيرَةِ (٤٧).

وقد ثبت عند البخاري عن أنس بن مالك رض، أن حذيفة بن اليمان رض قدم على عثمان رض، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأندريجان مع أهل العراق، فأفرج حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف نسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق (٤٨) (٤٩).

قال علي بن أبي طالب (ت: ٤٠ هـ) ﷺ: «يا أيها الناس، لا تغلوا في عثمان، ولا قولوا له إلا خيراً في المصاحف وإحراق المصاحف، فو الله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا جميعاً». (٥٠)

وقول علي بن أبي طالب ﷺ يدل على أنهم أجمعوا عليه إجماعاً سكوتياً.

موقف ابن مسعود (ت: ٣٢ هـ) ﷺ: قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) ﷺ: «روي عن عبد الله بن مسعود أنه غضب لما أخذ منه مصحفه حرق، وتكلّم في تقدّم إسلامه على زيد بن ثابت الذي كتب المصاحف، فكتب إليه عثمان بن عفان ﷺ يدعوه إلى اتباع الصحابة فيما أجمعوا عليه من المصلحة في ذلك، وجمع الكلمة، وعدم الاختلاف، فأناب عبد الله بن مسعود، وأجاب إلى المتابعة، وترك المخالفة». (٥١)

وكذلك أجاب ابن مسعود ﷺ إلى المتابعة، في تقديم مصحفه للحرق تعزّز ما ذكرناه آنفًا من قول علي بن أبي طالب ﷺ تقوى وتوكّد وتعزّز القول بالإجماع السكوتية من جهة، وتقرّر الإجماع الفعلي من جهة أخرى كذلك، فرضي الله عنهم أجمعين. وفي ذلك يقول الزرقاني (ت: ١٣٦٧ هـ) ﷺ في مناهله وهو يستعرض أدلة القائلين بالتوقيف: «إن ترتيب سور كلها توقيفي بتعليم الرسول ﷺ كترتيب الآيات وأنه لم توضع سورة في مكانها إلا بأمر منه ﷺ. واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الصحابة أجمعوا على المصحف الذي كتب في عهد عثمان ولم يخالف منهم أحد. وإن جماعهم لا يتم إلا إذا كان الترتيب الذي أجمعوا عليه عن توقيف لأنه لو كان عن اجتهاد لتنمسّك أصحاب المصاحف المخالفة بمخالفتهم. لكنهم لم يتمسّكوا بها بل عدلوا عنها وعن ترتيبهم وعدلوا عن مصاحفهم وأحرقوها ورجعوا إلى مصحف عثمان وترتيبه جميعاً. ثم ساقوا روایات لمذهبهم كأدلة يستند إليها الإجماع». (٥٢)

فلو سلمنا جدلاً أن ترتيب المصحف كان في أول أمره ترتيباً اجتهادياً لا توقيفياً، لفانا إن إجماع الأمة قد استقر على الترتيب المصحفي، حتى إن كتب التفسير كلها على هذا الأمر لا نعلم منها أي مخالف عند السلف والخلف، لكن شذ عن ذلك ثلاثة نفر من المعاصرین (٣)، فلا يجوز والحال كذلك خرق هذا العمل الذي أجمعت الأمة عليه، وإنما المعنى بذلك هو كتب التفسير، لأن أمر المصاحف لا يتجرأ أحد على مخالفته إلا مما نادى بعض المستشرقين كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: تحزيب الصحابة ﷺ للقرآن

ومما استدلوا به كذلك على أن ترتيب سور توقيفي تحزيب القرآن وفي

ذلك يقول الحافظ ابن حجر(ت: ٨٥٢هـ) سرحمه الله تعالى: "ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفياً ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبي أوس، عن حذيفة التقي قال: كنت في الوفد الذين أسلموا من تقيف... وفيه... فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا: كيف تحربون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاثة سور، وخمس سور، وسبع سور، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل من ق" حتى نختم". ثم قال ابن حجر: "فهذا يدل على أن ترتيب سور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ". (٥٤)

وهذا أيضاً دليلاً واضح جلي ذكره الحافظ في الفتح واستدل به على أن ترتيب سور على ما هو عليه في المصحف الآن كان كذلك في عهد تنزيله الأول على عهد النبي ﷺ.

المطلب الثالث: النظم الترتيبية لبعض السور المشابهة في مفتتحها

وفي ذلك يقول السيوطي -رحمه الله تعالى-: "ومما يدل على أنه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاءً "يعني متواالية" وكذا الطواسين، ولم ترتب المسبحات ولاءً، بل فصل بين سورها وفصل بين "طسم" الشعراء و"طسم" القصص بـ"طسم" مع أنها أقصر منها، ولو كان الترتيب اجتهاداً لذكرت المسبحات ولاءً، وأخرت "طسم" عن القصص". (٥٥) وقد من ذكره عند عرض أقوال القائلين بتوفيق ترتيب سور. وهذا الترتيب الدقيق الذي ذكره السيوطي للسور المشابهات في مفتتحها ومطلعها وصفة ترتيبها وتتابعها بذك الدقة المتناهية من سور "آل حميم" وسور "آل طسم"، إذ إن سور "آل حم" السابع رتب ترتيباً متواالياً وكذلك سور "آل طسم" الثالث، وأما سور المسبحات السبع فرغم تشابه مفتتحها فإنها لم تأت متواالية. وقوله: (وأخرت طسم) يعني النمل المفتتحة بـ"طسم" فقد أخرت عن القصص فجاءت بعدها، وقد وقعت بين سورتي الشعراء والقصص المشابهتين في الافتتاح بـ"طسم"، فدل بذلك على أن ترتيب سور توفيقي بلا شك، وهذا استدلال من السيوطي له قوته ووجاهته وحجيته.

وسور الحواميم هي: سور ذوات "آل حم". وسور الطواسين أو الطواسيم هي: سور ذوات "آل طسم". وقد جمعت على غير قياس. أما سور "آل حم": فهي: سور "آل حم" السابع التي افتتحت بـ"حم" وهي سور: غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجائحة، والأحقاف.

قال الكمي بن يزيد (٦):

وجدنا لكم في آل حاميم آية... تأولها منا تقيّ وعرب (٧)

وهي على الترتيب المصحفى على النحو التالي:

الأولى: (حم ١١) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٢)) [غافر].

الثانية: (حم ١٢) تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢)) [فصلت].

الثالثة: (حم ١٣) عَسْقٌ (٢)) [الشورى].

الرابعة: (حم ١٤) وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ (٢)) [الزخرف].

الخامسة: (حم ١٥) وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ (٢)) [الدخان].

السادسة: (حم ١٦) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (٢)) [الجاثية].

السابعة: (حم ١٧) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (٢)) [الأحقاف]

"وقد تجعل "حم" اسمًا للسورة ويدخل الإعراب ولا يصرف." (٥٨)

وأما سور "آل طسم": فهي السور المفتتحة بـ (طسم) أو (طس)، وهي ثلاثة سور: الشعراة، والنمل، والقصص. وهي على الترتيب المصحفى على النحو التالي:

الأولى: (طسم ١١) تَلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ) [الشعراة].

الثانية: (طس تَلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ) (١) هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (٢)) [النمل].

الثالثة: (طسم ١٢) تَلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢)) [القصص].

أشد أبو عبيدة:

و بالطواسمِ التي قد ثُلِّثَ ... وبالحواميمِ التي قد سُبِّحتَ (٩)

وهو يعني بقوله: "قد ثُلِّثَ" أنها ثلاثة سور، وبقوله: "قد سُبِّحتَ" أنها سبع سور. وأما المسبحات فهي السور المفتتحة بالتسبيح، وهي سبع سور: الإسراء. وال الحديد. والحضر. والصف. والجمعة. والتغابن. والأعلى. وهي على الترتيب المصحفى على النحو التالي:

الأولى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعْدَهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكَنَا حَوْلَهُ) (١) [الإسراء].

الثانية: (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (١) [الحديد].

الثالثة: (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (١) [الحشر].

الرابعة: (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (١) [الصف].

الخامسة: (يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (١) [الجمعة].

السادسة: (يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (١) [التغابن].

السابعة: (سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعَلَى) (١) [الأعلى].

المطلب الرابع

الخلاصة من أقوال وأدلة العلماء القائلين بأن ترتيب السور توقيفي

وبعد بيان استعراض أقوال وأدلة القائلين بالقول بأن ترتيب السور توقيفي والحكم عليها يتبيّن لنا ما يلي:

أولاً: قوّة أدلةهم وحجيتها ووجاهتها ورجحانها

ثانياً: أن ترتيب السور المصحفي الذي استقر عليه المصحف الإمام هو الموافق لما هو مثبت في اللوح المحفوظ بلا شك وهو الذي أجمع عليه الصحابة ﷺ ونلتقيه الأمة بالقبول وعليه يجب التمسك والاعتصام والعمل به وعدم الحيد عنه سواء كان هذا الترتيب ترتيباً توقيفياً أم ترتيباً اجتهادياً، مع رد الدعوات المغرضة المنادية بإعادة ترتيب المصحف ترتيباً نزولياً أو ترتيباً موضوعياً ورد أي دعوة مماثلة لذلك الداعوي الباطلة الهابطة كذلك الداعوي التي صدرت من بعض المستشرقين الذين سيأتي ذكرهم ومن تأثر بهم وتابعهم ونادي بفکرهم من بعض المعاصرین كذلك.

المبحث السادس

بداية مخالفة ومعارضة الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي وببيان مصدره

المطلب الأول: أول من خالف وعارض الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي

لقد تعرّضَ لهذا الترتيب فئة من المستشرقين ولا غرابة في ذلك فهذا شأنهم ودينهم، ولكن عندما يتعرض لهذا الترتيب فئة من بنى جلتنا وهم ينتمون لقلبتنا فمن هنا يأتي التعجب! فإنَّ "كلَّ من الشیخ عبد القادر ملا حويش"، والأستاذ "محمد عزة دروزة"، وهما (معاصريين) قد أقرا بأن ترتيب السور في المصحف توقيفي ولا يجوز مخالفة هذا الترتيب، لأنَّه كان بوحي من الله إلى جبريل إلى رسول الله ﷺ. (١) ومع ذلك فقد خالفا الترتيب التوقيفي في تفسيريهما، وقد احتجا بأن طريقة تناول التفسير تختلف عن الترتيب المصحفي، وقد قدما اعتذاراً لا تقوم بها حجة ولا تضح بها محجة. وقد أملَى كل من "حويش" و"دروزة" تفسيراً معاصرًا قد رتبه كل منهما ترتيباً نزولياً لا ترتيباً مصحفيًا، و "حويش" هو رئيس الحربة الذي ابتدأ هذا الأمر الجلل، إذ هو أول من أقبل على هذا العمل الذي خالف فيه ما درج عليه أئمة التفسير وسادات التحبير والتأويل سلفاً وخلفاً كما سيأتي بيان ذلك وإياضه في موضوعه، ثم تبعه "دروزة"، وقد تبعهما على هذا العمل كذلك الشیخ "جنكة المیدانی" كما سيأتي الكلام على تلك التفاسير بشيء من التفصيل والإيضاح والبيان.

وجميع هؤلاء بذلك قد خرقوا إجماع الأمة على اتباع الترتيب المصحفى والذى عليه عمل أئمـة الفقـيرـ من السـلف والـخلف، وفي حدود علم الباحث واطلاعه الضيق أن هذا العمل لم يسبقهـ إلـيه أحدـ أبداـ من هذهـ الـأمةـ، إلاـ ماـ كانـ منـ دعـوةـ وندـاءـ بـعـضـ الـمـسـتـشـرـقـينـ لإـعادـةـ تـرـتـيـبـ الـقـرـآنـ تـرـتـيـباـ نـزـولـياـ وـذـاكـ سـعـيـاـ مـنـهـ لـبـثـ الشـبـهـاتـ حـولـ الـقـرـآنـ وـلـزـعـزـعـةـ الـقـةـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـلـاسـيـماـ فـيـ نـفـوسـ الـأـجـيـالـ الـمـقـبـلـةـ.

المطلب الثاني: أبرز المستشرقين الداعين لإعادة ترتيب القرآن ترتيبنا نزوليا

لقد عارض جماعة من المستشرقين الترتيب المصحفى طالبين وداعين بإعادة ترتيب القرآن ترتيبنا نزولياً، بل فعل ذلك بعضهم ثم ندم وتراجع لما لم يتحقق له مأربه المرجو تحقيقه من وراء ذلك. ومن أبرز هؤلاء المستشرقين:

- ١- المستشرق الألماني غوستاف ليبرشت فلوجل: (ت: ١٢٧٨هـ).
- ٢- المستشرق الألماني اليهودي غوستاف فايل: (ت: ١٣٠٦هـ).
- ٣- المستشرق الألماني فريدريش شفالى: (ت: ١٣٣٨هـ)، وهو تلميذ تيودور نولدكه
- ٤- وشيخ المستشرقين الألماني تيودور نولدكه: (ت: ١٣٤٩هـ). وهو من أوائل المستشرقين الذين أثاروا مسألة إعادة ترتيب القرآن الكريم، "وفق ترتيب النزول". ولقد أفنى جزءاً كبيراً من حياته، معتمداً على كتاب أبي القاسم عمر بن محمد بن عبد الكافى من رجال القرن الخامس.^(١) ويقال بأنه ندم في آخر حياته على الجهد الكبير الذى بذله فى علم لا يمكن أن يصل فيه إلى نتائج قطعية بسبب اختلاف الروايات وتضاربها.
- ٥- المستشرق الإنجليزى ديفيد صموئيل مرجليث: (ت: ١٣٥٨هـ).
- ٦- المستشرق الفرنسي ريجى بلاشير: (ت: ١٣٩٣هـ) وقد قام "بلاشير" (زعماً منه) بترجمة القرآن الكريم للفرنسية عام ١٣٧١هـ-١٩٥٠م، والحقيقة أن الترجمة تتمتع تماماً لأسباب كثيرة لا يسع المجال لذكرها، وإن الذى يمكن ترجمته إنما هو معانى القرآن فحسب. وقد رتب "بلاشير" تلك الترجمة المزعومة بحسب ترتيب النزول أول الأمر. ثم بعد سبع سنوات من تأمله ثبت لديه عدم صواب وجذوى طريقة الأولى التى استخدمها ألا وهى الترتيب بحسب ترتيب النزول فأعاد ترتيب ترجمته هذه بحسب الترتيب المصحفى.

المطلب الثالث: أبرز من تأثر بالمستشرقين من المعاصرین

وقد تأثر بهؤلاء المستشرقين الكفرة بعض المعاصرين كذلك، ومن أمثل

هؤلاء:

- ١- يوسف راشد الذي يقول: "إن ترتيب القرآن في وضعه الحالي يبلل الأفكار ويضيّعفائدة من تنزيل القرآن، لأنّه يخالف منهج التدرج التشريعي الذي روّعي في النزول. ويفسد نظام التسلسل الطبيعي لل الفكرة، لأن القارئ إذا انتقل من سورة مكية إلى سورة مدنية أصطدم صدمة عنيفة، وانتقل بدون تمييز إلى جو غريب عن الجو الذي كان فيه. وصار كالذي ينتقل من درس في الحروف الأبجدية إلى درس في البلاغة".^(٦٢) وكذلك له رسالة تحت عنوان: "رتّبوا القرآن كما أنزله الله".
- وقد أقام الله لها الدكتور / محمد عبد الله دراز (ت: ١٣٧٨ هـ) فقام بالرد عليهما بتقرير رفعه إلى إدارة الأزهر.^(٦٣)
- ٢- وميرزا باقر الأسكوئي الحائري الرافضي (ت: ١٣٠١ هـ)
- ٣- والدكتور يوسف صديق التونسي (معاصر) من مواليد (١٣٦٢ هـ)، هو فيلسوف وعالم انتروبولوجي.
- ٤- وعائشة بنت عبد الرحمن المعروفة بـ"بنت الشاطئ" (ت: ١٤١٩ هـ) والتي لها التفسير البياني للقرآن، وقد صدر في جزئين تناولت فيه تفسير بعض سور القرآن.

الفصل الثاني

عرض ودراسة ومناقشة التفاسير الثلاثة التي رتبت على ترتيب النزول

والتفاسير الثلاثة هي:

- ١- تفسير بيان المعاني: وهو "تفسير كتاب الله الحكيم حسب النزول لـ"حويسن".
- ٢- التفسير الحديث: لـ"دروزة".
- ٣- كتاب "معارج التفكير و دقائق التدبر" لـ"بنكهة الميداني"

المبحث الأول

عرض ودراسة ومناقشة التفسير الأول "بيان المعاني" لـ عبد القادر

ملا حويش (ت: ١٣٩٨ هـ)

ولابد من إلقاء نظرة مختصرة على تلك التفاسير التي خرقت جمع الأمة بهذا الشأن الجلل، وهي تأتي في المطالب التالية على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بتفسير "بيان المعاني" ومؤلفه "ملا حويش"

أما التفسير فهو "تفسير كتاب الله الحكيم حسب النزول لـ" حويش". ويعد هذا التفسير هو الأول من نوعه حتى تاريخه في حدود ما نعلم، وفي حدود ونطاق ما وصلنا علمه. و حويش هو: عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل

غازي (ت: ١٣٩٨هـ) العاني (٦٤) الديروزوري (٦٥) الفراتي (٦٦) وهو حنفي أشعري. واتهم بأنه كان "صوفياً نقشبندياً"، ولكن ابنه نفى ذلك وأخبر أنه كان يذهب إلى شيخ الطريقة النقشبندية ويستضيفه في بيته.^(٧) فحسب! ولقد طُبع كتابه طبعته الأولى في مطبعة الترقى بدمشق عام: ١٣٨٢هـ - ١٩٦٥م، في ثنتي عشر جزءاً مجموعاً في ست مجلدات من الحجم الكبير، وليته ما طُبع

المطلب الثاني: الكتب التي اعتمد عليها "حويسن" في تفسيره

أ- كتب التفسير التي اعتمد عليها "حويسن"، وقد اعتمد في تفسيره على عدد من كتب التفسير منها:

١- تفسير الخازن: "الباب التأويل في معانٍ التنزيل" والخازن هو: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ١٧٤١هـ).

٢- تفسير النسفي: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" والنافي هو: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ١٧١٠هـ).

٣- تفسير البغوي: "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، والبغوي هو: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ١٥١٠هـ).

٤- تفسير النخجواني: "الفوائح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلام القرآنية والحكم الفرقانية"، والنخجواني هو: نعمة الله بن محمود النخجواني ويعرف بالشيخ علوان (ت: ١٩٢٠هـ).

٥- تفسير أبي السعود: "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، وأبو السعود هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت: ٩٨٢هـ).

٦- تفسير روح البيان للخلوطي: "روح البيان في تفسير القرآن"، والخلوطي وهو: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولى الحنفى الخلوطي، المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ).

٧- تفسير روح المعاني للألوسي: "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثلثة"، والألوسي هو: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٤٢٧هـ).

٨- تفسير البيضاوي: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، والبيضاوي هو: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ).

٩- تفسير الكشاف للزمخشي المعتزلي: "ال Kashaf عن حقيقة غوامض التنزيل"، والزمخشي هو: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشي جار الله (ت:

- ١٠ - تفسير محي الدين بن عربي الصوفي: "عِرَائِسُ الْبَيَانِ فِي حَقَائِقِ الْقُرْآنِ" ، وابن عربي هو: أبو بكر محي الدين محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاتمي الطائي الأندلسي (ت: ٦٣٨ هـ).
- ب- كتب الفقه التي اعتمد عليها "حُويش" ، ومن الكتب الفقهية التي اعتمد عليها:
- ١- المبسوط للسرخسي ، والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ).
 - ٢- رد المحتار على الدر المختار ، وحاشيته لابن عابدين ، وابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ).
 - ٣- شرح مختصر الطحاوي للجصاص ، والجصاص هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) ، والطحاوي هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن الأزدي الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ).
- ج- كتب الصوفية التي اعتمد عليها "حُويش" ، ومن كتب الصوفية التي اعتمد عليها:
- ١- عوارف المعارف لشهاب الدين عمر السهروردي (ت: ٦٣٢ هـ).
 - ٢- البهجة السنية لمحمد بن عبد الله الخاني الخالدي النقشبendi (١٢٧٩ هـ).
 - ٣- نور الهدى والعرفان لأسعد الصاحب وهو: أسد بن محمود الكردي الشهزووري الدمشقي النقشبendi ، (ت: ١٣٧٤ هـ).
 - ٤- والإنسان الكامل لعبد الكريم الملقب بـ"الجيلى أو الجيلاني" (ت: ٨٢٦ هـ).
 - ٥- إحياء علوم الدين للغزالى (ت: ٥٠٥ هـ) ، والرسالة القشيرية في التصوف لأبي القاسم القشيري (ت: ٤٦٥ هـ).
- د- الكتب التي اعتمد عليها "حُويش" في تحرير سور المكية والمدنية والقراءات واعتمد في تحرير سور المكية والمدنية والقراءات على الكتب التالية:
- ١- كتاب عدد سور القرآن ، وأياته وكلماته وحروفه وتلخيص مكيه من مدينه لأبي القاسم عمر بن عبد الكافي (ت: ٤٠٠ هـ).
 - ٢- كتاب ناظمة الزهر للإمام ابن فيره بكسر الفاء وسكون التحتية وتشديد الراء - الشاطبى (ت: ٥٩٠ هـ) وشرحه لأبي عبد رضوان المخلاتي (ت: ١٣١١ هـ).^{١٨}
 - ٣- كتاب إرشاد القراء والكتيبين للمخلاتي أيضاً^{١٩}.
- المطلب الثالث، طريقة في التفسير**
- وطريقته في التفسير هو أن يبدأ باسم أول سورة نزولاً، ثم التي تليها

بالترتيب الزمني من حيث التزول، ثم ذكر معناه والإشارة إلى الأسماء الأخرى إن روِيَ لها أكثر من اسم، وعدد آياتها وعدد كلماتها وحروفها، وذكر ناسخها ومنسوخها، ثم الإشارة إلى الكلمات التي بدأت أو ختمت بها السورة، وتكرارها، أو عدد تكرارها، ومكان نزولها وتاريخ نزولها والأقوال التي فيها ثم يدخل في تفسير الآية تفسيراً بيانياً تحليلياً. وكان منهجه في تفسير الآية، تقسيم البحوث إلى الموضوعات مجزأ، ونقل الأقوال معنوناً باسم الناقل؛ والاستشهاد بالتأثيرات والأشعار مستنداً، ونقل كلمات العرفاء والصوفية مؤيداً (٧٠).

المطلب الرابع: أول دراسة حول هذا التفسير

وقد قام باختصار هذا التفسير "بيان المعاني" علاء محمد سعيد، وطبع بإصدار مكتبة أبي أيوب الأنباري بدمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. (١) وليته اقتصر على دراسته ونقضه بدلاً عن اختصاره.

المطلب الخامس: دراسة نقدية مختصرة لتفسير "حوبيش"

لقد انتقدَ هذا التفسير انتقاداً شديداً وأخذَت عليه وعلى جامعه مأخذ كثيرة وكبيرة وطواه شديدة وإن كانت واحدة لكافية، والتي من أبرزها ما يلي:

- ١- تناقض أسلوبه وركاكته
- ٢- مخالفته لصريح القرآن وصحيح السنة في كثير من الموضع من كتابه
- ٣- إخراجه لكثير من النصوص عن دلالتها
- ٤- استشهاده ببعض الإسرائييليات، كالتي يفترى فيها بنو إسرائيل على أنبيائهم
- ٥- اعتقاده في صحة بعض القصص الواهية والموضوعة والمنكرة، كقصة الغرانيق. ولو أنه طالع بعض ما كتبه أحد أعلام الأمة في ذلك لكافاه. (٢)
- ٦- إيراده للخرفات وإمعانه فيها بكثرة، وهذه سمة بارزة في تفسيره
- ٧- تناقضه في إثبات رؤية الله عز وجل نبياً وإثباتاً
- ٨- تخبطه الواضح المصحوب بضعفه في الصناعة التفسيرية
- ٩- جهله بidiyatiات اللغة التي نزل بها القرآن
- ١٠- عدم معرفته للتاريخ وجهله به
- ١١- الإغراب والإتيان بالعجبائب
- ١٢- ردء للإجماع
- ١٣- جهله بالسنة ورده لها، وتضعيقه للأحاديث الصحيحة الثابتة، واستشهاده بالموضوعات، وطعنه كذلك في صحيح البخاري ومسلم الذين هما أصحُّ الكتب المصنفة والذين تلقتهما الأمة بالقبول. (٣)

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ) : " وقد اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز صحح البخاري ومسلم، وقد تلقتهما الأمة بالقبول." (٧٤)

قال ابن طاهر القيساني (ت: ٥٠٧هـ) : "أجمع المسلمون على قبول ما أخرج في "الصحيحين" لأبي عبد الله البخاري، ولأبي الحسين مسلم بن الحاج النسابوري، أو ما كان على شرطهما ولم يخرجاه." (٧٥)

وأخيراً فإن هذا التفسير الجامع المانع كما وصفه صاحبه والذي كان أبناء عصرنا في أمس الحاجة إليه.

من الحق أنه جامع حقاً، ولكن لكل ما هو غريب وضار ومنكر وموضع. وإنه لمانع كذلك، ولكن لكل ما فيه لأهل هذا العصر من خير في دينهم ودنياه، وأنه ينبغي أن يحال بين هذا الكتاب وأهل هذا العصر، والذي يطعن صاحبه في أصح الكتب بعد كتاب الله، ومع ذلك فقد ملأ كتابه بما هو بعيد كل البعد عن التفسير ومعناه. وبعد فلا أرى داعياً لنقييم هذا التفسير، فإن نصوصه هي خير مقيم له. وإن كان الخازن كما يسميه البعض خازناً للإسرائييليات كما قيل، فإن مفسرنا خزان لا للإسرائييليات فحسب، بل للأحاديث الموضوعة والمنكرة التي يتورع عن ذكر مثلها الخازن وغيره، وإن كان الشعالي حاطب ليل كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، فإن مفسرنا حاطب في ليل دامس، وأخيراً فإن مثل هذا التفسير يستدعي من العلماء العناية والرقابة حول ما يكتب حول كتاب الله، هذا وسائل الله أن يجنينا الزلل في القول والعمل وأن يجعلنا من المتيقظين لهذا وأمثاله، ولا حولا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم." (٧٦)

ولاشك أن ملا حويش لم يفعل ذلك ويقدم عليه إلا لدعاوه براها ويقتنع بها، فقد قال في مقدمة تفسيره بيان المعاني: "واعلم أن الخليفة عثمان رض ومن معه من الأصحاب إنما لم يأخذوا برأييه- أي رأي الإمام على بن أبي طالب رض حيث كان قد رتب مصحفه على ترتيب النزول- لأن سور والأيات كانت مرتبة ومجموعة على ما هو في المصاحف الآن، وهو أمر توافقى لا مجال للرأى فيه، ولعله أن تفسيره على رأى الإمام على كرم الله وجهه" (٧٧) لا يشك أحد بأنه كثير الفائدة عام النفع، لأن ترتيب النزول غير التلاوة، وأن العلماء رحمهم الله لما فسروه على نمط المصاحف اضطروا لأن يشيروا لذلك الأسباب بعبارات مكررة، إذ بين ترتيبه في المصاحف وترتيبه حسب النزول بعد يرمى للزوم التكرار، بما أدى إلى ضخامة تفاسيرهم، ومن هذا نشأ الاختلاف بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والأخذ والرد فيما يتعلق بهما. وقد علمت بالاستقراء أن أحداً لم يقدم تفسيره بمقتضى ما أشار

إليه الإمام عليه السلام، ويكفي القارئ مؤنة تلك الاختلافات وتدوينها، ويعرف كيفية نزوله ويوقفه على أسباب تزييله ويديقه لذة معانيه وطعم اختصار مبانيه بصورة سهلة ميسرة، خالية عن الرد والبدل، سالمة من الطعن والعلل، مصونة من الخطأ والزلل، فعنّ لي القيام بذلك، إذ لا مانع شرعاً يحول دون ما هنالك، وأراني بهذا متبعاً لا مبتدعاً، مؤملاً أن يكون عملي هذا سنة حسنة... مبيناً أول ما نزل إلى الفترة والفترقة، وسببها ومدتها وأول ما نزل بعدها، وسبب وتاريخ كل منها، ومكانه وزمانه وقصصه وأخباره وأمثاله وأحكامه، والإيات المكررة وسبب التكرار، ونظائرها مما يناسبها باللفظ والمعنى، والكلمات التي لم تكرر فيه، (عدا ما كان بين سورة (ق) إلى (الحديد) وجزئي (تبارك) و (عم) لأن كثيراً من كلماتها، لم تكرر لما هي عليه من السجع العجيب واللفظ الغريب وما هو موافق لشرع من قبلنا منه... خلاصة القصص المعقولة والغزوات المرموقة".^{٧٨}).

ومما يرد قوله بـ "أن عثمان لم يأخذ رأي علي والأصحاب" قول علي بن أبي طالب رض نفسه: "يا أيها الناس، لا تغلوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيراً في المصاحف وإحراف المصاحف، فو الله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا جميعاً".^{٧٩} (وقول علي بن أبي طالب رض يدل على أنهم قد أجمعوا عليه إجماعاً سكوتياً). كما يرد قوله كذلك موقف ابن مسعود رض: قال ابن كثير رحمه الله: "روي عن عبد الله بن مسعود أنه غضب لما أخذ منه مصحفه فحرق، وتكلم في تقدُّم إسلامه على زيد بن ثابت الذي كتب المصاحف، فكتب إليه عثمان بن عفان رض يدعوه إلى اتباع الصحابة فيما أجمعوا عليه من المصلحة في ذلك، وجمع الكلمة، وعدم الاختلاف، فأناب عبد الله بن مسعود، وأجاب إلى المتابعة، وترك المخلافة".^{٨٠} (وكذلك أجاب ابن مسعود رض إلى المتابعة في تقديم مصحفه للحرق تعزز ما ذكرناه آنفاً من قول علي بن أبي طالب رض تقوى وتوكّد وتعزز القول بالإجماع السكوتية من جهة، وتقرر الإجماع الفعلي من جهة أخرى كذلك، فرضي الله عنهم أجمعين).

والإشكال هنا أن الشيخ "حويش" ومن يرى أن ترتيب سور توقيفي، ولو قلنا أن علياً أو غيره من الصحابة رض قد رتب مصحفه ترتيباً نزولياً، فالرد على ذلك يكون من جهتين:

الجهة الأولى: أن ذلك كان أول الأمر قبل الجمع البكري ثم الجمع العثماني.
الجهة الثانية: ولو كتب أى منهم مصحفاً خاصاً به لأى سبب من الأسباب فهل يُعمم ذلك المصحف ويترك المصحف الإمام الذي أجمع عليه الصحابة كلهم بما فيهم

على بن أبي طالب -رضي الله عنهم أجمعين-، ولاشك أن المصاحف التي بين يدي الناس اليوم إنما هي منسخة عن المصحف الإمام الذي استقرت عليه العرضة الأخيرة، والعرضة الأخيرة موافقة لما هو مثبت في اللوح المحفوظ.

"ويمكن تلخيص أبرز دوافع الشيخ "حويش" في النقاط التالية:

- ١-تجنب ما وقع فيه المفسرون من التكرار بما أدى لضخامة تفاسيرهم.
- ٢-تجنب الاختلاف بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ.
- ٣-لتعریف القارئ كيفية نزول القرآن وتوقفه على أسباب نزوله.
- ٤-ليتنوّق القارئ معاني القرآن وطعم اختصار مبنائه بصورة سهلة يسيرة خالية عن الرد والبدل، سالمة من الطعن والعلل، مصونة من الخطأ والزلل.

المطلب السادس

حصر دوافع إقادام "حويش" على تغير الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي ومناقشتها

يمكنا حصر دوافعه ومناقشتها وفق أهدافه التالية:

الهدف الأول: تجنب ما وقع فيه المفسرون من التكرار بما أدى إلى ضخامة تفاسيرهم، لم يسوق لنا الشيخ ملا حويش مقارنة بين تفسيره وتفاسير أخرى ورد فيها التكرار لكي نكون على بينة مما يقول. ثم كيف يتتجنب المفسر -منهم "ملا حويش"- آيات وردت في المرحلة المكية مجملة كآيات سورة الإسراء وفيها الأمر بالالتزام بأمهات الأخلاق ثم وردت في سورة الأنعام المكية أيضاً وهي قريبة جدًا مما ورد في سورة الإسراء، وقل مثل ذلك فيما ورد في سورة المعارج المكية وسورة المؤمنون من صفات وأعمال تكاد تكون متطابقة، وقد فسرها الشيخ "ملا حويش" نفسه هنا وهناك. وقل مثل ذلك في قصص الأنبياء التي تكررت مرات عديدة تارة بالإجمال وتارة بالتفصيل وأخرى تناولت جانبًا من جوانب حياة الأنبياء أو أسلوبًا من أساليب دعوتهم. قصة إبراهيم عليه السلام وقصة نوح عليه السلام وقصة موسى عليه السلام، فالмысл ليس أمامه إلا أن يسير مع الآيات ويعرض الأسلوب القرآني المعجز في عرض الأمر وينبه على الجانب الخاص المذكور في كل مرة وبإمكانه الإحالاة على الموضع المتقدم من التفسير كما يفعل أغلب المفسرين فهم يحللون القارئ كثيراً إلى بعض الجزيئات المتقدمة ويقول: وقد ذكرنا تفصيل هذا الأمر في سورة كذا عند الحديث عن كذا.(٨١)

أما قول الشيخ بأن ضخامة تفاسير القمامء كان سببه التكرار، أقول إن سبب ضخامة التفاسير هو العلوم والمضامين التي تناولوها، والجوانب التي تعرضوا لها في تفسير الآيات من قضائياً عقدية أو لغوية أو فقهية أو ردود على بعض الأقوال

التي لم يرتصوها . وهكذاً وليست قضية التكرار كما زعم الشيخ . ثم إن تفسيره قد زاد على ثلاثة آلاف صفحة فهو مكون من ثنتي عشر جزءاً تقع في ست مجلدات كبار ليس هذا تفسيراً ضخماً؟!.

الهدف الثاني: تجنب الاختلاف بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ: لم أدرك ما قصده الشيخ بتجنب الاختلاف بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ فمن المعلوم أن ترد روایات في أسباب النزول بعضها صحيح وبعضها سقيم وعلى المفسر أن يدرس هذه الروایات ويأخذ بالرواية الصحيحة ويترك الأخرى، فما علاقة ذلك بترتيب النزول؟! وقد فعل الشيخ ذلك، ولكن لم يفعله على الديمومة— إنما كان يفعله في بعض الأحيين— فلم يلتزم بالأخذ بالصحيحة دائمًا وإنما أخذ بالرواية الضعيفة، وقد يتراك الصحیحة منها أحياناً . ومثل ذلك في الناسخ والمنسوخ، فإن الأحكام التي ترد في بعض الآيات ولا يمكن الجمع بين هذه الآيات وعلمنا وقت نزول الآيتين فإننا نحكم بنسخ الآية المتقدمة في النزول، كما هو مدون في قواعد الترجيح لدى علماء التفسير وعلماء أصول الفقه. سواء كان تفسير القرآن على حسب ترتيب المصحف أو على حسب ترتيب النزول فإن دراسة الآيتين تأخذ بعداً معيناً ومنهجاً محدداً في الدراسة والمقارنة، فلما نحن بآيات متوفى عنها زوجها في سورة البقرة^(٨)، الآية الناسخة متقدمة في ترتيب الآيات، والآية المنسوخة متاخرة في الترتيب . ومع ذلك لم يكن هناك إشكال عند أي مفسر في ذكر الآية الناسخة وتحديد حكم المنسوخ، لأنه لابد من تفسير الآيتين وتحديد المتأخرة في النزول منها ثم بيان التعارض وبالتالي الحكم بنسخ إدراهما.

أما الهدف الثالث: قول الشيخ "ملا حويش": لتعريف القارئ كيفية نزول القرآن وتوفيقه على أسباب تنزيله: وهذا الجانب أشبعه المفسرون بحثاً حيث ذكروا وقت نزول السورة والآيات وذكروا الروایات التي تحدد أسباب النزول . ولم يتم ترکوا شاردة ولا واردة في ذلك إلا ذكروها . بل كان الشيخ "ملا حويش" ومن تبعه في التفسير حسب ترتيب النزول عالة على المفسرين السابقين في أخذ الروایات التي ذكرت مکية السورة أو مدینيتها، وبينت أسباب النزول، ذكروا كل ذلك مع التزامهم بترتيب السور حسب ما وردت في المصحف.

أما الهدف الرابع: قول الشيخ "ملا حويش": ليتذوق القارئ لذة معاني القرآن وطعم اختصار مبنائه بصورة سهلة يسرة .. ما علاقة تذوق لذة معاني القرآن بالترتيب، إن تذوق المعاني يأتي في تفسير السورة بأسلوب بلغ جميل مما علاقة ذلك بالترتيب، ويتأنى ذلك من المنهجية التي اتبعها المفسر في كتابه من تفسير القرآن بالقرآن

وبصحيح السنة النبوية بأقوال الصحابة الثابتة، وبفهم أوتié المفسر وملكته الخاصة التي لا تحرف بها الأهواء. مادامت السورة هي الوحيدة الكاملة التي يتناول تفسيرها، فلا علاقة لموقعها بالتفسير وتذوقه وسلامته من الطعن والعلل والخطأ والزلل. إن الأهداف والدوافع التي ذكرها ملا حويش وادعى أنها هي التي حملته على تفسير القرآن حسب ترتيب النزول تتحقق في كل تفسير بغض النظر عن ترتيب سور المفسر متبوعاً منهاجاً سليماً ذا أسلوب جميل صحيح في عرض معاني الآيات." (٨٣)

المبحث الثاني

عرض دراسة ومناقشة التفسير الثاني "التفسير الحديث"

لـ "محمد عزّة دروزة" ت: ١٤٠٤ هـ

المطلب الأول: التعريف بتفسيره

وهو ثاني تلك التفاسير التي سلك مصنفوها ونهجوا نهجاً خاصاً ليس عليه عمل السلف في ترتيب سور ترتيباً نزولياً لا ترتيباً مصحفياً. وتفسيره قد حوى القرآن الكريم كله، وقد رتبه على ترتيب النزول، وصدرت له طبعتان: الأولى سنة ١٩٦٤ م - في القاهرة بمطبعة عيسى البابي الحلبي وهي طبعة جميلة ونفيسة، و الثانية وهي المنقحة المصححة عن نسخة المؤلف صدرت سنة ٢٠٠٠ م عن دار الغرب الإسلامي بيروت، وقد صدر في ثنتي عشر جزءاً مجموعه في ست مجلدات. وقد توفي رحمه الله في شوال سنة ١٤٠٤ هـ.

المطلب الثاني

حججة دروزة في إقدامه على تغيير الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي

هذا ولقد صدر الأستاذ "دروزة" مقدمة تفسيره ببعض الفتاوى التي استند إليها واستجاز بها صنيعه هذا، وهي فتوى الشيخ أبي اليسر عابدين والشيخ عبد الفتاح أبي غدة، وقد أفتياه بالجواز، مفرغين بين الترتيبين، مبينين أن الترتيب المصحفي من أجل التلاوة، وأن ترتيب التفسير يختلف عن ترتيب في التلاوة.

وقد صدرهما "دروزة" تفسيره كما أسلفنا وهمما على النحو التالي:

الأولى: لمفتى سوريا "أبي اليسر عابدين" (ت: ١٨٨٩ هـ)، ونصها: "ليس التفسير بقرآن يُتلى، حتى يُراع في ترتيب الآيات، والسور، فقد يمكن للمفسر أن يفسر آية، ثم يترك ما بجانبها لظهور معناها، وقد يفسر سورة، ثم يترك ما بعدها اعتماداً على فهم التالي، ولا مانع من تأليف تفسير على الشكل المذكور، والله أعلم".

والثانية: لـ "عبد الفتاح أبي غدة" (ت: ١٤١٧ هـ)، جاء فيها: "إن شبهة المنع لهذه الطريقة، آتية من جهة أنها طريقة تخالف ما عليه المصحف الشريف، ودفعها

أن المنع يثبت فيما فيها لو كان هذا الصنيع سلوكاً من أجل أن يكون هذا الترتيب مصحفاً للتلاؤة... ويستأنس لسوانية هذه الطريقة بما سلكه أجيلاً من علماء الأمة المشهود لهم بالإمامية والقودة من المتقدمين في تاليفهم، ولم يعلم أن أحداً أنكر عليهم ما صنعوا^(٤). وكان يتحمّل زاماً على أبي غدة بيان من ذكرهم من سبق لهذا العمل من العلماء. أما "دروزة" فقال: وبحضورني منهم الآن الإمام ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ من الهجرة، فقد مشى في تفسير ما فسره في كتابه المطبوع "تأويل مشكل القرآن" على غير ترتيب النزول وعلى غير الترتيب المتنوّل الآن، ولا أشك أن هناك غيره من شاركه في هذه الطريقة من علماء عصره وما بعده، ومن لا يسعني الآن البحث عنهم، لضيق الوقت لدى^(٥).

الداعي عند "دروزة" وعند ابن قتيبة لا يتفقان: فإن كتاب (تأويل مشكل القرآن) لابن قتيبة يُعد من أنفس ما كتب في الرد على الملحدين والزنادقة الذين طعنوا في القرآن ووصفوه بأنه يشتمل على أشياء مشكلة. وقد انبثت ابن قتيبة لعرض شبهاً لهم ومطاعنهم ورد عليها ردًا علمياً مؤصلاً مقوياً ببراهين ساطعات قاطعات وحجج وبراهين دامغات مقرونة بأدلة نقلية وعقلية مفحمة مسكتة، فكان الدافع والباعث له على تصنيف كتابه هذا هو الذب عن حياض الكتاب العزيز.

وقد وضع ابن قتيبة كتابه "تأويل مشكل القرآن" للدفاع عن حمى القرآن الكريم ضد الشكوك التي تشار حوله، والمطاعن التي تسدد نحوه، وانتدب نفسه لدرئها، وتبيّن اعتوجهما، ورد كيدها إلى نحر أصحابها، خشية أن يغتر بها الأغمار والأحداث، أو يفتتن بها خفاف العقول وضعاف الإيمان، وقد أعاده على الرد المفحّم والجواب المحكم امتلاكه لزمام البيان المشرق الرصين، واقتداره على النقد العلمي المتيّن. وينظر ابن قتيبة الباعث على تأليف هذا الكتاب في مقدمته فيقول: "قد اعرض كتاب الله بالطعن ملحدون، ولغوا فيه وهروا، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وأبتغاء تأويله بأفهام كليلة، وأ بصار عليه، ونظر مدخول، فحرقوا الكلام عن موضعه، وعلوه عن سبله، ثم قضوا عليه بالتناقض، والاستحالـة في اللحن، وفساد النظم، والاختلاف، وأدلوا في ذلك بطل ربما أمالـت الضعف العـمر، والـحدث الغـر، واعتـرضـت بالـشـبهـ في القـلـوبـ، وقدـحتـ بالـشـكـوكـ في الصـدورـ... فـأـحـبـتـ أنـ أـنـصـحـ عنـ كـتـابـ اللهـ، وأـرمـيـ منـ وـرـائـهـ بـالـحـجـجـ الـنـيـرةـ، وـالـبـرـاهـينـ الـبـيـنـةـ، وـأـكـشـفـ لـلـنـاسـ مـاـ يـلـبـسـونـ، فـأـلـفـتـ هـذـاـ الـكـتـابـ جـامـعـاـ لـتـأـوـيلـ مشـكـلـ الـقـرـآنـ، مـسـتـبـطـاـ ذـلـكـ مـنـ التـفـسـيرـ بـزـيـادـةـ فـيـ الشـرـحـ وـالـإـيـضـاحـ، وـحـاـلـاـ مـاـ أـلـمـ فـيهـ مقـالـاـ لـإـمـامـ مـطـلـعـ عـلـىـ لـغـاتـ الـعـربـ، لـأـرـيـ الـمـعـانـدـ مـوـضـعـ الـمـجـازـ، وـطـرـيقـ

الإمكان، من غير أن أحكم فيه برأي، أو أقضي عليه بتأويل، ولم يجز لي أن أنص بالإسناد إلى من له أصل التفسير، إذ كنت لم أقتصر على وحي القوم حتى كشفته، وعلى إيمائهم حتى أوضحته، وزدت في الألفاظ ونقوصها، وقدّمت وأخّرت، وضررت لذلك الأمثال والأشكال، حتى يُستوى في فهمه السامعون^(٨٦)، ثم إن ابن قتيبة قد استعرض في كتابه الآيات التي أورد الطاعون عليها إشكالاتهم في مواضعها من سورها من القرآن، غير مراع للترتيب المصحفى، بل إنه يذكر ما يربد الكلام عليه من الآيات التي ورد عليها الإشكالات، ثم ينتقل إلى غيرها، وقد يعود للسورة السابقة بعد انتقاله لغيرها إن احتاج المقام الداعي إلى ذلك.

وهنا يرد سؤال هل يُعد كتاب ابن قتيبة كتاب تفسير خالص؟ أم أنه كتاب ورد في جانب من الجوانب ألا وهو الرد على افتراءات ومطاعن وشبهات في جانب معين ألا وهو جانب ما ظاهره الإشكال في القرآن، وإن قتيبة قد ذهب في سورة ويرجع إليها كذلك. وهل يُقال بعد ذلك أنه كتاب تفسير محض؟ أم إن موضوعه كموضوع كتاب "دفع إيهام الاضطراب عن الكتاب" للشنقيطي، والذي قد جمع فيه ما تيسر من أوجه الجمع بين الآيات التي يُطنّ بها التعارض في القرآن الكريم، مُرتبًا لها على حسب الترتيب المصحفى، لا النزولى، ولا أعلم أن أحدًا من أهل العلم ولا غيرهم من الباحثين منذ زمن العلامة الشنقيطي حتى وقتنا الحاضر يذكر أن له كتاب تفسير سوى كتابه الشهير المعروف "أصوات البيان".

وهناك أطروحة علمية "رسالة دكتوراه" بعنوان: (المؤلفات في مشكل القرآن الكريم ومناهجها) بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وقد جمع الباحث^(٨٧) فيها ما ألف في مشكل القرآن وقد أوصلها إلى ستة وتسعين مصنفًا، ما بين مخطوط ومقود ومطبوع، أما المطبوع منها فيزيد على الخمسين مصنفًا، وأما المخطوط فقرابة سبعة عشر مخطوطاً.

فهل أعد أهل العلم ما صُنفَ في هذا الباب من بين الكتب الملحة بكتب التفسير؟ أم ضمن مصنفات مشكل القرآن فحسب؟، وهل مصنفات مشكل القرآن تعالج ما تعالجه المصنفات في التفسير من الشمولية، أم أنها تعالج جانبيًا واحدًا فحسب.

هذا ولقد اعتمد "دروزة" في تفسيره على الترتيب الوارد في مصحف "قدروغلي"، لأنه قد ذكر فيه أنه طبع تحت إشراف لجنة خاصة من ذوي العلم والوقوف حيث يتبرد إلى الذهن أن قد أشير إلى ترتيب النزول فيه (سورة كذا نزلت بعد سورة كذا) بعد اطلاع اللجنة على مختلف الروايات والترجيح بينهما.^(٨٨)

"ومصحف قدوغلي" هو مصحف عثماني كبير كتبه الخطاط الشهير السيد مصطفى نظيف الشهير بـ "قدروغلي" والذي ولد عام: (١٢٦٢هـ) في مدينة روس من أراضي بلغاريا، وهو في الأصل من القرم، وقد صحبه معه والده مصطفى أفندي إلى إسطنبول، فأدخل إلى الإندرتون (٨٩) فكتبه. وكانت كتابته في شهر رمضان من عام (١٣٠٩هـ)، وذلك في عهد السلطان عبد الحميد الثاني ﷺ. وكانت أول طبعة للمصحف الشريف طبعتها مطبعة الشمرلي الشهيرة بالقاهرة، هي طباعة تلك النسخة التي كُتبت بخط السيد مصطفى نظيف الشهير بـ "قدروغلي"، وكان قد خططها عام ١٨٩١م، وتم طباعتها في المطبعة العثمانية، ثم قامت مطبعة الشمرلي بإعادة طبعها عام ١٩٤٤م.

وقد توفي "قدروغلي" ﷺ عام ١٣١٣هـ، ودفن في مقابر يحيى أفندي في حي بشيكطاش باسطنبول.

المطلب الثالث

أهم الدوافع التي ساقت "دروزه" لترتيب تفسيره ترتيباً نزولاً

"أما دوافع الأستاذ محمد عزة دروزه" لاتباع هذا النمط من التفسير فقد بينه بقوله في مقدمة تفسيره في الطبعة الأولى: .. فإننا بعد أن كتبنا الثلاثة وهي: عصر النبي ﷺ وسيرة الرسول ﷺ من القرآن، والدستور (٩) القرآني في شؤون الحياة، انبثقت فيما فكرة كتابة تفسير شامل، يقصد عرض القرآن بكامله بعد أن عرضناه فصولاً حسب موضوعاته في الكتب الثلاثة، نظهر فيها حكمه التزيل ومبادئ القرآن، ومتناولاته عامة بأسلوب وترتيب حديثين، متحاورين مع الرغبة الشديدة الملحوظة عند كثير من شبابنا الذين يتذمرون من الأسلوب التقليدي ويعرضون عنه، مما أدى إلى انبثاث الصلة بينهم وبين كتاب دينهم المقدس، ويدعوا إلى الأسف واللقالق"، وعلق المؤلف على الكلام السابق في الطبعة الثانية بقوله: "ونزيد على ما قلناه في الطبعة الأولى فنقول: إن الحاجة إلى ذلك تشتد يوماً بعد يوم بنسبة ازدياد ما يتعرض له شبابنا ونشأتنا من تيارات جارفة عاصفة من الإلحاد والتخلل من مختلف القيم والروابط الأخلاقية والاجتماعية والتقليد الأعمى لكل تافه سخيف مخل بالدين والخلق والمرءة، والإقبال على قراءة المجلات والروايات الماجنة الخليعة التافهة..". (٩١هـ).

ويقول في موضع آخر مبرراً هذا المنهج: "... لأننا رأينا هذا يتسرق من المنهج الذي اعتقده أنه الأفضل لفهم القرآن وخدمته، إذ بذلك يمكن متابعة السيرة النبوية زماناً بعد زمن، كما يمكن متابعة أطوار التزيل ومراحله بشكل أوضح

وأدق، وبهذا يندمج القارئ في جو نزول القرآن، وجو ظروفه ومناسباته ومداه ومفهوماته، وتتجلى له حكمة التنزيل".^(٩٢)

"إذن يمكن تحديد دوافع "دروزة" بال نقاط التالية

- ١- بيان حكمة التنزيل ومبادئ القرآن ومتناولاته عامة بأسلوب وترتيب حديثين.
- ٢- التجاوب مع رغبة الشباب المتمردين من الأسلوب التقليدي في التفسير.
- ٣- لانتساب الشباب والناشئة من التيارات الإلحادية المتحللة من القيم والأخلاق والتقليد الأعمى لكل تافه سخيف مخل بالدين والخلق والمرءة.
- ٤- في هذا المنهج تسهيل فهم القرآن.
- ٥- يمكن هذا المنهج من متابعة السيرة النبوية زمناً بعد زمن.
- ٦- كما يمكن هذا المنهج من متابعة أطوار التنزيل ومراحله بشكل أوضح وأدق".^(٩٣)

المطلب الرابع: مناقشة دوافع "دروزة"

إن المتأمل في تلك الدوافع التي ذكرها الأستاذ "دروزة" ، يجد ما يلي:

- ١- أنها غير مقنعة البتة، فلم يسوق براهين ودوافع ذات معنى وثيق ولصيق بما ذهب إليه من هذا الخرق وشق عصا الجماعة بمخالفته لهذا الإجماع الذي تلقته الأمة بالقبول.
- ٢- أنه لا علاقة لتلك الدوافع من قريب أو بعيد أبداً بما نهجه من ترتيب كتابه على الترتيب النزولي
- ٣- أن تحقيق تلك الأهداف والبواعث لا تعارض بينها وبين الترتيب المصحفي الذي أجمعت الأمة على قبوله والعمل به، وسواء كان هذا الترتيب توقيفي أم اجتهادي.
- ٤- وهل الشباب المتمرد يحتاج لتغيير ما تلقته الأمة بالقبول والعمل، وهل هذا التغيير سيريح ويصلاح الشباب، أم أنه يحتاج لتعليم وتوجيه وإصلاح و التربية؟!
- ٥- كان عليه أن يبين ويرهن كذلك علاقة هذا المنهج بتسهيل فهم القرآن. فقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِذَكْرٍ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ﴾ [القمر: ١٧] لا علاقة له بطريقة ترتيب القرآن. لأن معناه "فهل من متذكر بهذا القرآن الذي قد يسر الله حفظه ومعناه"؟^(٩٤)
- ٦- وهل التيارات الإلحادية والتقليد الأعمى إلخ... كل ذلك يعالج بتغيير ترتيب سور القرآن على هذا النمط؟ أم يعالج بالتوعية والتبصير والرد لمصادر التأقي وإبراز القوات الصالحة التي يتأسى بها الشباب.

٧- معرفة أسباب وتاريخ النزول فيه غنية في معرفة أطوار التنزيل ومراحله وقل كذلك في ترتيب متابعة السيرة.

وختاماً لهذه المناقشة: فإن الأستاذ "دروزة" لم يقدم براهين واضحات ولا حجج دامغات على ما ذهب إليه من تغيير الترتيب المصحفي والجنج إلى الترتيب النزولي.

المطلب الخامس: طريقة "دروزة" في تفسيره

وقد اتبع "دروزة" في تفسيره المنهج البباني والتحليلي، كما كان كثيراً ما يتناول تفسير بعض الآيات بطريقة التفسير الموضوعي. وقد رتبه ترتيباً نزولياً لا ترتيباً مصحفيّاً، وكان كتابه (القرآن المجيد) بمثابة مقدمة لتفسيره الموسوم بـ"التفسير الحديث". وكان من أبرز مباحثه واهتماماته ما يلي:

- ١- فقد تكلم عن أساليب القرآن، كما تكلم عن أثره.
- ٢- ولقد تناول في تفسيره كذلك جمع القرآن وتدوينه وقراءته ورسم المصحف وطريقة نظمه.

٣- كما تناول الطريقة المثلية لتفسير القرآن، والسبيل المؤدي إلى فهمه.

٤- كما اهتم بإلقاء بعض النظارات على جملة من المصنفات في التفسير، وتكلم عن الطرق والمناهج التي سلكها مؤلفوها.

٥- كما تناول كذلك بيان مناسبات القرآن وأسباب وتاريخ نزول الآيات.

٦- كما اعنى بالتعريف بالسور قبل تعرضه لتفسيرها تعريفاً شمل جوانب عدة بيبتها ويجليها هو بقوله: "وقد رأينا بالإضافة إلى هذا من المفيد وضع مقدمة أو تعريف موجز للسور قبل البدء بتفسيرها، يتضمن وصفها ومحفوظاتها وأهم ما امتازت به، وما يتبارى من صحة ترتيبها في النزول وفي المصحف، وما في السور المكية من آيات مدنية، وفي السور المدنية من آيات مكية حسب الروايات، والتعليق على ذلك حسب المقتضى(٩٥)".

٧- كان أحياناً ما ينتبه ويتيقظ للقصص الإسرائيلي والأخبار اليهودية ويزدر منها كذلك، ومن ألين ذلك تعقيبه على قصة هاروت وماروت حيث يقول: "ولقد أورد المفسرون القدماء روایات عديدة فيها العجيب الغريب، مختلفة في الصيغة والتوصيل، متفقة في الجوهر.. ولقد أورد ابن كثير رواية عجيبة مزورة إلى أم المؤمنين عائشة.. ولقد ذكر القاسمي أن الرازبي في تفسيره قرر بطلان الروايات من وجوه عديدة، وأن الإمام أبو مسلم احتاج على بطلان نزول السحر عليها من وجوه عديدة أيضاً لم نر طائلاً وضرورة إلى إيرادها)"^(٦)

- وكذا تعقيبه قصة سليمان عليه السلام حيث يقول: "...ونعتقد أن هذه القصة مما كان متداولاً في بيته النبي وان مصدرها اليهود." (٩٧)
- لكن مع هذا كله فقد أكثر من الاستشهاد بمثيلاتها من الإسرائيليات، ويكون بذلك قد جمع بين الصدرين والنقيضين في آن واحد.
- ٨- كما كان أحياناً يتعرض البعض للأحكام الفقهية عند وجود داع لذلك، مع استدلاله ونقله للأقوال والآثار، وبيان الحكم التشريعية وأسرارها.
- ٩- كما كان له نقولات كثيرة عن مصادر أئمة التفسير وسادات التحبير قد اعتمد عليها في تفسيره مثل تفسير شيخ المفسرين - ابن جرير الطبرى -، وتفسير البغوى، وابن كثير، وتفسير والخازن، والكشف للزمخشري المعترلى، والقاسمى والنیسابوري والنسفى وغيرها.
- ١٠- كما اعتمد النقل عن كتب اللغة والتاريخ وعلوم القرآن والعزو إليها، كتاب تاريخ العرب قبل الإسلام، وكتاب تاريخ الجنس العربي في مختلف الأطوار والأدوار والأقطار، والإتقان للسيوطى وغيرها من المصنفات.
- ١١- كما كان له موقف واضح يُحمد ويُشكر عليه ويحسب له ألا وهو نقده الشيعة ومعارضتهم وتكتيبيهم وبيان عوارهم.

أهم بواعث ودواعي ترتيبه لتفسيره ترتيباً نزولياً: يقول في ذلك: "وَقَلْبَنَا وجوه الرأي حول هذه الطريقة، وتساءلنا عما إذا كان فيها مساس بقدسية المصحف المتداول، فانتهى بنا الرأي إلى القرار عليها، لأن التفسير ليس مصحفاً للتلاوة من جهة، وهو عمل فني أو علمي من جهة ثانية، ولأن تفسير كل سورة يصح أن يكون عملاً مستقلاً بذاته لا صلة له بترتيب المصحف، وليس من شأنه أن يمس قدسيّة ترتيبه من جهة ثالثة" (٩٨).

وهذا الكلام له وجهاته إن كان تفسيراً لسورة واحدة فحسب، لأنه وكما قال يصح أن يكون عملاً مستقلاً بذاته، أم جمعه لتفسير القرآن كله بهذه الطريقة فقد خالف بذلك ما عليه عمل الأمة سلفاً وخلفاً.

المطلب السادس: تقييم تفسيره

"إن كل من يقرأ ما كتبه المفسر في مقدمة تفسيره وهو يلوم على المفسرين، ويبحث عن الثغرات في تفاسيرهم، حتى إنه لم يبرئ تفسيرًا قديمًا أو حديثًا من هذه الثغرات، أقول إن كل من يقرأ ذلك ترتسن في ذهنه ومخيلته صورته مشرقية عن التفسير الحديث. ولكن الحقيقة أن هذا التفسير - الذي أراد له صاحبه أن يكون جامعاً لمحاسن التفاسير، بريئاً في ثغراتها، حسبما رسم في خطته المثلثى

للتفسیر - كان بدعًا من التفاسير - لا من حيث ترتيبه فحسب - ولا من حيث منهجه كذلك - ولا من حيث ما ورد فيه من أفكار وأراء، ولكن من حيث هذه الحيثيات جميًعاً. لعد تكلم الأستاذ عن القصص القرآني، فكان التطبيق العملي الذي جاعنا به، كثرة الاستشهاد بالإسرائيليات، دون تمييز بين ما يخالف العقيدة الإسلامية، وإجماع الأمة على عصمة الأنبياء عليهم السلام، وهو الذي كان يعيَّب على المفسرين أقل مما ذكره، وحينما تكلم عن الآيات الكونية جردها من حقائقها، وحصرها في نطاق وعظي فحسب، وكان حريًّا به أن يفعل بالقصص مثل هذا. أما في آيات الأحكام فقد رأينا الرجل ينزلق ازلاقات خطيرة لا من حيث التناقض والخطأ في بعض المسائل، وإنما من حيث الاضطراب والتشویش اللذان ينعكسان على القارئ.

ولقد خلا التفسير بعد ذلك كله من الاصطلاحات العلمية الضرورية ومن مواطن الإشارة لبيان أسرار الإعجاز من عرض هدایات الآيات القرآنية عرضاً شيئاً للهم إلا من بعض لفقات سجلناها له. بهذا يكون التفسير على ما فيه من فوائد وعلى ما له من مزايا خلا من كثير من خصائص التفسير قديمها وحديثها.

إن التفسير الحديث من رأي له إيجابياته وسلبياته، ولكن لا يخلو من سلبيات، والرجل كان ذا حس مشكور في دفاعه عن الإسلام، وكان ذا ثقافة عامة، وتظهر في أثناء تفسيره غيرته على دينه، والعمل الإنساني معرض دائمًا للخطأ، فرحم الله صاحب التفسير الحديث وأجزل له المثوبة وجزاه الله خيراً عما قدم.^(٤٩)

المطلب السابع: عقيدة "دروزة" في صفات الرب - جل في علاه
 ومن الأهمية بمكانته أن يُختتم الكلام هنا على عقيدة "دروزة" في صفات الرب - جل في علاه - في ضوء تفسيره. ونسوق لذلك مثالين وأضحين من تفسيره:
 المثل الأول: تأويله لصفة اليد الثابت لله تعالى على الحقيقة على وجه يليق بذاته العلية تأويلاً واضحاً جلياً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الفتح: ١٠).

وفد عزا للزمخشري المعتزلي في الكشاف قوله: وقد كان تعبير **يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ** موضوع أقوال تتصل بعلم الكلام وصفة الله من حيث نسبة الجوارح إلى الله تعالى.^(٥٠) ثم يقول: ولسنا نرى التعبير والسيق يتحملان ذلك، فقد قصد به كما هو المتأذد شدة التوكيد على خطورة العهد والبيعة وكون الله شاهد عليها استهداً لقوة التلقين الذي أريد به في نفوس المسلمين. ثم عقب ذلك بنقل عدة تأويلات لصفة اليد عن بعض أهل التأويل من المفسرين، ثم قال بعدها مؤيداً لذلك التأويلات: وفي هذه التأويلات سداد وتفيد أن الجملة حملت على المجاز. ثم يختتم

كلامه هنا بتقرير عقيدته في صفات الرب - جل في علاه - قائلاً: ولقد نبهنا في مناسبات سابقة على ما ينطوي من تعبيرات: يد الله، وجه الله، سمع الله، وما ينبغي أن يفهم من التقريرات القرآنية وسنة السلف الصالح، وقد عزا ذلك لتفسير سورة القصص. (١٠١)

يقول سماحة شيخنا الإمام ابن باز (ت: ١٤٢٠ هـ) : هذه الآية عند أهل السنة والجماعة تدل على أمرين:

الأمر الأول: إثبات اليد لله سبحانه وتعالى، وأنه سبحانه موصوفٌ باليد، كما قال جل وعلا: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي) (ص: ٧٥)، وقال سبحانه: (بِلْ يَدَهُ مَبْسُوطَانِ) (المائدة: ٦٤)، وهذا بإجماع أهل السنة والجماعة ثابت لله تعالى، صفة اليد لله ثابتة عند أهل السنة والجماعة بالنص وبالإجماع.

والأمر الثاني: أنه سبحانه يقرّ هذه البيعة ويرضاها، وأن يد رسوله ﷺ قائمة مقام يده سبحانه في إنفاذ هذه البيعة، (بِيدِ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)، والمراد بهذا إثبات أن يد الرسول ﷺ قائمة مقام يد الله في إثبات هذه البيعة.

ففيه إثبات الديين جميعاً: يد الله سبحانه التي هي قائمة به سبحانه، وهو فوق العرش، فوق جميع الخلق، ويد الرسول التي بایعتهم بأمر الله وشرع الله ورضاه. (١٠٢)

المثال الثاني: تأويه لصفة مجيء الرب جل في علاه عند تفسيره لقوله تعالى: **﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا﴾** (الجر: ٢٢)

قال دروزة: "...والمتبدّر أن هذا مع وجوب الإيمان به وكونه في النص من قدرة الله ومع وجوب تزييه الله عز وجل من مفهوم المجيء والروح والوقوف والجلوس وغير ذلك من أفعال الخلق وصفاتهم قد استهدف التأثير بالسامعين لأنهم بخطورة المشهد القضائي الأخرى العظيم، قد اعتادوا في الدنيا عقد مجالس قضائية لمحاكمة مجرمين وعقوباتهم. وقد يكون الشأن في هذا هو مثل وصف الجنة والنار بأوصاف اعتقادها الناس في الدنيا التقرير والتتمثيل والتأثير في السامعين على ما شرحناه قبل...". (١٠٣)

ولا شك أن هذا التأويل الواضح لصفات الرب جل في علاه يجلّى عقيدته فيها، وأنه سلك مسلك أهل التأويل من الأشاعرة ومن نحوهم، وقد خالف بذلك عقيدة أهل السنة والجماعة في إثبات صفات الرب جل وعز على الحقيقة على الوجه الذي يليق بذاته - سبحانه -، بلا تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تكيف ولا تمثيل، كما قال ربنا: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** (الشورى: ١١)

المطلب الثامن: أبرز الدراسات حول هذا التفسير

- ١- جهود محمد عزة دروزة في تفسيره المسمى: (التفسير الحديث). لمحسن عبد الرحمن أحمد. القاهرة، كلية الآداب، جامعة عين الشمس، ١٩٨٤م، رسالة دكتوراه.(رسالة القرآن، العدد الثامن / ٢٠٨).
- ٢- محمد عزة دروزة وتفسير القرآن الكريم، دكتور فريد مصطفى سليمان. الرياض مكتبة الرشد، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ٤٨٥ ص، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م - ١٤١٣هـ.
- ٣- التفسير الحديث للأستاذ محمد عزة دروزة. عبد الحكيم محمد أنيس. جامعة بغداد، العلوم الإسلامية، رسالة ماجستير، ١٩٩٣م (١٠٤).

المبحث الثالث: عرض ودراسة ومناقشة التفسير الثالث

كتاب "معارج التفكير و دقائق التدبر" لـ"بنكة الميداني" (ت ١٤٢٥هـ) (١٠٠).

المطلب الأول: التعريف بالكتاب ومؤلفه وبيان أهم دوافعه وبواحت تأليفه

وكتابه هو ثالث تلك المصنفات في التفسير التي سلك مصنفوها ونهجوا نهجاً خاصاً ليس عليه عمل السلف في ترتيب السور ترتيباً نزولياً لا ترتيباً مصحفياً. وقد صدر الطبعة الأولى من هذا الكتاب عن دار القلم بدمشق في خمسة عشر مجلداً كباراً، وقد مات قبل أن يكمله رحمه الله -..

التعريف بالمؤلف: ومؤلفه هو: الشيخ عبد الرحمن بن حسن بنكة الميداني رحمه الله.

التعريف بالكتاب: هو: "معارج التفكير و دقائق التدبر" وبيان أهم دوافعه وبواحت تأليفه، هذا التفسير أقامه مؤلفه على ترتيب نزول القرآن الكريم، حيث يقول مبيناً سبب اختياره هذا المنهج: وقد رأيت بالتدبر الميداني للسور أن ما ذكره المختصون بعلوم القرآن الكريم من ترتيب النزول، هو في معظمها حق، أخذًا من تسلسل البناء المعرفي التكامل، وتسلسل التكامل التربوي، واكتشفت في هذا التدبر أمورًا جليلة تتعلق بحركة البناء المعرفي لأمور الدين، وحركة المعالجات التربوية الربانية للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، وللذين آمنوا به واتبعوه، وللذين لم يستجيبوا لدعوة الرسول متعددین، أو مكذبيں کافرین. وقد حاول المؤلف تطبيق ما ذكره في كتابه (قواعد التدبر الأمثل للقرآن الكريم) في كتابه هذا، يقول رحمه الله: وبعد فتح الله عز وجل علي خلال تدبري الطويل لكتابه المجيد، باستخراج أربعين قاعدة من قواعد التدبر الأمثل لكتابه، قابلة للزيادة عليها، وهذه القواعد تقدم للمتدبرين أصول التفسير الأقوم للقرآن، ولم أجده في المفسرين من اهتم بالتزام مضمونها، ولا بالالتزام كثير منها.

وقد رأيت من الواجب على أن أقدم ما أستطيع تقديمها من تدبر لسور هذا

الكتاب العزيز المعجز، ملتزمًا على مقدار استطاعتي بمضمون القواعد التي فتح الله بها عليًّا، مع الاعتراف بأن التزامها التزاماً دقيقاً وشاملاً عسيرً جدًا، بل قد يكون بالنسبة إلى متبر واحد متذرًا.(١٠٦).

المطلب الثاني، أصوات جانبية على عقيدة الـ"حبنكة"

يقول في كتابه "العقيدة الإسلامية وأسسها":^(١٠٧) "النوع الثاني من الوحي ما كان بواسطة إسماع الكلام الإلهي من غير أن يرى السامع من بكلمه، كأن يخلق الله الأصوات في بعض الأجسام من حجر أو شجر، ومن هذا النوع ما كان لموسى عليه السلام حين مناجاته ربه في جانب الطور، وهذا النوع الثاني هو ما أشار إليه الله بقوله في الآية: {أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} (الشورى من آية: ٥١) أي: وحى من وراء حجاب بواسطة خلق الله الأصوات كما ذكرنا أو بصورة أخرى يختارها الله عز وجل".

قلت: ومناجاة موسى ربه من جانب الطور هو ما جاء في قوله تعالى:
 ﴿فَلَمَا أَتَاهَا نَوْدِي مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبَقْعَةِ الْمَبَارَكَةِ مِنْ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠] ومعنى هذا عند حبنكة الأشعري أن الشجرة التي خلق فيها الصوت وهو القرآن، قالت لموسى: إني أنا الله رب العالمين!..^(١٠٨) بل أين "الحبنكة" من قوله سبحانه: ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٤)، ومن قوله جل وعلا: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِيَقِنَّاتَا وَكَلْمَةً رَبِّهِ﴾ (الأعراف من آية ١٤٣: ١٤٣)

ولقد تأمل الباحث في بعض ما كتب الحبنكة عليه السلام فلم يجده واضح من جهة المنهج العقدي في انتصاره بوضوح وجلاء لاعتقاد السلف، ومما يؤيد ما ذكره الباحث هنا ما أجاب به أحد الأعلام المعاصرین والذين لهم عناية كبرى بمنهج السلف وإيراز عقيدة أهل السنة والجماعة والدعوة إليها وعلى منهجها ألا وهو الشيخ صالح آل الشيخ، فقد سئل عن كتاب (أسس العقيدة الإسلامية) لـ"حبنكة" فأجاب حفظه الله تعالى: "ما تحتاج لكتب المعاصرين الآن، طالب علم تقرأ كتب السلف، كتب المعاصرين - الذين لا يبيّنون عقيدة أهل السنة قصدًا ويوضّحونها - ما تحتاجها في العقيدة، خاصة العقيدة، إياك، يعني - حتى تضبط عقائد السلف بتفاصيلتها، ثم بعد ذلك يمكن أن تقرأ في بعض الكتب في ذلك، هذا الكتاب من جنس كتاب الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني، هو عنده ميل إلى الأشعرية أو التصريح بها في موضع، وله كتاب اسمه: (ضوابط المعرفة) كتاب فلسفى يعني المعرفة عند الفلاسفة".^(١٠٩) انتهى

المطلب الثالث

منهج حبنكة في كتابه ورأيه في ترتيب السور وما كان لزاماً عليه اتباعه

أ- منهجه في كتابه: كان من أبرز معالم منهجه في كتابه: ما يلى:
أولاً: لقد ذكر في مستهل كتابه أحكاماً تدبرية تتعلق بالاستعاذه والبسملة.

ثانياً: يذكر المكي والمدني من السورة ثم يبين الأقوال الواردة فيها، ثم يرجح بينها وبين ما ذهب إليه واختاره.

ثالثاً: يذكر السورة بطولها كاملة ثم يرجع على ذكر أوجه القراءات الواردة فيها.

رابعاً: يذكر السورة وما ورد فيها من فضائل ولا سيما فيما يتعلق بموضوع بحثه مستدلاً بنصوص السنة وأثار السلف في ذلك.

خامساً: سلك طريقة موضوعية في تقسيم السورة، ثم قام بدراسة موضوعية تحليلية، ثم أعقب ذلك بنظرية إجمالية على كل ما حوتة السورة من موضوعات.

سادساً: يتعرض للأحكام الفقهية وبعض المسائل البلاغية أحياناً ولا سيما عند وجود داع لذكرها.

ب- رأيه في ترتيب السور قد مر معنا قول الشيخ "حويش"، والأستاذ "دروزة" في ترتيب السور وأنه عندهما توقيفى.

أما الشيخ "حبنكة" فقد عمل على تفسير القرآن حسب ترتيب التزول، وهذا أمر جلل ليس له فيه إمام، إلا ما كان من صاحبيه الشيخ "حويش"، والأستاذ "دروزة" كما علمنا، ومع ذلك فقد قدّم حججاً ومبررات على ما قدّمها عليه من عمل وإن كانت كلها هاوية غير مقنعة، وقد مر معنا مناقشة ما قدّمها من مبررات وتفنيده.

أما الشيخ "حبنكة": فإنه يرى أن ترتيب السور أمر اجتهادي خلافاً لـ "صاحبيه" "حويش"، و"دروزة"، ولم يقدم حججاً ولا براهين لصاحبيه،

ج- ما كان لزاماً عليه اتباعه

لذا كان لزاماً عليه أموراً من أهمها ما يلى:

أولاً: عرض أقوال القائلين بتوقف ترتيب السور وبيان حججه وأدلتهم

ثانياً: مناقشة أقوال وأدللة القائلين بالتوقف، وبيان أدلة ما ذهب إليه وترجم لديه.

ثالثاً: نقل إجماع الصحابة واستقرار رأيهم على المصحف الإمام وقبولهم وإذعانهم له.

رابعاً: نقل إجماع الأمة على قبول الترتيب التوقيفي للسور الذي استقر عليه المصحف الإمام ولا يزال العمل عليه من زمن الجمع العثماني إلى وقتنا هذا.

لكنه لم يفعل هذا ﷺ.

المطلب الرابع: حصر دوافع الـ"حبنكة" في انتهاج هذه الطريقة

وفي ضوء كلامه في صدر كتابه فإنه يمكن تحديد أهم دوافعه لانتهاج هذه الطريقة فيما يلي:

- ١- إن تدبره الطويل لكتاب الله، واستبطاطه للقواعد التي ذكرها في كتابه (قواعد التدبر الأمثل) كان من جملة ما دعاه إلى اتباع هذا المنهج.
- ٢- إن هذا المنهج يحقق تسلسل البناء المعرفي التكاملية.
- ٣- إن هذا المنهج يحقق تسلسل التكامل التربوي.
- ٤- كشف هذا المنهج عن أمور جليلة تتعلق بحركة البناء المعرفي لأمور الدين وحركة المعالجات التربوية الربانية الشاملة للرسول ﷺ.
- ٥- الاستشراف إلى حكمة التدرج، ومعرفة الغاية من التكرير" (١١٠).

المطلب الخامس: مناقشة دوافع وميراث الـ"حبنكة"

وهل تحققت بهذا العمل الخارج عما درج عليه السلف والخلف من المفسرين الأهداف والمقاصد والمرامى المرجوة والمأموله فيه؟

أولاً: هل الترتيبي المصحفي يمنع من التدبر حتى ننتقل إلى الترتيب النزولي؟

ثانياً: ثم تلك الألفاظ الرنانة والمصطلحات الحادثة التي لم يدرج عليها أئمة السلف ولم يستخدموها في التقسيير هي أقرب لكتب السلوك والتربية منها لكلام أئمة التقسيير، وذلك مثل "تسلسل البناء المعرفي التكاملى"، "التكامل التربوي"، "والبناء المعرفي"، وأضرابها من تلك الألفاظ التي برع الشيخ بها مبرراته.

ثالثاً: ثم تبرير ذلك بحجة "الاستشراف إلى حكمة التدرج" وهل هذه الحكمة كانت مخفية في الترتيبي المصحفي حتى يبرزها الترتيب التنزلي؟.

والدكتور محمد عبد الله دراز(ت: ١٣٧٨هـ) يضرب لذلك مثلاً محسوساً في كتابه: "حصاد قلم" فيقول واصفاً ذلك بمن قام: "بجلب سلعاً لبناء بيته لا يبالي بأن يشتري أجزاء العرش والسفف قبل الأسس والجدران، متبعاً في ذلك فرصة توفر الثمن وتتوفر تلك السلعة في السوق، ثم بنا بيته، أكان ذلك مخلاً بهندسة ذلك البيت، وبالقياسات التي وضعها المهندس؟؟ كذلك كان القرآن الكريم ينزل بحسب الواقع، ثم رتب حسب ذلك (الترتيب) (١١١) الذي أراده الله تعالى له فكان منسجماً متكاماً آخذاً بعين الاعتبار التدرج في التعليم والفهم، والانتقال من جو إلى جو تدريجيًّا إما تصاعديًّا أو تنازليًّا، حسبما تقتضيه الضرورة". (١١٢).

ومما لاشك فيه أبداً أن الترتيب المصحفي هو ما استقرت عليه العرضة

الأخيرة الموافقة لما هو مثبت في اللوح المحفوظ عند رب العزة في كتاب مكذوب وقد مر بنا ذكر ذلك الأمر تكراراً ومراراً، والقرآن أنزل جملة على هذا الوضع وتلك الحالة التي استقر إليها إلى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نجمَ بعد ذلك حسب الأحداث والواقع.

وهذا الذي يعنيه الدكتور محمد عبد الله دراز في كتابه-النبي العظيم - بقوله: "لئن كان جمِع عن تفريق، فقد فرق عن جمِع". (١١٣) ثم إن علماء المناسبات استخرجوا للأمة دررًا من المناسبات بين الآيات والسورات مع إن الكثير منها تنزل منجم الآيات ولم يتنزل دفعة واحدة، بل إن السورة الواحدة قد تنزل آيات منها متقدمة ومتكونة في أواسط السورة أو في أواخرها وخواتيمها، وقد ينزل صدر سور متأخراً عن خاتمتها والعكس من ذلك كذلك، وأنت تجد ذلك متحققاً في أطول سور القرآن ألا وهي سور البقرة وهي من أوائل القرآن المدني نزولاً، أليس كذلك؟، فهل نزلة جملة أم نجوماً نجوماً؟

الجواب يأتي في جواب أئمة التفسير عن آخر ما نزل من القرآن، فإن أكثرهم على أن آخر آية نزولاً هي قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨١) وهو مروي عن جمِع من السلف، منهم: ابن عباس، أبي سعيد الخدري، عكرمة، سعيد بن جبير، كما أنه اختبار جمِع من المتأخرین كذلك. وفي ذلك يقول الحافظ (ت: ٨٥٢هـ) في الفتح -
الله: "أَصَحَّ الْأَقْوَالِ فِي أَخْرِيَّةِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ (البقرة من آية: ٢٨١). (١١٤) ومع ذلك كله ترى الترابط النصي والوحدة الموضوعية وأغراض السورة مترابطة متناسبة وكأنها سبيكة واحدة ترابطاً ومعنى، وبلاهة وإعجازاً ولا تشعر أبداً حين تأملك لها وتدبرك في آياتها أنها نزلت منجمة، وقد يكون بين ذلك التجيم أ Zimmermanاً متباعدة.

المطلب السادس

هل تحققت الأهداف التي رامها مفتتحو تغيير الترتيب المصححي بالترتيب النزولي

وأخيراً فهل تحققت الأهداف التي رامها مفتتحو هذا الباب:
أولاً: لم تتحقق تلك الأهداف كما مر معنا، وكيف تتحقق في أمر عظيم جل أجمع عليه جماهير العلماء سلفاً وخلفاً وقد خرقوا هذا الإجماع.
ثانياً: كيف تتحقق تلك الأهداف ولم تفترن بأي مبررات مقنعة أو أي معلم ظاهره أو حجج دامغة وبراهين ساطعة وأرجوبة مسكتة.
وإنما الذي تحقق من الأهداف هو ما أراده مؤسسو ومرجو هذا الفكره أولاً

من المستشرقين، بل إن أحدهم قد تراجع عن هذا العمل ألا وهو المستشرق الفرنسي ريجي بلاشير: (ت: ١٣٩٣هـ) كما مر معنا في مقدمة البحث، - نعم - تراجع عن ترتيب ترجمته للقرآن بحسب ترتيب النزول لما رأى خطأه، فأعاد ترتيب تلك الترجمة بحسب الترتيب المصحفي، هذا مع سوء نيته وخبث طويته.

فهل كان للثلاثة نفر الذين خرقوا هذا الخرق أن يتراجعوا عن فعلهم كما تراجع عن مثله ذلك المستشرق، ويؤبوا إلى ما أجمع عليه أسلافهم الصالحون، لأنهم بذلك قد أفسدوا نظم القرآن، وذلك لأن "من قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن". (١١٥) **وَلَمَّا أَنْهُمْ كَانُوا قَدْ قَضَوْا نَجْبَهُمْ وَقَضَوْا آجَالَهُمْ فَحَقٌ لِأَهْلِ الْحَلِّ** والعقد من الجهات المعنية في الأمة أن يبرموا في ذلك أمر رشيداً وأن يعملوا على رأب صدعهم بعد أن أفسدوا إلى ربهم ويقوموا بما أوجب الله عليهم تجاه كتاب ربهم، ولقد عناهم الله بقوله: **﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُّونَهُ﴾** (آل عمران: ١٨٧).

قال ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في تفسيره: "الميثاق هو العهد الثقيل المؤكد، وهذا الميثاق أخذه الله تعالى على كل من أعطاه الله الكتب وعلمه العلم، أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علمه الله، ولا يكتنهم ذلك، ويدخل عليهم به، خصوصاً إذا سألوه، أو وقع ما يوجب ذلك، فإن كل من عنده علم يجب عليه في تلك الحال أن يبينه، ويوضح الحق من الباطل." (١٦)

فلزمهم أن يقوموا بواجبهم تجاه كتاب ربهم ويردوا تلك المصنفات إلى ما أجمعت عليه الأمة وسارت عليه تلك القرون الطوال، كما يرد المتشابه إلى المحكم، فإن من خصائص أهل الحق رد المتشابه إلى المحكم، كما إن من خصائص أهل الباطل اتباع المتشابه ورد المحكم.

طوام كبرى تخشاها:

هذا ونخشى أن يأتي على الأمة زمان يأتي فيه من ينادي بإعادة ترتيب آيات القرآن ترتيباً نزوياً كما نادى المستشرقون بترتيب السور ترتيباً نزوياً كذلك، وهم يريدون بذلك الطعن في القرآن ليفقد بذلك أعظم دلائل بقائه وحفظه، من مصاديقه، وتحقق أوجه إعجازه، وجزالة لفظه، ودقة نظمه، ولكن كما قال الله تعالى: **﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتْمِّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾** (التوبه من آية: ٣٢)، فقد تولى الله تعالى حفظ كتابه بذاته العالية فقال سبحانه: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾** (الحجر: ٩)، ونخشى أن يتبعهم على ذلك من أعمى الله بصائرهم عن لزوم الحق والتمسك به ممن لا خلاق لهم ولا حظ ولا نصيب من علم ولا ورع

ولا تقوى منبني جلتنا، والله تعالى وحده من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل. والحمد لله رب العالمين.

المطلب السادس

بيان وجوب احترام الترتيب المصحفى وعدم التعرض له والتصدي لمن تعرض له

والخلاصة فإن الأمر قد انتهى إلى أنه يجب احترام هذا الترتيب.

"سواء أكان ترتيب سور القرآن اجتهادياً (من الصحابة) أو توقيفيًا (من عند الله) فإنه يجب احترامه خصوصاً في كتابة المصاحف لأنّه عن إجماع الصحابة والإجماع حجة، ولأن خلافه يجر إلى الفتنة ودرء الفتنة وسد ذرائع الفساد واجب". (١١٧)، وبعد الانتهاء من عرض تلك الكتب الثلاثة التي خالف مؤلفوها جماهير السلف والخلف في لزوم الترتيب المصحفى، والجنوح عنه إلى الترتيب النزولي ومناقشتها والحكم عليها ناسب هنا عند الختام الاستزادة من أقوال وأدلة الفائزين بالقول بأن ترتيب سور توقيفي والحكم عليها، وقد تبين لنا أموراً ذكرنا جملة منها في بداية البحث، وننتقل هنا إلى ذكر جملة أخرى هامة من تلك الأمور فنخت بها لتكون مسألاً للختام، وذلك فيما يلي:

أولاً: إن كان في ترتيب آيات القرآن فيه من الإعجاز ما فيه، فإن ترتيب السور قد استخرج منه العلماء دررًا في علم المناسبات بين السور كذلك فهو لا يقل شأنًا عن ترتيب آياته. قال محمد بن سيرين (ت: ١١٠هـ) لعكرمة (ت: ١٠٧هـ) أيام الجمع الأول للقرآن: "الْفَوْهُ كَمَا أَنْزَلَ الْأُولَى فِي الْأُولَى، فَقَالَ عَكْرَمَةُ: لَوْ اجْتَمَعَ الْإِنْسَانُ وَالْجَنُّ عَلَى أَنْ يَأْلُفُوهُ ذَلِكَ التَّأْلِيفُ مَا اسْتَطَاعُوا". (١١٨)

ثانيًا: الأولى في تلاوة القرآن مراعاة الترتيب المصحفى سواء كان ذلك في الصلاة أم خارجاً عنها لأنّه الأصل، وإن حاد عنه أحياناً جاز له ذلك ولكن ترك الأفضل والأولى والأحسن والأكمel والأتم، وذلك لأن ترتيب التلاوة أمر مندوب وليس بواجب بدليل فعله عليه الصلاة والسلام ذلك في صلاته في بعض الأحيان. ويتحقق البعض بذلك تعليم الصغار من بداية قصار المفصل لوجود المشقة والعنّت في حفظ السور الطوال بداية بل ولامتناعه عليهم أيضاً، وقد جرى على ذلك عمل الكثير من الأوليين في تعليم الصغار، وقد يلحق بهم كذلك تعليم الأعاجم الذين لا يحسنون العربية، وكذلك من أسلم وكان حديث عهد بکفر، لوجود العنّت والمشقة في البدء بتلاوة وحفظ السور الطوال، وكذلك كبار السن ومن لديه تعذر وتقل في اللسان، وكل من يلحقه عنّت ومشقة في الحفظ وتعلم التلاوة من بداية السور الطوال، وذلك لاشتراكهم جميعاً مع الصغار في العلة والسبب على حد سواء، ووجه الجواز في

ذلك قراءة النبي ﷺ أحياناً على غير الترتيب المصحفي مما يدل على عدم وجوب ذلك تلاوة من جهة، كما يدل على جوازه عند الحاجة التي يتغير معها الحفظ كالتى ذكرنا وما في نحوها كذلك من جهة ثانية، ولأن تلاوة كل فرد غير مثبتة في مصحف خاص لديه، بل إن كل منهم ينالو ويحفظ من مصحف واحد في ترتيبه المصحفي الذي أجمع عليه الأمة سلفاً وخلفاً وجرى قوله إجماعاً والعمل عليه ماض في الأمة عبر كل أجيالها، فتغير الترتيب المصحفي سالم ومأمون.

ومما يدل على ذلك ما ثبت عند مسلم من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقَالَ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقَالَتْ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقَالَتْ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَحَ الْأَمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةً فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذَ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ... الحديث.^(١٩)

وفي نحو ذلك يقول النووي (ت: ٦٧٦هـ) في التبيان: "قال العلماء رحهم الله الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة ثم آل عمران، ثم النساء إلى أن يختم بـ (فُل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ) سواء قرأ في الصلاة أم خارجاً عنها، ويستحب أيضاً إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها السورة التي تليها، ولو قرأ في الركعة الأولى: (فُل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ) يقرأ في الثانية من البقرة.

ودليل هذا: أن ترتيب المصحف لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة، يقرأ في الركعة الأولى: (أَلم تترى) وفي الثانية: (هَلْ أَنْتَ) وصلاة العيدين (قاف) و (اقربت). ولو خالف الترتيب فقرأ سورة ثم قرأ التي قبلها، أو خالف الموalaة فقرأ قبلها ما لا يليها جاز وكان تاركاً للأفضل، وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتافق على منعه وذمه؛ فإنه يذهب بعض أنواع الإعجاز، ويزيل حكمة الترتيب".^(٢٠) وكما كان يقرأ في الجمعة أحياناً بـ الجمعة في "الأولى" والغاشية في "الثانية".

ثالثاً: بما أن الترتيب المصحفي قد أجمع الأمة عليه سلفاً وخلفاً وجرى العمل عليه فلا يحق لأحد كائناً ما كان خرق الإجماع الذي هو حجة في ذاته والحادي عنه إلى غيره من أنواع الترتيب، نزولياً كان أو موضوعياً أو تاريخياً أو غير ذلك مما لم يجر عليه عمل من جمعوا القرآن في عهوده الثلاثة، ولم يجر عليه عمل أي أحد من اتباعهم بإحسان، سواء كان الترتيب المصحفي هذا ترتيباً توقيفياً، أم كان ترتيباً اجتهادياً، وذلك صيانة وحفظاً لكتاب الله تعالى من التبديل والتغيير والتحريف، ولما يترتب على ذلك من مفاسد وطوابع لا تحمد عقباها، وكذلك لما قد

يفتح باب التجروء على العبث في كتاب الله تعالى الذي ﴿لَا يأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تُنزَلِ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٢).

من هنا كان واجب التصدي لمثل هذا العمل وإبرازه للعباد بين الفينة والفينية انتصاراً لكتاب الله تعالى وردًا لمطاعن الطاغعين والمشككين في كتاب رب العالمين من سائر أعداء الملة والدين من الذين لا يهدأ لهم بال ولا يقر لهم قرار ولا يتوقفون عن الطعن في كتاب الله تعالى ويعلمون ويسعون في ذلك ليل نهار عبر الزمان والمكان، ورد سهامهم في نحورهم لينقلبوا إلى أهلهم خاسرين ويندحروا خاسئين ويرجعوا إلى جحورهم ذليلين وينقلبوا صاغرين. نعم يقولون بذلك نصًّا لله تعالى ولكتابه كما قام الصديق الأول ﷺ يوم الردة، وكما قام الإمام المجل أحمد بن حنبل الشيباني إمام أهل السنة لكتاب الله يوم المحنـة.

فكان التصدي لهؤلاء وأمثالهم وأنسابهم جميعاً من أوجب الواجبات المתחتمات على المعنين بهذا الشأن العظيم من المرابطين على ثغور الإسلام وحماته ومن الغيور على دينهم وكتاب ربهم وممن يحبون أن يشملهم وصف ربهم لهم ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ ففيتحقق لهم وعده برضاه عنهم ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبـة: ١٠٠). وذلك كله سعيًا في تحقيق وعد ربهم الذي لا يتخلف ولا يتأخـر ولا يتبدل ولا يتغير أبداً الذي قال سبحانه فيه: ﴿إِنَّا هُنَّ نَرَلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ١٠٩)

وختاماً لهذا المبحث نسوق لطيفة للألباني (ت: ١٤٢٠ هـ) - محدث العصر رحمه الله: وقد وجـهـ إليه هذا السـؤـالـ ما الغـاـيـةـ من جـمـعـ القرآنـ ووـضـعـهـ فيـ المـصـفـ وهـلـ تـرـتـيبـ السـوـرـ فيـ المـصـفـ توـقـيفـيـ أوـ اـجـهـادـيـ؟ـ فـكـانـ مـاـ أـجـابـ عـنـهـ بـعـدـ كـلـامـ طـوـيـلـ رحمه الله:ـ ماـ يـلـيـ:ـ "...ـ ماـ أـدـريـ،ـ لـاـ أـدـريـ،ـ هـنـاـ الـمـسـأـلـةـ يـقـالـ فـيـهـاـ مـسـأـلـةـ تـبـعـدـيـةـ لـأـنـ تـرـتـيبـ الـقـرـآنـ لـيـسـ عـلـىـ حـسـبـ النـارـيـخـ،ـ التـارـيـخـ التـزوـلـيـ الـذـيـ تـشـيرـ إـلـيـهـ،ـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـخـتـالـفـ فـيـهـاـ الـعـلـمـاءـ هـلـ هـيـ توـقـيفـيـةـ أـمـ اـجـهـادـيـةـ بـعـكـسـ لـمـاـ تـنـظـمـ آـيـةـ فـتـوـضـعـ فـيـ سـوـرـةـ،ـ فـهـذـاـ توـقـيفـيـ يـقـيـنـاـ،ـ أـمـاـ تـرـتـيبـ السـوـرـ تـقـدـيمـهـاـ وـتـأـخـيرـهـاـ فـمـثـلاـ اـقـرـأـ باـسـمـ رـبـكـ المـفـروـضـ حـسـبـ السـوـالـ المـطـرـوـحـ آـنـفـاـ أـنـهـاـ تـوـضـعـ فـيـ أـوـلـ مـاـ نـزـلـ فـهـيـ قدـ وـضـعـتـ فـيـ آـخـرـ مـاـ نـزـلـ،ـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ هـذـاـ تـرـتـيبـ السـوـرـ وـلـيـسـ فـيـ تـرـتـيبـ الـآـيـاتـ فـيـ السـوـرـ،ـ تـرـتـيبـ الـآـيـاتـ فـيـ السـوـرـ توـقـيفـيـ بـدـوـنـ أـيـ تـرـددـ،ـ أـمـاـ تـرـتـيبـ السـوـرـ كـمـاـ هـوـ الـآنـ فـيـ المـصـفـ اـخـتـلـفـواـ فـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ هـذـاـ توـقـيفـيـ أـيـضاـ مـنـ

الرسول عليه السلام ومنهم من يقول لا هذا باجتهاد من بعده، أما أنا شخصياً ليس عندي رأي قاطع في الموضوع ولكن أقول إذا كان الراجح أنه توقيفي فهنا يأتي جواب السؤال السابق الله أعلم، وإذا كان هو باجتهاد من جمعوا القرآن بعد الرسول عليه السلام وصنفوه من بعده على هذا التصنيف فأنا ما عرفت ما هي الحكمة، ولذلك فأكل العلم إلى عالمه".^(١٢)

فلنتأمل كيف بعلم من الأعلام وسيد من سادات الأنام يقول مثل هذا الكلام، (ما أدرى، لا أدرى،...فأنا ما عرفت ما هي الحكمة،..ولذلك فأكل العلم إلى عالمه) والله سبحانه وحده من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خاتمة البحث،

في خاتمة هذه الدراسة الهامة للغاية يحمد الباحث ربه الكريم المنام ذا الطول والفضل والإلعام على ما امتن به - سبحانه - على عبده الفقير الضعيف من إتمام بحث على وجه يرجو به الإعذار إلى الله وبلغ الحجة ووضوح المحجة لكل منصف يرجو اتباع الحق وسلوك سبيل المؤمنين في اتباع ما أجمع على السلف والخلف من اتباع الترتيب المصحفي الذي نزل به القرآن واستقرت عليه صحف عثمان وتلقته الأمة بالقبول، وما يزال عليه العمل منذ جَمْع عثمان رض الأمة على الإمام إلى وقتنا الحاضر.

بيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة، لقد توصلت تلك الدراسة المتواضعة لنتائج هامة ولعل من أبرزها ما يلي:

١- إذا كان ترتيب الآيات في سور توقيفي، فإن ترتيب سور القرآن الكريم توقيفي - كذلك.

٢- أن الترتيب المصحفي عليه عمل الأمة منذ أن جَمَع عثمان رض - الأمة على الإمام، وقد أجمع عليه الصحابة رض، وتلقته الأمة بالقبول، وعليه العمل إلى وقتنا الحاضر.

٣- أن المستشرقين هم أول من خالف وعارض الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي

وطالبوا بإعادة ترتيب القرآن ترتيباً نزولاً، وقد تأثر بهم بعض المعاصرین

٤- أن أول من استجاب لأمر المستشرقين واتبع سبيلاً لهم وخالف سبيلاً المؤمنين في العمل بالترتيب المصحفي الذي عليه عمل الأمة سلفاً وخلفاً ثلاثة نفر الذين تدارسنا معًا وناقشنا عملهم في مخالفة الترتيب المصحفي والجنوح إلى الترتيب

النزولي الذي نادى به أعداء الملة - المستشرقين - وقد أرادوا بذلك إفساد نظم القرآن، ولكن أنى لهم ذلك.

٥- أن الثلاثة نفر - أصحاب التفاسير الثلاثة - تحججوا بحجج واهية، هي أوهى وأوهن من بيت العنكبوت، وقد ثبّن معنا في طيات البحث رد تلك الحجج الواهية بوضوح البراهين وساطع الأدلة بالحجج العقلية والنقلية.

٦- أن الأهداف التي رامها مُفتَحُو تغيير الترتيب المصحفى بالترتيب النزولي لم يتحقق منها أي شيء - وفي ذلك دلالة قطعية على بطلان ما راموه وقصدوه.

٧- أنه قد ثبت بالدليل القطعى وبالحجج والبراهين العقلية والنقلية أن الترتيب المصحفى عليه عمل الأمة وإجماع السلف والخلف، فكيف وقد ثبت أنه توقيفي، لذا فقد وجّب احترامه وعدم التعرض له، والتصدي لمن تعرض له

٨- يجب على الجهات المعنية في الأمة التحذير من مثل هذه الجرأة على كتاب الله تعالى ومنع أي أعمال مماثلة لما أقدم عليه أصحاب التفاسير الثلاثة، كما يجب عليها إعادة ترتيب تلك التفاسير حسب الترتيب المصحفى، كما يجب ذلك وجوباً حتمياً على ورثة أصحاب تلك التفاسير، وذلك كله حسب القدرة والطاقة

٩- إن الفتاوى التي أفتى بها بعض المنتسبين للعلم أصحاب تلك التفاسير لم تتوافق الحق الذي عليه سبيل المؤمنين، وعليه عمل الأولين والآخرين من خيار هذه الأمة، فلا يعتد بها ولا يعمل بمقتضاها لمخالفتها للحق الذي عليه إجماع سلف وخلف الأمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
هو امش البحث.

١- يُنظر: أسرار ترتيب القرآن للسيوطى: (ص: ٦٥). أسرار ترتيب القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطى (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع عدد الأجزاء: ١.

٢- الزركشى، البرهان فى علوم القرآن، البرهان فى علوم القرآن، ج ١، ص: ٢٥٦ - ٢٥٧. ليدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الأولى - دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

٣- السيوطى، الإتقان فى علوم القرآن (١/٢١١). الإتقان فى علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. وينظر: إعجاز القرآن للباقلانى (ص: ٦٠). إعجاز القرآن للباقلانى المؤلف: أبو بكر الباقلانى محمد بن الطيب (المتوفى: ٤٠٣هـ) المحقق: السيد أحمد صقر الناشر: دار المعارف - مصر الطبعة: الخامسة، ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ١. وأسرار ترتيب القرآن: (ص: ٤١). ومناهل العرفان فى علوم القرآن (١/٣٤٧).

- مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرقاني (ت: ١٣٦٩هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٢. وتحاشيه الشهاب على تقسيم البيضاوي عن أبي القاضي وكفاية الراضي: (٢٥/١). وفتح البيان في مقاصد القرآن - أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (٣٠٧/١٥). فتح البيان في مقاصد القرآن المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) عن بي بي طبعه وقدم له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت عام النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ١٥
- ٤- المرجع السابق: (ص: ١٦٣).
- ٥- مناهل العرفان للزرقاوي: (٣٤٦/١).
- ٦- كشاف القناع عن متن الإنقاذ: (٣٤٤/١). وينظر: المبدع في شرح المقنع (٤٣٣/١).
- و الإنقاذ في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (١١٩/١).
- ٧- البرهان في تناسب سور القرآن - حمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي، أبو جعفر: (ص- ١٨٢). البرهان في تناسب سور القرآن المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن الزبير التقي الغرناطي، أبو جعفر (المتوفى: ٧٠٨هـ) تحقيق: محمد شعبان دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١
- ٨- أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٤٥٣٦).
- ٩- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح - الملا علي بن سلطان محمد القاري: (١٥٢٠/٤).
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنaras الهند الطبيعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م
- ١٠- الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني - أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري: (٥٦/١)، ٦٦.
- ١١- رواه مسلم برقم (١٦١٧).
- ١٢- رواه مسلم برقم (٨٠٩).
- ١٣- ينظر: الإنقاذ: (٦٢/١) - ٦٥.
- ١٤- أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا ١٩٤/٦ ح رقم ٥٠٤٢ و مسلم ٣٣ كتاب صلاة المسافرين - باب الأمر بتعهد القرآن، وكرهه قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها ٥٤٣/١ ح رقم ٧٨٨.
- ١٥- ينظر: مسلم في صحيحه برقم: ٨٠٩، وغيرهم.
- ١٦- ينظر: البخاري في صحيحه برقم: (٨٠٨-٥٠٠٩-٥٠٤٠)، ومسلم برقم: (٨٠٧).
- ١٧- رواه مسلم برقم: (٨٩١)، وغيره.
- ١٨- ينظر: مسلم برقم: (٨٧٧)، وغيره من حديث أبي هريرة.
- ١٩- الإنقاذ: (١٣٧-١٣٦). بتصرف.
- ٢٠- رواه البخاري: (٤٣٦٤).
- ٢١- رواه البخاري: (٤٦٠٥).

- ٢٢- عمدة القاري: (١٨/١٨).
- ٢٣- التحرير والتتوير: (٩٧/١٠).
- ٢٤- رواه البخاري: (٤١٧٧).
- ٢٥- رواه أحمد في المسند: (١٦٠٠١)، وقال محققون: حديث صحيح لغيره. وأصله في البخاري:
- (٣٨٠٩)، ومسلم: (٧٩٩)، من حديث أنس.
- ٢٦- أخرجه مسلم في ٤-كتاب الصلاة ١٤ - باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة
سوى براءة ٣٠٠/١ ح رقم ٤٠٠.
- ٢٧- صحيح مسلم في صدر كتاب التفسير ٤/٢٣١٨ ح رقم ٣٠٢٤.
- ٢٨- رواه البخاري: (٤٨٠١)، ومسلم: (٢٠٨).
- ٢٩- أخرجه مسلم ٦-كتاب المسافرين وقصرها ٤٦ - باب فضل قراءة المعوذتين ٥٥٨/١ ح
رقم ٨١٤.
- ٣٠- البرهان (٢٥٨/١).
- ٣١- البرهان في علوم القرآن (٣٧/١). وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد
القيرواني: ٥٦/١. والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: ٧٦/١٠.
- ٣٢- الإنقان: السيوطي ج ١ ص ٦٣.
- ٣٣- الإنقان: السيوطي ج ١ ص ٦٢.
- ٣٤- البرهان: الزركشي ج ١ ص ٢٥٩، والإتقان للسيوطى ط ١ ص ٦٢.
- ٣٥- الإنقان: السيوطي ج ١ ص ٦٢.
- ٣٦- شرح طيبة النشر (١٠٩/١).
- ٣٧- البرهان: الزركشي ج ١ ص ٢٥٩، والإتقان للسيوطى ط ١ ص ٦٢.
- ٣٨- الإنقان: السيوطي ج ١ ص ٦٢.
- ٣٩- شرح السنة للبغوي: (٥٢١/٤). شرح السنة، الإمام البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير
الشاوش، ط الثانية، ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي. ويُنظر: المنهل العذب المورود شرح سنن
أبي داود: ٢٠٦/٥.
- ٤٠- الملا على القاري: (ت. ١٠١٤ هـ - ١٦٠٦ م)، هو الشيخ الفقيه المحدث المقرئ نور
الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد، القارئ الhero المكي المعروف بـ "الملا على
القاري". لقب بالقاري؛ لكونه عالماً بالقراءات، والhero: نسبة إلى مدينة هراة، من أمهات
مدن خراسان، وهي ضمن جمهورية أفغانستان الحالية. والمكي: نسبة إلى مكة أم القرى؛ لأنَّه
رحل إليها وأخذ عن مشايخها واستوطنها حتى توفى بها. ولد في مدينة هراة في حدود سنة
٩٣٠ هجرية، وبها نشأ، وطلب العلم، وحفظ القرآن الكريم، وجوده على شيخه المقرئ معين
ال الدين بن الحافظ زين الدين الhero، وتلقى مبادئ العلوم الشرعية عن شيخه عصره. ثم رحل
إلى مكة، حيث استقر بها، ولازم بها العلماء سنوات طويلة، واستمر في التحصيل، حتى صار
من العلماء المشهورين. وكان حنفي المذهب، كما هو معروف من مصنفاته، وسيرة حياته،
وأسهم في تحرير كثير من مسائل المذهب الحنفي، وتأييدها بالأدلة الشرعية. وكان معروفاً
بالتدين والتورع والتعفف، وكان يأكل من عمل يده، متقللاً من الدنيا، غالب عليه الزهد
والعنف والرضا بالكافاف. وكان قليل الاختلاط بالناس، كثير العبادة والتقوى، وكان يكتب كل
عام مصحفاً بخطه الجميل، وبيمشه بالقراءات والتفسير، فيبيعه ويكفيه قوتاً عامه كله. وكان
برى أن التقرب إلى الحكماء وقبول منهم يضر بالإخلاص والورع. وكان يقول: "رحم الله

والدي، كان يقول لي: ما أريد أن تصبح من العلماء، خشية أن تقف على باب المرأة". انتهى من "مرقة المفاتيح" (٣١١/١). وللاستزادة من سيرته وأخباره يُنظر: الأعلام" للزركلي (١٢/٥-١٣). التعليق الصحيح على مشكاة المصايب" للكاندھلوي (ص ٦). التعليقات السننية" للكتنوي (ص ٨-٩). - الملا علي القاري فهرس مؤلفاته وما كتب عنه" لمحمد عبد الرحمن الشمام.

^{٤١}- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب - علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الھرھوي القاري: (٤/١٥٢٢).

^{٤٢}- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي: (١٧٤/١٨). وينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن - محمد صديق خان: (١/٣١، ١٥، ٣٠٧). وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: (٢٥/١). وتفسير حدائق الروح والريحان في روایی علوم القرآن: المقدمة: ٩٦. والتفسیر من سنن سعيد بن منصور: (٢٣٩/١). ومرعاة المصايب شرح مشكاة المصايب: (٣٣٤/٧).

^{٤٣}- وللاستزادة يُنظر: الإنقاذ للسيوطى (٤٤/١).

^{٤٤}- التفسير الوسيط، مجمع البحوث (١٠/٢٠٤٣). التفسير الوسيط، لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، طبعة: الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ھ = ١٩٧٣م) - (١٤١٤ھ = ١٩٩٣م) عدد المجلدات: ١٠.

^{٤٥}- التفسير الوسيط لـ محمد سيد طنطاوي (ت: ١٤٣١ھ = ٩/٦)، وهذا التفسير تارة ينسب لـ"طنطاوي"، وتارة أخرى ينسب لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، كما هو الحال في الطبعة الأميرية المذكورة آنفاً.

^{٤٦}- التفسير المنير للزحيلي (٢٣/١). وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٤/١٨١). الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، طبع الوزارة.

^{٤٧}- البداية والنهاية: لابن كثير: (٧/١٧٨). البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم المشفي (المتوفى: ٧٧٤ھ) الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧ھ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ١٥.

^{٤٨}- رواه البخاري، حديث: (٤٩٨٧).

^{٤٩}- قال عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المعروف بابن الملقن: (ت: ٤٨٠ھ) معنى (بغازي) يغزو، وإرمينية: بكسر أوله، وفتحه ابن السمعاني، وتحتف ياؤها وتشدد كما قاله ياقوت، وقال صاحبا "المطالع": بالتحفيف لا غير. وقال أبو عبيد: بلد معروف سميت بكون الأرمن فيها، وهي أمة كالروم، وقيل: سميت بأرمون بن لمطي بن يومن بن يافت بن نوح. قال أبو الفرج: ومن ضم الهمزة غلط، قال: وبكسرها قرأته على أبي منصور اللغوي؛ وقال: هو اسم أعمجي، وأقيمت - كما قال الرشاطي - سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان على يد سليمان بن ربيعة الباھلي. قال: وأهلها بنو الرومي بن إرم بن سام بن نوح وأذربيجان - بفتح أوله بالقصر والمد، وبفتح الباء وكسرها، وكسر الهمزة أيضاً، حكاہ ابن مکی في "تقيقه" - بلد بالجبال من بلاد العراق يلي كور إرمينية من جهة المغرب. وقال أبو إسحاق البھيري: الفصحى ذربيجان. وقال الجوالقى: الهمزة في أولها أصلية، لأن أذر مضموم إليه الآخر. يُنظر: التوضیح لشرح الجامع الصھیح: (٢٤/٢٠-٢٥).

- ٥٠- المصاحف؛ لأن ابن أبي داود صـ٩٦. كتاب المصاحف المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ) المحقق: محمد بن عبد الناشر: الفاروق الحديثة- مصر/ القاهرة الطبعة: الأولى، ٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١.
- ٥١- البداية والنهاية؛ لأن ابن كثير: (٢٢٨/٧). بتصرف يسيراً.
- ٥٢- يُنظر: مناهل العرفان: (٣٥٤/١)

٥٣- أما الخلف: فقد أحدث ثلاثة نفر منهم خرقاً لهذا الإجمال، فكتبوا تفاسيرهم على الترتيب النزول، تاركين الترتيب المصحفي الذي عليه عمل السلف واستقر عليه إجماع الأمة. أما التفاسير الثلاثة فهي ١- تفسير بيان المعاني: وهو "تفسير كتاب الله الحكيم حسب النزول لـ عبد القادر ملا حويش" ٢- التفسير الحديث: لـ "محمد عزة دروزة" ٣- كتاب "معارج التفكير ودقائق التدبر" لـ "عبد الرحمن حبنكة الميداني" وسيأتي الكلام عنها بالفصيل في الصفحات التالية بإذن الله تعالى.

٥٤- فتح الباري: ابن حجر العسقلاني ج ٩ ص ٤٢، ٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٥٢٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإياجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

٥٥- الإنقان: السيوطي ج ١ ص ٦٣.

٥٦- الكمييت بن زيد الأسدية وكنيته أبو المستهل، (٦٠هـ - ١٢٦هـ) شاعر عرب من قبيلةبني أسد ومن أشهر شعراء العصر الأموي، سكن الكوفة واشتهر بالتشيع وقصائده في ذلك المسمى بالهاشميات. يُنظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

٥٧- البيت للكمييت بن زيد الأسدية، مجاز القرآن لأبي عبيدة: (٢١٨) - (١) وديوانه طبعة الموسوعات بالقاهرة ١٨٠. آل حاميم وذوات حاميم: السور التي أولها "حم" نص الحريري في درة الغواص، على أنه يقال: آل حاميم، وذوات حاميم، آل طسم، ولا يقال: حواميم ولا طواسيم.

٥٨- يُنظر: زاد المسير: ٢٠٤-٢٠٥.

٥٩- يُنظر: زاد المسير: ٢٠٤-٢٠٥، تفسير ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدى الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - هـ، جمال القراء: ٣٤-٣٦. جمال القراء وكمال الإقراء المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمданى المصرى الشافعى، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضى (أصل الكتاب رسالة دكتواراه بإشراف د محمد سالم المحيسن) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد) الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٠- يُنظر: بيان المعاني ١/٣، تفسير بيان المعاني (وهو تفسير كتاب الله الحكيم حسب النزول) وبعد الأول من نوعه حتى تاريخه، الناشر: مطبعة الترقى، مكانطبع: دمشق، سنة الطبع: ١٣٨٢ق، عدد الأجزاء: ٦٠، والتفسير الحديث ١/٩، التفسير الحديث (مرتب حسب ترتيب النزول) المؤلف: دروزة محمد عزت الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة الطبعة: ١٣٨٣هـ، رقم الطبعة: ٢، عدد المجلدات: ١٠، وينظر: التفاسير حسب ترتيب النزول في

- الميزان: د. مصطفى مسلم. مقال عن موقع أهل التفسير، بتاريخ: ١٤٣٢/١٥/١٢ هـ. بتصرف يسir ليننظم الكلام ويتآلف فحسب.
- ٦١ - يُنظر: تاريخ القرآن لأبي عبد الله الزنجاني: (ص: ٧١).
- ٦٢ - مقال: "النقد الفي لمشروع ترتيب القرآن الكريم حسب نزوله"، عبد الله دراز، مجلة الأزهر، رئيس التحرير: محمد فريد وجدي باك، تحت إدارة ديوان الإدارة للأزهر، والمعاهد الدينية، بالفاحرة، عدد شهر رمضان سنة (١٣٧٠ هـ / ١٩٥٠ م)، مجلد ٢٢، مطبعة الأزهر، ص: ٧٨٤.
- ٦٣ - وقد نشر هذا الرد في مجلة "كتوز القرآن" في عدد أكتوبر ١٩٥١ م. يُنظر: الجمع الصوتي للقرآن: (ص: ٣٥٩) وهامش (١).
- ٦٤ - يُنظر إلى مدينة عانة العراقية المحاذية للحدود السورية، والتي هي مسقط رأسه.
- ٦٥ - نسبة لمدينة دير الزور السورية التي تعلم فيها، والتي تقع على الحدود الشرقية، من العراق.
- ٦٦ - الشيخ عبد القادر ملا حويش واعظ ومولف وفقيه وقاضي ومفسر للقرآن من أعلام علماء العراق، يُنظر: الموسوعة الحرة "ويكيبيديا"، نفلا عن الشاملة.
- ٦٧ - يُنظر: التفسير والمفسرون أساسه واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث. د. فضل حسن عباس: (٢٥٠/٣)، دار النفائس-عمان-الأردن، ط١، ١٤٣٧ هـ.
- ٦٨ - هو: رضوان بن محمد بن سليمان، أبو عيد، المعروف المخلاتي، من العلماء بالقراءات، ومن مؤلفاته: فتح المقلات، وشفاء الصدور، والقول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز. توفي عام ١٣١١ هـ = ١٨٩٣ م. (الأعلام للزرکلی: (٥٣/٣)).
- ٦٩ - يُنظر: بيان المعاني، ج ٤/٤. بتصرف
- ٧٠ - للاستزاده يُنظر: بيان المعاني، ج ٤/٤ و ٤٢٢ و ٢٠٤ و ٤٨١.
- ٧١ - للاستزاده يُنظر: المفسرون حياتهم ومنهجهم: محمد على أيازي: ج ١، ص ٣٢٤ - ٣٢٩ . مع الانتباه والحذر الشديد لأن الكاتب رافضي وكذلك خرج كتاب مثل كاتبه، وفيه من الخلط والأباطيل ما الله به عليم. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "والرافضة أمة مخولة، ليس لها عقل صحيح، ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصورة". منهاج السنة (٤٢٩/٨). وقال رحمه الله: "أكاذيب الرافضة لا يرضها أكثر العقلاة من الكفار!!!". درء تعارض العقل والنقل: (٧/٢٢).
- ٧٢ - كتاب "نصب المجانق لنفس قصة الغرائب" لمحدث العصر أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقروري اللبناني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.
- ٧٣ - وللاستزاده يمكن الاطلاع على نقد قريب من هذا النقد وقد يزيد عليه فيما ذكره في نقد تفسيره، د. فضل حسن عباس في كتابه: التفسير والمفسرون أساسه واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث (٣/٢٤٥ وما بعدها)، دار النفائس-عمان-الأردن، ط١، ١٤٣٧ هـ. وقد أشار لموضع نقاده في كتاب "بيان المعاني" لـ عبد القادر ملا حويش.
- ٧٤ - شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١).
- ٧٥ - صفة التصوف، نفلا عن أحاديث الصحيحين بين الظن واليقين للشيخ ثناء الله الزاهي (١٤٩٤/٢٩٤) ضمن مجلة البحث الإسلامي الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٧٦ - يُنظر: التفسير والمفسرون أساسه واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث (مرجع سابق). د. فضل حسن عباس: (٢٥٧/٣)، دار النفائس-عمان-الأردن، ط١، ١٤٣٧ هـ. بتصرف يسir.

٧٧- قال ابن كثير تعالى : قلت: وقد غالب هذا في عبارة كثير من النسخ للكتب أن يفرد على هـ بأن يقال: "من دونسائر الصحابة أو "كرم الله وجهه" ، وهذا وإن كان معناه صحيحًا لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكرير والشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه هـ. يُنظر: تفسير ابن كثير: (٥١٨ - ٥١٧/٣). و"تفقيق علي بن أبي طالب بتكرير الوجه وتخصيصه بذلك من غلو الشيعة فيه، ويقال إنه من أجل أنه لم يطلع على عورة أحد أصلاء، أو لأنه لم يسجد لصنم قط، وهذا ليس خاصاً به بل يشاركه غيره من الصحابة الذين ولدوا في الإسلام هـ. يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالململكة العربية السعودية، فتوى رقم: (٢٨٩/٣). وكذلك تخصيص على بن أبي طالب هـ وآل البيت بالسلام من خصائص الرافضة كذلك. فلينتبه الباحث.

٧٨- يُنظر: مقدمة تفسير بيان المعاني ٤/٤.

٧٩- المصاحف، لابن أبي داود ص ٩٦.

٨٠- البداية والنهاية، لابن كثير: (٢٢٨/٧). وقد سبق تخرجه. بتصرف يسير.

٨١- ولو لا حجم البحث المختصر لأوردت نماذج من كلام المفسرين على هذا، وأوردت - (د). مصطفى مسلم) من كلام ملا حويش ما ينافق قوله وأنه وقع في عكس ما دعاه من تجنب التكرار. (يُنظر سورة الإسراء والأنعام، وسورة المعارج والمؤمنون) في تفسير ملا حويش.

٨٢- يُنظر: الآية الناسخة (٤٢) البقرة، والآية المنسوخة (٤٠) البقرة.

٨٣- التفاسير حسب ترتيب النزول في الميزان د. مصطفى مسلم. بحث عن موقع أهل التفسير، بتاريخ: ١٤٣٢/١٢/١٥هـ. بتصرف.

٨٤- محمد عزت دروزة، مقدمة التفسير: (ص: ٧١١).
٨٥- المرجع السابق: (١/١١).

٨٦- ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، تحقيق ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، المقدمة ص ٤٠. وينظر: نظرة حول كتاب "تأويل مشكل القرآن" لابن قتيبة، مقال لـ "عبد العظيم أنفلوس" عن موقع أهل التفسير، بتاريخ: ١٤٣٨/٣/١٨هـ.

٨٧- والباحث هو: عبدالرحمن بن سند بن راشد الرحيلي، يُنظر: قاعدة المنظومة للرسائل الجامعية.

٨٨- محمد عزت دروزة، مقدمة التفسير: (ص: ١٢-١٣).

٨٩- الإندرتون: "جهاز تربوي تعليمي" كان تابعًا للسرای العثماني. يُنظر: الخطاط الحاج محمد نظيف وأعماله: عن موقع: شبكة المبدعين للمحاضرات والدراسات والمعارض الخطية. بتصرف.

٩٠- والدستور وصف لا يليق بالقرآن.

٩١- التفسير الحديث، محمد عزة دروزة، دار الغرب الإسلامي. (د. ص)

٩٢- التفسير المنير، وهبة الرحيلي، دار الفكر. (د. ص)

٩٣- التفاسير حسب ترتيب النزول في الميزان د. مصطفى مسلم. بحث عن موقع أهل التفسير، بتاريخ: ١٤٣٢/١٢/١٥هـ.

٩٤- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٤/٣٣٧). تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٥٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢٠١٤٢هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.

٩٥- التفسير الحديث: (٨/١).

٩٦- المرجع السابق: (٢١٧/٧).

٩٧- المرجع السابق: (٣٢٢/٢).

٩٨- يُنظر: محمد عزة دروزة وتقدير القرآن الكريم، دكتور فريد مصطفى سليمان. الرياض مكتبة الرشيد، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ٨٥ ص، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٩- يُنظر: التفسير والمفسرون أساسه واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث (مرجع سابق). د.فضل حسن عباس: (٢٤٠/٣)، دار النفاثـ عـمانـ الأردنـ طـ ١، ١٤٣٧هـ . بتصرف يسـير.

١٠٠- لم يقف الباحث على هذا القول عند الزمخشري المعتزلي كما عزاه "دروزة". وإنما وجد عند الزمخشري قوله: لما قال إنما يباعون الله أكده تأكيداً على طريق التخييل فقال: (يد الله فوق أيديهم) يريد أن يد رسول الله التي تعلو أيدي المباعين: هي يد الله، والله تعالى منزه عن الجوارح وعن صفات الأجسام، وإنما المعنى: تقرير أن عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت بينهما، قوله تعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (النساء: ٨٠). يُنظر: تفسير الزمخشري: (٥١٢/١٠). وكلام الزمخشري المعتزلي كذلك كله تأويل باطل يتنافي مع معتقد أهل السنة في صفات الرب جل في علاه.

١٠١- يُنظر: التفسير الحديث لـ "دروزة": (٥٩١/١).

١٠٢- يُنظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: (٢٤/٢٧٣). مجموع فتاوى العالمة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعي عدد الأجزاء: ٣٠ جـاءـاـ (٥٤٥/١).

١٠٤- يُنظر: المحتسب، اتجاهات التفسير في العصر الراهن/٥٤ وهو نفس اتجاهات التفسير في العصر الحديث ولكن قد تغير اسمه في طبعة جديدة منقحة للمؤلف، وأبي حجر، التفسير العلمي للقرآن في الميزان/٣١٥. ويُنظر (الصفار، الجامع للرسائل، ص ٢٧)

١٠٥- ولـ فضيلة الشيخ العالمة عبد الرحمن حبنـةـ المـيدـانـيـ الـدمـشـقـيـ سنـةـ ١٣٤٥ـ هــ (١٩٢٧ـ مـ)، في أحد أعرق أحياء دمشق، حـيـ المـيدـانـ، لأسرة علم ودعوة وجهاد؛ فأبوه العـلامـةـ المرـبـيـ المجـاهـدـ حـاـمـلـ لـوـاءـ الدـعـوـةـ فـيـ الشـامـ، الإـمامـ حـسـنـ حـبـنـةـ الـمـيدـانـيـ، عـضـوـ الـمـجـلسـ التـأـسـيـسيـ لـرـابـطـةـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ، وـتـرـجـعـ أـصـوـلـ أـسـرـةـ الشـيـخـ إـلـىـ عـرـبـ بـنـيـ خـالـدـ الـذـيـنـ تـمـتـدـ مـنـازـلـهـمـ إـلـىـ بـادـيـةـ حـمـةـ مـنـ أـرـضـ الشـامـ. وـفـيـ لـيـلـةـ الـأـرـبـعـاءـ ٢٥ـ مـنـ جـمـادـيـ الـآـخـرـةـ ١٤٢٥ـ هــ قـضـيـ اللهـ قضـاءـ الـحـقـ بـوـفـاةـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ حـبـنـةـ الـمـيدـانـيـ، عـنـ ٨٠ـ سـنـةـ، فـيـ إـثـرـ مـرـضـ الـمـ بهـ. لـلـاسـتـرـادـةـ: يـُـنـظـرـ: الـعـالـمـ الـمـفـكـرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ حـبـنـةـ الـمـيدـانـيــ أـيـمـنـ بـنـ أـحـمـدـ ذـوـ الـغـنـيــ مـقـالـ عنـ مـوـقـعـ الـأـلوـكـةــ بـتـارـيخـ: ١٤٢٨ـ ٣ـ ١٩ـ هــ، وـيـُـنـظـرـ: زـوـجـيـ كـمـاـ عـرـفـتـهــ عـائـشـةــ الـجـرـاجــ دـارـ الـقـلـمــ دـمـشـقــ.

١٠٦- يـُـنـظـرـ: التـعـرـيفـ بـكـتـابـ "ـمـعـارـجـ الـتـفـكـرـ وـدـقـائقـ الـتـدـبـرـ"ـ لـ مـجـدـيـ مـكـيــ دـارـ الـقـلـمــ دـمـشـقــ طـ ١٤٢٧ـ هــ، وـيـُـنـظـرـ: الـقـدـمـةـ الـعـامـةـ لـكـتـابـ مـعـارـجـ الـتـفـكـرـ وـدـقـائقـ الـتـدـبـرـ: (٦ـ ٥ـ ١ـ).

١٠٧- يـُـنـظـرـ كـتـابـ: الـعـقـيـدـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـأـسـسـهـاـ: (٢٤٩ـ ٢ـ)ـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ (١٣٨٥ـ هــ)، وـيـُـنـظـرـ نفسـ الـكـتـابـ تـحـتـ عـنـوانـ "ـنـصـوصـ الـمـتـشـابـهـاتـ فـيـ صـفـاتـ الـلـهـ تـعـالـىـ"ـ صـ ٢٤٦ـ ..

١٠٨- منـ كـتـابـ: الرـدـ الـقـوـيمـ الـبـالـغـ عـلـىـ الـخـلـبـيـ الـإـبـاضـيـ: (٢٨٣ـ ١ـ).

- ١٠٩- شرح العقيدة الواسطية (٢٥٩/١).
- ١١٠- يُنظر: التفاسير حسب ترتيب التزول في الميزان د. مصطفى مسلم. مقال عن موقع أهل التفسير، بتاريخ: ١٤٣٢/١٢/١٥هـ. وهذا الدافع الأخير أخذته من شرح الشيخ لفاسخة التاسعة في كتاب قواعد التدبر الأمثل ص ١٥٣.(د. مصطفى مسلم).
- ١١١- هي في الأصل عند د. دراز "التصميم" فعدلها الباحث إلا المعنى المناسب ألا وهو: "الترتيب".
- ١١٢- الدكتور محمد عبد الله دراز: حصاد قلم، تحقيق، أحمد مصطفى فضيلة، تقديم الدكتور عبد السنوار فتح الله سعيد، دار القلم، ٢٠٠٢م، القاهرة: ص: ٤٥ وما بعدها.
- ١١٣- يُنظر: النبأ العظيم (ص: ١٥٤).
- ١١٤- فتح الباري: (٣١٧/٨).
- ١١٥- الإنقان: السيوطي ج ٦٢ ص ٦٢. وعزاه ابن الأنباري.
- ١١٦- تفسير ابن سعدي: (١٦١/١).
- ١١٧- الزرفاني: مناهل العرفان: (٣٤٤/١).
- ١١٨- السيوطي، الإنقان: (ص: ١٥٥).
- ١١٩- رواه مسلم: (١١٧٦/١٧).
- ١٢٠- يُنظر: التبيير في علم التفسير: للسيوطى: (ص: ٦٣٧).
- ١٢١- سلسلة الهدى والنور: (٢٥٧). بتصرف يسير جداً في الألفاظ لأنها وردت مسجلة، فعدلت الأفاظ يسيرة جداً ليستقيم المعنى كتابة.

مجموع الفهارس:

- ١- الإنقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥.
- ٢- أسرار ترتيب القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع عدد الأجزاء: ١.
- ٣- إعجاز القرآن للباقلاني المؤلف: أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (المتوفى: ٤٠٣هـ) الحقق: السيد أحمد صقر الناشر: دار المعارف - مصر الطبعة: الخامسة، ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ١.
- ٤- البرهان في علوم القرآن - لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الأولى - دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- ٥- البرهان في تناسب سور القرآن المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن الزبير التقي الغرناطي، أبو جعفر (المتوفى: ٧٠٨هـ) تحقيق: محمد شعبانى دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١.
- ٦- البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ١٥.
- ٧- تفسير ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدى الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - هـ.

- ٨- تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١٤٢٠، ١٤٢٥ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.
- ٩- تفسير بيان المعاني (وهو تفسير كتاب الله الحكيم حسب النزول) وبعد الأول من نوعه حتى تاريخه، الناشر: مطبعة الترقى، مكان الطبع: دمشق، سنة الطبع: ١٣٨٢ ق، عدد الأجزاء: ٦.
- ١٠- التفسير الحديث (مرتب حسب ترتيب النزول) المؤلف: دروزة محمد عزت الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة الطبعة: ١٣٨٣ هـ، رقم الطبعة: ٢، عدد المجلدات: ١٠.
- ١١- التفسير والمفسرون أساسه واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث. د فضل حسن عباس، دار النفائس-عمان-الأردن، ط١، ١٤٣٧ هـ.
- ١٢- التفسير الوسيط، لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، طبعة: الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) عدد المجلدات: ١٠.
- ١٣- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ١٤- جمال القراء وكمال الإقراء المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمданى المصرى الشافعى، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضى (أصل الكتاب رسالة دكتوراه بإشراف د محمد سالم المحسن) الناشر: مؤسسة الكتب التقافية - بيروت عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد) الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٥- الدكتور/محمد عبد الله دراز: حصاد قلم، تحقيق، أحمد مصطفى فضيلة، تقديم الدكتور/عبد السatar فتح الله سعيد، دار الفقم، ٢٠٠٠ م، القاهرة.
- ١٦- شرح السنة، الإمام البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، ط ثانية، ١٩٨٣ م، المكتب الإسلامي.
- ١٧- فتح البيان في مقاصد القرآن المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري الفتوحى (المتوفى: ١٣٠٧ هـ) عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن ابراهيم الأنصارى الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م عدد الأجزاء: ١٥.
- ١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى(ت: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العالمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.
- ١٩- كتاب المصاحف المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأردي السجستانى (المتوفى: ٣١٦ هـ) المحقق: محمد بن عبده الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١.
- ٢٠- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح المؤلف: أبو الحسن عبد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤ هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنaras الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

- ٢١- مجلة الأزهر، رئيس التحرير: محمد فريد وجدي بك، تحت إدارة ديوان الإدارة للأزهر، والمعاهد الدينية، بالقاهرة، عدد شهر رمضان سنة (١٣٧٠ هـ / ١٩٥٠ م)، مجلد (٢٢). مطبعة الأزهر.
- ٢٢- مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرقاني (ت: ١٣٦٥ هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٢.
- ٢٣- الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨١/١٤. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، طبع الوزارة.
- ٢٤- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: (٢٧٣/٢٤). مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ﷺ المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر عدد الأجزاء: ٣٠ جزءاً.
- ٢٥- محمد عزة دروزة وتفسير القرآن الكريم، دكتور فريد مصطفى سليمان. الرياض مكتبة الرشيد، رسالة دكتوراه بكليةأصول الدين بجامعة الأزهر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م - ١٤١٣ هـ.
- ٢٦- التعريف بكتاب "معارج التفكير و دقائق التبر" لـ مجـد مـكـيـ دـار الـقـلمـ دـمـشقـ طـ ١٤٢٧ هـ.
- ٢٧- نصب المجانيق لنصف قصة الغرانيق، لمحدث العصر أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقروري اللبناني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

أسرار سورة الفاتحة للإمام القاضي محمد بن فراموز بن علي الحنفي الرومي ملا خسرو، المتوفى سنة ٨٨٥هـ

د. عواطف أمين يوسف البساطي*

اعتمد للنشر في ٦/٣/١٤٤٣هـ

سلم البحث في ٥/٢/١٤٤٣هـ

ملخص البحث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين، وبعد: فإن هذا البحث الموسوم بأسرار سورة الفاتحة للإمام القاضي محمد بن فراموز بن علي الحنفي الرومي ملا خسرو، المتوفى سنة ٨٨٥هـ. تناول فيها رحمة الله بيان معاني سورة الفاتحة على ثلاثة مناهج من مناهج المفسرين. يهدف هذا البحث إلى إخراج نص رسالة أسرار الفاتحة للإمام ملا خسرو والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق؛ وقد قسمت البحث إلى قسمين: قسم الدراسة: وفيه التعريف بالمؤلف (ملا خسرو)، والتعريف برسالة أسرار سورة الفاتحة من حيث نسبتها إلى المؤلف ونسخها، ومنهج المؤلف فيها. القسم الثاني: النص المحقق. وتضمن صوراً من المخطوط؛ والعمل فيه لإخراج النص أقرب ما يكون من مراد مؤلفه من تأليفه، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق. ثم ختمتُ البحث بخاتمة ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات المتحصلة من البحث.

الكلمات المفتاحية: تفسير، رسالة، أسرار، سورة الفاتحة، ملا خسرو.
هذا والله تعالى أسأل أن يجعله علمًا نافعًا ولو جهه الكريم خالصاً وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

The Abstract:

Secrets of Surat Al-Fatiha by Imam Al-Qadi Muhammad bin Farmouz bin Ali Al-Hanafi Al-Rumi Mulla Khusraw 'who died in ٨٨٥ AH

By: Eawatif 'Amin Youssef Al-Bsati, Associate Professor of Interpretation,
Department of Readings, Umm Al Qura University 'Makkah

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and may Allah's peace and blessings be upon our master Muhammad, his family and all his companions
As to what follows:

This research, which is titled Asraar Surat Al-Fatiha of Imam Al-Qadi Muhammad bin Faramuz bin Ali Al-Hanafi Al-Rumi, Mulla Khasru, who died in ٨٨٥ AH.

In the book, the author -may Allah have mercy on him- has dealt with the explanation of the meanings of Surat Al-Fatiha in three approaches from the methodologies of the scholars of tafsir.

* أستاذ التفسير المشارك بقسم القراءات جامعة أم القرى- مكة المكرمة.

This research aims to present the text of the book; Asraar Al-Fatihah of Imam Mulla Khasru and to comment where necessary; The research was divided into two parts

Study section: which includes biography of the author (Mullah Khasru), and the introduction to the book; Asraar Surat Al-Fatihah in terms of its attribution to the author, its manuscripts, and the author's methodology.

The second section: the investigated text.

It includes images from the manuscript, studying it by bringing out the text as close as possible to what its author intended and put commentaries where necessary.

Then I concluded the research by mentioning the most important findings and recommendations obtained from the research.

Keywords: Tafsir, Letter, secrets, Surat Al-Fatihah, Mullah Khasru.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدى وذكرى لأولي الألباب وجعل الحكمة من إزالة التدبر في آياته كما قال عليه السلام: «كتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُّبَرَّكُ لِيَتَرَوْا مَا يَتَّبِعُونَ وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ» [ص: ٢٨] وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الأمين، إمام المتقيين الذي بعثه للتلذين الجن والإنس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. وبعد: فهذه رسالة بعنوان: أسرار الفاتحة للإمام الحنفي الفقيه الجليل ملا خسرو.. تناول فيها بيان معاني سورة الفاتحة على ثلاثة مناهج من مناهج المفسرين، حيث وافق أهل السنة والجماعة في التفسير فمضى على طريقة التفسير الفقهي في الاستبطاط من الآيات معتمداً على الدلالات اللغوية، ووافق الصوفية في تفاسيرهم حيث يعتمدون الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وذكر المقامات، كما تضمنت الرسالة جانب التفسير الإشاري للآيات.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتجلى هذه الأهمية بالتالي:

- (١) شهرة مؤلفه في زمانه إماماً معلماً قائداً قدوة فقيها قاضياً يرجع إليه في أمور المعاش والمعاد.
- (٢) كثرة مؤلفاته رحمة الله، غير أن المطبوع منها قليل جداً.
- (٣) هذه الرسالة على قصرها تفيد الناظر في بيان خلاصة التفسير الإشاري.
- (٤) الناظر في هذه الرسالة سيقف على منهج التفسير الصوفي فهي تعطي تصوراً واضحاً لتفسير الصوفية من ذكر المقامات، وذكر بعض مصطلحاتهم كقوله: العارف، المشاهدة واعتماد الأحاديث الضعيفة والموضوعة في بيان المعنى.

(٥) أن المؤلف رحمة الله وإن كان صوفياً إلا أنه وافق أهل السنة والجماعة في بيان فضل سورة الفاتحة، وبيان مراتب الدين.

(٦) قلة المصنفات المفردة في التفسير الإشاري.
أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إخراج نص رسالة أسرار الفاتحة للإمام ملا خسرو والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق.

الدراسات السابقة

لم أقف على أي دراسة سابقة حول هذا المخطوط.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وختامة ثم فهارس تسهل الرجوع إلى محتواه على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بعد الحمد والثناء ذكر لأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهج البحث:

القسم الأول: قسم الدراسة ويشمل مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف.

القسم الثاني: النص المحقق.

وفيه العمل لإخراج النص أقرب ما يكون من مراد مؤلفه، والتعليق على ما تقتضيه الحاجة.

منهج البحث:

سلكت فيه المنهج الاستقرائي الوصفي الذي يعتمد على:

(١) قراءة المخطوط واستبطاط منهج المؤلف فيه.

(٢) نسخ المخطوط.

(٣) التعليق على ما يحتاج إلى تعليق على ما هو معهود في مثل هذه الدراسات من:

(٤) رد الآيات إلى مواضعها من سور القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

(٥) تخریج الأحادیث وبيان درجتها.

(٦) عزو ما يحتاج إلى عزو.

(٧) ختمت البحث بخاتمة.

(٨) وأخيراً فهارس تخدمه بتسهيل الرجوع إلى محتواه.

سُبْحَانَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٦﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

التعريف بالمؤلف والمؤلف:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف^(١)

هو محمد بن فرامرز بن علي الحنفي الرومي، الشهير بملأ خسرو^(٢)، فقيه، أصولي، متكلم، بياني، مفسر. رومي الأصل. أسلم أبوه، ونشأ هو مسلماً، فتبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة؛ وولي قضاء القسطنطينية، كان من كبار فقهاء الحنفية.
ولادته:

لم تذكر الكتب التي ترجمت له تاريخ ولادته، وإنما ذكر فقط أنه من أعلام

(١) ينظر ترجمته في: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢-٨٩٣ هـ)، تحقيق سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م)، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر-أيار / مايو ٢٠٠٢ م (٣٢٨/٦)، معجم المفسرين «من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، قدم له مفتى الجمهورية اللبناني الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م (٦٠١/٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي الكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر- أصحابها محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٣٢٤ هـ-١٤٠٩ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالى، ومحمد أمين الخانجى الكتبى وأخوه (ص ١٨٤)، مفتاح السعادة، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكربى زاده، ٩٦٨-٩٠١ هـ - (٦١/٢)، الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين، أحمد حمود الشيخ ناجي، الطبعة: الخامسة، (٢٧٩/٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنفى، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩ هـ)، حققه محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م (شذرات الذهب ٧/٣٤٢).

(٢) كذا ذكر صاحب شذرات الذهب (٩/٥١٢)، واشتهر أيضاً بـ منلا، وملأ، وابن فرامرز. انظر المصادر السابقة.

القرن التاسع الهجري، ومن مَن مات في سنة خمس وثمانين وثمانمائة^(١).
أشهر شيوخه:

أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي وغيره.^(٢)
أشهر تلامذته:

١- محمد بن أفلاطون البروسوي المعروف بأفلاطون زاده^(٣).

٢- العلامة علاء الدين علي بن أحمد الرومي الحنفي الجمالي^(٤).

شأء العلماء عليه:

قال ابن العماد: صار مفتياً بالتحت السلطاني، وعظم أمره، و عمر عدة مساجد بقسطنطينية، توفي، ونقل إلى بروسة ودفن بها عام ٨٨٥هـ^(٥).

وكان ملا خسرو فقيهاً عظيماً، وقد اشتهر كثيراً من تلاميذه بعد وفاته، كما نال شهرة واسعة في التأليف. وقد شرح أهم كتابين من كتبه مراراً وهما: "درر الحكم في شرح غرر الأحكام" وهو في أصول العبادات، كتبه عام ٨٧٧هـ - ١٤٧٣ الموافق ١٤٧٧ - ١٤٧١ (طبع بالقاهرة عام ١٢٩٤ وعام ١٣٠٥)، وكتاب "مرفقة الوصول في علم الأصول" (طبع بالقاهرة عام ١٢٦٢، إستانبول عام ١٣٠٤)^(٦).
وفاته:

توفي رحمه الله في مدينة القسطنطينية، ونقل إلى بروسة ودفن بها عام ٨٨٥هـ.

(١) انظر: كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون (١/٨١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/٥١٢).

(٢) ملاحق ترجم الفقهاء الموسوعة الفقهية (٥/١١، بترقيم الشاملة آلياً) المصدر: www.islam.gov.kw وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، شذرات الذهب ، ٣٤٢/٧ والفوائد البهية ١٨٤ ، والأعلام ٢١٩/٧.

(٣) ذكره الزركلي في الأعلام عند ترجمة محمد أفلاطون (٦/٤٠).

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/٢٥٧) في ترجمة علاء الدين.

(٥) شذرات الذهب ٣٤٢/٧.

(٦) موجز دائرة المعارف الإسلامية، م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، إعداد وتحرير/ إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، ترجمة عبد الرحمن عبد الله الشيخ، أ. د. محمد عناني، مركز الشارقة للابداع الفكري، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م.

أثاره العلمية:

- (١) الأوجبة في التفسير.
- (٢) تعليقات على شروحات كشاف الزمخشري.
- (٣) تفسير سورة تبارك.
- (٤) رسالة في التسمية في أوائل السور.
- (٥) حاشية على تفسير البيضاوي.
- (٦) مرقة الوصول إلى علم الأصول.
- (٧) درر الحكم في شرح غرر الأحكام (في أحكام القرآن) مخطوط توجد نسخة منه بدار الكتب بتونس.
- (٨) حاشية على المطول للتفتازاني في المعاني والبيان.
- (٩) شرح العقائد العضدية للشريف الجرجاني.
- (١٠) حاشية على التلويح.
- (١١) وحاشية على تفسير البيضاوي^(١).

وهذه الكتب كلها في عدد المخطوطات أو المفقودات إلا كتاب: "درر الحكم شرح غرر الأحكام" فإنه مطبوع متداول.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

الفرع الأول

التعريف بالكتاب من حيث نسبته لمؤلفه، ووصف النسخة المعتمدة في التحقيق

أولاً: اسم الكتاب ونسبته إلى الإمام القاضي ملا خسرو: رسالة في أسرار الفاتحة. هذه الرسالة للإمام ملا خسرو كما جاء منصوصاً عليه في خزانة التراث - فهرس مخطوطات.

المؤلف: قام بإصداره مركز الملك فيصل الرقم التسلسلي: ٤٣٩١٠ ما نصه: أسرار الفاتحة اسم المؤلف: محمد بن فراموز بن علي، ملا خسرو، اسم الشهرة: ملا خسرو، اسم الشهرة: ابن فراموز، تاريخ الوفاة: ٨٨٥ هـ، قرن الوفاة: ٩٦ هـ^(٢).

وكما جاء في مقدمة الرسالة ما نصه: (هذه الرسالة التي هي بعنوان أسرار

(١) انظر: الأعلام للزركلي، (٦/٣٢٨)، معجم المؤلفين، (١١/١٢٢).

(٢) ينظر (٤٥/٦٧).

سورة الفاتحة لملا خسرو كما جاء منصوصاً عليه في أولها: (قال رحمه الله: هذه رسالة في أسرار الفاتحة لمولانا خسرو رحمة الله عليه).
ثانياً: وصف النسخة:

أما الرسالة فهي -على ما وقفت عليه- نسخة وحيدة، موجودة في مكتبة عارف حكمت برقم (٢٢٨/١٠٢)، مصورة عن مكتبة قليج علي بمدينة إستانبول/ تركيا، رقم الحفظ: ٤١٠، ١٠٢٨.

ثالثاً: مميزات النسخة: تميزت هذه النسخة بالتالي:

- (١) أنها كتبت بخط فارسي واضح، كما هو مشهور عند الأتراك.
- (٢) عدم وجود سقط أو تصحيف فيها.
- (٣) خلوها عن التعليقات والإضافات في هواشمها.
- (٤) فيما بدا لي أنها كتبت بخط مصطفى خضر الحنفي شهر محرم عام ٥٩٨٧.
- (٥) المخطوط قرابة أربع لوحات في كل لوحة واحد وعشرون سطراً، كل سطر يحوي (١١-١٢ كلمة)، موجود ضمن مجموع.

الفرع الثاني

منهجه في الرسالة، أوجز أهم ما وقفت عليه في منهجه بالتالي
افتتح الرسالة بمقيدة ذكر فيها بعد الحمد والشاء اسم الرسالة بقوله: (وبعد
هذه رسالة في أسرار الفاتحة).

أولاً: بنى تفسيره على منهج الاستباط حيث ذهب إلى أن من مقتضيات الحمد
التذكر في أحوال الآفاق بقوله: (الذكر لله تعالى المستفاد من الحمد لله، والتفكير من
أحوال الآفاق والأنفس المستفاد من (رب العالمين) والتأمل في أسمائه والنظر في
الآية المستفاد من (الرحمن الرحيم) والاستدلال بصنائعه على عظيم شأنه وباهر
سلطانه المستفاد من (مالك يوم الدين).

ثانياً: أشار إلى أهمية توحيد الألوهية بقوله: (قوله تعالى: (الحمد لله) إشارة إلى
وجود ذاته ووحدانيته واتصافه بالصفات الكمالية؛ وتوحيد الربوبية بقوله: (رب
العالمين) إشارة إلى كونه مبدأ للموجودات).

ثالثاً: بين فضل القرآن الكريم على سائر الكتب السماوية وفضل سورة الفاتحة
بقوله: (أطبق العلماء المتربون واتفق الفضلاء المتربون على أن الله تعالىأنزل
مائة وأربعة كتب وجمع معانيها في التوراة والإنجيل والزبور وجمع معاني هذه

الثلاثة في القرآن، وجمع معاني القرآن في المفصل ومعاني المفصل في الفاتحة. وسره أنك قد عرفت أن المقصود من إنزال الكتب تكميل النفوس بحسب القوتين النظرية والعملية وبيان درجات السعادة ودرجات الأشقياء).

رابعاً: أشار إلى أهمية الإخلاص لله بالتوحيد بقوله: (إياك نعبد فإذا وصل إلى مرتبة الإخلاص صار على خطر عظيم بمقتضى قوله عليه السلام: «المخلصون على خطر عظيم» فيجب الاستعانة به تعالى).

خامساً: ذكر مراتب الدين وأن في الالتزام بها نجاة من عقاب الله يوم المعاش بقوله: (لأن العبد بعدما عرف وجوده تعالى ووحدانيته واتصافه بالصفات الكمالية وتيقن [٢٧٩/ب] أنه تعالى موجد الموجودات ومنتقها، ومعطي جلائل النعم ودقائقها وعاجلها وآجلها، وأنه تعالى مجازي على الأعمال يوم القيمة، إن خيراً فالثواب، وإن شرّاً فالعقاب؛ يحصل له مرتبة الإيمان والإسلام والإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك).

الفرع الثالث، مميزات الكتاب والمأخذ عليه

من خلال قراءتي للرسالة تبين لي أنها تميزت بالتالي:

(١) قوة مؤلفها ورسوخه ودقة استبطاطه.

(٢) أنه رحمه الله أصولي مفسر بلاغي.

(٣) أنه وافق أهل السنة في غالب نقاط هذه الرسالة.

مما يؤخذ عليه:

(١) موافقته للصوفية في تفسيرهم حيث استخدم مصطلحاتهم فذكر المقامات، المشاهدة، والعارف.

(٢) اعتمد في بيان المعنى على الحديث الضعيف بل الموضوع أحياناً، وهذا أيضاً موافق لمنهج الصوفية في تفاسيرهم.
وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

هذه الرسالة نسخة وحيدة كتبت بخط فارسي موجودة في مكتبة عارف

حكمت رقم (٢٢٨/١٠٢).

صور من المخطوط:

٢٧٨


فأدركوا به وان لم يعلم فايده واما صيغته على **القول** صليت بهذه الصيغة لا حكم اما حكم
 القول **الآخر** فان كان يقول حلت لا يزيد النسبة للنقوص بحكم المسنة **أى** فعن المذكورة
 وانت بن اخذت **أى** فان كان فعل المقدمة يجزء عدم حكم المسنة **وأى** محن
 اخذ كملها **وأى** وانت بن اخذت **الآخر** فان كان يقول ان اخذت الاوزان امها
 يعلم المسنة **الآخر** كل صدوق تاليه مدل صلوتك في منتهي يتم **الآخر** فان كان قوله
 صدوق نسبة رضي بحال الداعم يتم **يعلم المسنة** **وأى** اعلم بعده المسنة الاوزان
 لا يوجد صدوق للقدمة **وأى** يعلم الامر بهذه يكون **نقطة** من فاضي خاتمة
هذه رسالة في سر اخلاقكم - نعم لكم حسره - ورجوا انت طبعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُنْشَأَنِ

أى قررت العالىين **والنصرة** وانسلام على سيدنا **وآثر** ربى اصحاب **ووجه** نوره
 رسالاتي اسرار العاقلة **بين** قول الكلام على ما هو مبادى طلاق العارف من ان ذكرت
 في المستند من المحدث **و** المكتوب من اصحاب العالى **و** الانتمى **مستفاد** **و** **الجواب** **و** **القول**
 في اسما **و** انتطاف الآية المستفاد من **الشخص** **أى** **الاستدلال** **صيغة** **على** **علم**
 سلامة ما به سلطان المستند **و** من **ما** **لك** **إذ** **لهم** **تفقى** **أى** عتب بما هو منهي **مردود**
 ان يتحقق اى برهان **ف** **الوصول** **عليه** **الماك** **معظمه** **سيقول** **في** **سط البحر** **ديضر**
 اهل المسند **ضرره** **عدها** **و** **بيان** **ساحتها** **و** **انت** **نجه** **بأن** **ظاهره** **خالد**
 لا يعلمه **فهو** **له** **السته** **كيف** **و** **قد** **كان** **لهم** **هي** **ان** **احدكم** **من** **يبرر** **ربه** **عن** **نحوت** **و**
 قال **لورا** **في** **اراه** **جعفر** **قال** **له** **ابود** **رجل** **رايت** **رثيل** **فلا** **ادر** **من** **تا** **دين** **و** **يحيى**
 يقال **ان** **كان** **الاعراض** **فلا** **ساوا** **تع** **و** **عام** **الزوج** **الى** **حضرته** **توحش** **ان** **لاإكون** **البعد**
ذ **اسماء** **و** **جلبه** **و** **برهنه** **علي** **ف** **او** **تربيته** **بهذه** **الحاله** **ستتي** **ثانية** **السته**
ایاده **و** **استفال** **القلب** **و** **الغالب** **بـ** **و** **ابيه** **سینه** **قول** **بعض** **العارضين** **شر**

58

الذات في وصفه وكذلك في قسمه * وجذب في تطبيقات خارجيات تعميم
بعض المفاهيم المدرسية التي رواها الإمام ابن حزم من ابن بشرة صاحب المذهب مازال
مجرى ذوقاته إلى أفق العقول حتى أجهز ككتب مصادري سمح وبصورة المذهب
وغير المذهب عظيم ووجه المذهب يحيى داود السماري عز الدين ابن عبد الله كذلك
عوالم كان اسطوانة إلى أفق العقول حتى يحيى داود السماري عز الدين ابن عبد الله كذلك
ربما وسا ذلك في آخر العناية ووجهها ووجهها صوراً لها خاصيتها وهذا المذهب في النهاية
من ذات الباب من المؤمنات اللاتي أخْرَجَنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْجَلَهُمْ إِلَيْهِمْ مَنْ أَنْجَلَهُمْ
جنسه وحيثما كان ذلك ومهما كان نوعه * أطهروا عذاب المعدودون * وأثنى على
المعدودون على أنهم انتعلوا على عذاب ماءوت وأسرى كفت ووجه عذابهم في التوريد والأكل
والشرب ووجه عذاب مذلة الشفاعة في القرآن ووجه عذاب القرآن في المختفين طلاق
الختفين في الدنيا * وسررت أنيت فهرست ذات المعدودون من إنزالاتك بحسب
ذنوبهم * وكيفية ما هي ذات الراوي بمصرية البدار؟ لعله الماء والماء وما يحيى ما يحيى
ذنوبهم بالمعنى غالباً ينطحون على طلاق المعاشر بلجا العادة ومتضاعفاً بما يحيى ساده ملائكة
واحدة المختفين البدارين المعاشرين طلاق ما يحيى قبورهم على **حمد الله**
إشاراتي إلى مروحة ذات وعدها شدة انفصالها عن خلاصات تكميلات وفراغ **طباطبائي**
إشاراتي إلى كون بعد آلام المدحورات وغسل مذبل **شمس الدين** ، شرارة إلالي ميرينا
فالجواب يحيى جذابة إلى التكشل باهت الراوي وغفرانه **سليمان** **سليمان** شرارة
إلى المدحور إلى إزداد المخلصين العظامين وتوسيعهم لبعضهم البعض وتوسيعه
أبي الحسن **يعقوب** ذات رقة إلى التكشل باهت الراويه وغفرانه **سليمان** شرارة إلالي
لأنه أبعد المخلصين عدوه ع وعده أهليته وأهليته باقفلات أهليته وبعده



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝ مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ ۝
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝ ۷

قال رحمة الله: هذه رسالة في أسرار الفاتحة لمولانا خسرو رحمة الله عليه. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وآلته وصحبه أجمعين، وبعد فهذه رسالة في أسرار الفاتحة بنى أول الكلام على ما هو مبادئ حال العارف^(١) من الذكر لله تعالى المستفاد من الحمد لله، والفكر من أحوال الآفاق والأنفس^(٢) المستفاد من «رب العالمين» والتأمل في اسمائه والنظر في الآية

(١) العارف: المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأمثال هؤلاء. فإن هؤلاء متفاقون زنادقة، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين، وهم كثيرون في هذه الأزمنة. ينظر: الفتوى الكبرى لابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٦٢٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م (٤٢٢/٤)، وفيه: يطلق على كل عابد منحرف بفكره إلى قدس الجبروت مستديماً لشروع نور الحق في سره. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (٢٠٠٨/٢). قال ابن القيم رحمة الله في مدارج السالكين، مبيناً من هو العارف عند الصوفية: (العارف عندهم من عرف الله سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله، ثم صدق الله في معاملته، ثم أخلص له في قصوده ونياته، ثم انسلاخ من أخلاقه الرديئة وآفاته، ثم تظهر من أوسعه وأدرانه ومخالفاته، ثم صبر على أحكام الله في نعمه وبلياته، ثم دعا إليه على بصيرة بيته وأياته، ثم جرد الدعوة إليه وحده بما جاء به رسوله، ولم يشبهها بأراء الرجال وأذواقهم ومواجidehem ومقابيسهم ومعقولاتهم، ولم يزن بها ما جاء به الرسول عليه من الله أفضل صلواته، فهذا الذي يستحق اسم العارف على الحقيقة، إذا سمي به غيره على الدعوى والاستئثار). ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٦٥١هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، (٣١٦/٣).

(٢) لقوله تعالى: «سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ» (فصلت: ٥٣). قال ابن كثير رحمة الله في تفسيرها: أي: سينظهر لهم دلالتنا وحجتنا على كون القرآن حقاً منزلاً من عند الله، عز وجل، على رسوله ﷺ بدلائل خارجية {في الآفاق}، من الفتوحات وظهور الإسلام على الأقاليم وسائر الأبيان. قال مجاهد، والحسن، والسدسي: ودلائل في أنفسهم، قالوا: وقعة بدر، وفتح مكة، ونحو ذلك من الواقع التي حلت بهم، نصر الله فيها حمداً وصحبة، وخذل فيها الباطل وحزبه.

المستفاد من «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» والاستدلال بصنائعه على عظيم شأنه وباهر سلطانه المستفاد من «مَلِكُ يَوْمَ الدِّينِ»، ثم قفى أي عقب بما هو منتهي أمره وهو أن يخوض أي يدخل لجة الوصول -لجة الماء معظمها، ويستعمل في وسط البحر - ويصير من أهل المشاهدة فيراه عياناً ويناجيه شفافاً.

وأنت خبير بأن ظاهره مخالف لما عليه جمهور أهل السنة كيف وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتُ»^(١)، وقال: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»^(٢) حين

ويحتمل أن يكون المراد من ذلك ما الإنسان مركب منه وفيه وعليه من المواد والأخلاط والهيئات العجيبة، كما هو مبسوط في علم التشريح الدال على حكمة الصانع تبارك وتعالى. وكذلك ما هو مجبول عليه من الأخلاق المتباينة، من حسن وقبح وبين ذلك، وما هو متصرف فيه تحت الأقدار التي لا يقدر بحوله، وقوته، وحيله، وحذره أن يجوزها. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ھـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠-١٩٩٩م (١٧٨٧/٧).

(١) آخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري التيسابوري (المتوفى: ٢٦١ھـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر بن صياد، ح (١٦٩).

(٢) آخرجه مسلم: كتاب باب كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، ح (١٦٩)؛ في قوله عليه السلام: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»، وفي قوله: «رَأَيْتُ نُورًا» حديث (٧٨). في صحيحه كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»، ح (١٧٨)، والترمذى و قال هذا حديث حسن. ينظر: الجامع الكبير - سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ھـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩١م، كتاب القراءات، باب ومن سورة النجم (٣٢٨) ، وأحمد ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ھـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (الطبعة الأولى)، (١٤٢١-١٤٢٠ھـ)، نقل الإمام النووي رحمه الله عن المازري: (قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: الضمير في أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعنى أن النور منعني من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم: (رأيت نورا) معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره، قال: وروي (نوراني أراه) بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل أن يكون معناه راجعا إلى ما قلناه أي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الأفعال) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ھـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ)، (١٢/٣)، وقال القرطبي رحمه الله: (وَأَنَّى أَرَاهُ اسْتَفْهَامٌ على جهة الاستبعاد؛ لغلبة النور على بصره كما هي عادة الأنوار الساطعة كنور الشمس، فإنه

قال له أبو ذر: هل رأيت ربك؟ فلا بد من تأويل وهو أن يقال: إن كمال الإعراض عما سواه تعالى وتمام التوجه إلى حضرته توجب أن لا يكون للعبد في لسانه وقلبه ووهمه وسره غيره تعالى، فإذا ترسخ، هذه الحالة تسمى مشاهدة^(١)، لمشاهدة البصير إِيَّاه وإِشغال القلب والقلب به وإِلَيْه يشير قول بعض العارفين^(٢): خيالك في وهي وذرك في فمي وحبك في قلبي فأين تغيب^(٣)

وهو المحمل للحديث القدسي الذي رواه الإمام البخاري^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وَمَا يَرَالْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوْافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرَجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»^(٥) وإِلَيْه أشار عليه السلام الإِحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنًا

يُغشى البصر، ويُحيره إذا حق نحوه، ولا يعارض هذا: رأيت نوراً، فإنه عند وقوع بصره على النور رآه، ثم غلب عليه بعد، فضعف عنه بصره. ولا يصح أن يعتقد أن الله نور كما اعتقد هشام الجوليقي وطائفة المجمّمة ممن قال: هو نور لا كالأنوار؛ لأن النور لون قائم بالهواء، وذلك على الله تعالى محل عقلاً ونقلًا)، ينظر: المفهوم لما أشكل من تخييص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي^(٦) (٦٥٦-٥٧٨هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محبي الدين ديب ميستو-أحمد محمد السيد-يوسف علي بدوي-محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق-بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت)، الطبعة الأولى، ١٩٩٦هـ-١٤١٧م)، (٤٠٧/١).

(١) المشاهدة: إحدى مقامات الصوفية، وعرفها القشيري بأنها: حضور الحق من غير بقاء تهمة. قال عمرو بن عثمان المكي رحمة الله: ومعنى ما قاله: أنه تتوالى أنوار التجلي على قلبه من غير أن يتخللها ستر وانقطاع كما لو قدر اتصال البروق، فكما أن الليلة الظلماء بتواتري البروق فيها، واتصالها، إذ قدرت تصير في ضوء النهار، وكذلك القلب إذا دام به دوام التجلي متبع نهاره فلا ليل. انظر: الرسالة القشيرية، القشيري، أبو القاسم عبد الكريم، تحقيق: د. عبد الحليم محمود ود. محمود بن الشريف، دار المعارف القاهرة، (١٨٤/١).

(٢) هو أبو الحكم بن غلندو الأشبيلي، ولد بأشبيلية وبها نشأ، وكان أبياً شاعراً جيد الشعر متقدناً متميزاً بصناعة الطب، وتوفي بمراكش سنة ٥٨٧هـ، انظر: معجم الأدباء، باقوت الحموي، (١١٩٤/٣).

(٣) البيت لأبي الحكم الأشبيلي، وصوابه: خيالك في وهي وذرك في فمي .. ومثواك في قلبي فأين تغيب. ذكره باقوت الحموي في معجم الأدباء (١١٩٤/٣).

(٤) صحيح البخاري كتاب الرفاق، باب التواضع، حديث (٦٥٠٢).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (قال الطوفي: هذا الحديث أصل في السلوك إلى الله والوصول إلى معرفته ومحبته وطريقه إذ المفترضات الباطنة وهي الإيمان، والظاهرة وهي الإسلام، والمركب منها وهو الإحسان فيهما كما تضمنه حديث جريل، والإحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والإخلاص والمراقبة وغيرها). ينظر فتح الباري شرح صحيح

تراءٰ»^(١) وقول: كأن، إشارة إلى أن حذفها يقتضي المعاينة الحقيقة وهي لا توجد في الدنيا^(٢) وسأذكر في آخر الفاتحة وجهاً وجهاً موافقاً لقواعد المعمول والمنقول ومقبلاً عند أولي الألباب من الفحول إن شاء الله تعالى.

اعلم أني قد سبق مني الوعد أن ذكر وجهاً وجهاً فأقول وبالله التوفيق:
أطبق العلماء المتربون واتفق الفضلاء المتربون على أن الله تعالى أنزل مائة وأربعة كتب، وجمع معانيها في التوراة والإنجيل والزبور، وجمع معاني هذه الثلاثة في القرآن، وجمع معاني القرآن في المفصل، ومعاني المفصل في الفاتحة^(٣).

وسره أنك قد عرفت أن المقصود من إنزال الكتب تكميل النقوص بحسب

البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العالمة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٤٥٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل، حديث (٥٠)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، (٩).

(٢) قوله: وهي لا توجد في الدنيا يقصد رؤية الله تعالى؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوي: «أجمع سلف الأمة وأئمتها على أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم في الآخرة وأجمعوا على أنهم لا يرونوه في الدنيا بأبصارهم .. ومن قال من الناس: إن الأولياء أو غيرهم يرى الله بعينه في الدنيا فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة؛ لا سيما إذا ادعوا إنهم أفضل من موسى فإن هؤلاء يستتابون؛ فإن تابوا وإلا قتلوا» الفتاوي الكبرى لابن تيمية، نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ھـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م. (٦٥١).

(٣) ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله: فإذا قال: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} ففيها سر الخلق والأمر والدنيا والآخرة وهي متضمنة لأجل الغايات وأفضل الوسائل، فأجل الغايات عبوديته وأفضل الوسائل إعانته فلا معبد يستحق العبادة إلا هو ولا معين على عبادته غيره، فعبادته أعلى الغايات وإنعانته أجل الوسائل، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانيها في أربعة: وهي التوراة والإنجيل والقرآن والزبور، وجمع معانيها في القرآن وجمع معانيه في المفصل وجمع معانيه في الفاتحة وجمع معانيها في: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعي التوحيد: وهو توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية، وتضمنت التعبد باسم الرب واسم الله فهو يعبد بألوهيته ويستعان بربوبيته ويهدي إلى الصراط المستقيم برحمته، ينظر: الصلاة وأحكام تركها، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ھـ)، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، (١٤٤١).

القوتين النظرية والعملية^(١) وبيان درجات السعادة ودرجات الأشقياء، وتمكيلها باعتبار الأولى بمعرفة المبدأ والمعاد وما بينهما؛ وباعتبار الثانية بالعمل بما يلائم نظام المعاش ونجاة المعاد ومقتضاهما تحصيلاً لسعادة الدارين، وإحرازاً لفضيلة الكونين، والفاتحة تفيد جميع ذلك.

فأقول: قوله تعالى: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ» إشارة إلى وجود ذاته ووحدانيته واتصافه بالصفات الكمالية.

وقوله عز وجل: «رَبِّ الْعَالَمِينَ» إشارة إلى كونه مبدأ للموجودات. وقوله عز وجل: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» إشارة إلى ما بينهما فالمجموع يفيد الإشارة إلى تكميل باعتبار الأولى.

وقوله عز وجل: «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» إشارة إلى المعاد وإلى الوعد للحاملين العاملين^(٢) والوعيد للمعرضين المقصررين.

وقوله عز وجل: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» يفيد الإشارة إلى التكميل باعتبار الثانية، وقد التفت من الخيبة إلى الخطاب لأن العبد عندما عرف وجوده تعالى ووحدانيته واتصافه بالصفات الكمالية وتيقن [٢٧٩/ب] أنه تعالى موجد الموجودات ومتقنه، ومعطي جلائل النعم ودقائقها وعاجلها وآجالها، وأنه تعالى مجازي الأعمال يوم القيمة، إن خيراً فالثواب وإن شرّاً فالعقاب؛ يحصل له مرتبة الإيمان والإسلام والإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

وإليه أشار بقوله: إياك نعبد فإذا وصل إلى مرتبة الإخلاص صار على خطير عظيم بمقتضى قوله عليه السلام: «المخلصون على خطير عظيم»^(٣) فيجب الاستعانة به تعالى.

(١) القوة التي بها تتأثر النفس وتستفيض من المبادئ العالية لتكميل جوهرها من التعقلات تسمى قوة نظرية وعقلًا نظريةً، والتي بها تؤثر في البدن وتتصرف فيه لتكميل جوهره تسمى قوة عملية وعقلًا عمليًا. انظر: كشاف الفنون للنهانوي، (١١٩٧/٢).

(٢) قوله الحاملين إشارة إلى قوله تعالى: "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبْيَانِ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقُنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا النِّسَانُ"؛ فالإنسان الذي حمل الأمانة فامن بالله واتبع رسوله وعمل بشريعته هو من الحاملين العاملين.

(٣) ليس بحديث وإنما هو أثر عن سهل بن عبد الله قال: الدنيا جهل وموات إلا العلم، والعلم كله حجة إلا العمل به. والعمل كله هباء إلا الإخلاص، والإخلاص على خطير عظيم حتى يختتم به. انظر: اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي، ص ٢٩. وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق بسنده إلى ذي النون المصري أنه كان يقول: "الناس كلهم موتى إلا العلماء، والعلماء كلهم نبات".

وإليه أشار بقوله تعالى: «وَإِنَّكَ لَتَسْتَعِينُ»، ثم أن لا يخطر إما بفقدان الموجود وهو ظاهر، أو بالعجز عن وجdan المقصود فوق المقصود بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: «من استوى يوماً فهو مغبون»^(١) فإن بين الله تعالى وبين العبد سبعين ألف مقام^(٢) وقد ضبطها بعض العارفين في ألف، فعلى المخلصين أن يطلب الترقى في كل حال من مقام إلى مقام عال وإليه أشار بقوله تعالى: «وَإِنَّكَ لَتَسْتَعِينُ» فإنه إن أريد به الثبات على ما وجده كان لدفع الخطر الأول، وإن أريد به الزيادة عليه كان لدفع الثاني، ولما كان فيه نوع خفاء بينه على سبيل الإبدال بصراط الكاملين المكملين للقوتين وهو قوله: «صَرَطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ» فإن إطلاق الإنعام المقتضي لانصراف الكامل يقتضي الحمد على ما ذكرنا؛ ثم إن المنعم عليه المذكور لما كان جاماً بين تكمل القوة النظرية بالعلوم الفائضة وبين تكمل القوة العملية بالأعمال اللاقعة وكان المخل بالعمل فاسقاً مغضوباً عليه، وبالنظر جاهلاً ضالاً كما سبق أردفه بذكرها بياناً لحال الأشقياء الأشرار بعد بيان حال الأنقياء الآخيار. فإن بيان الثانية بعد ما كان مقصوداً في نفسه يفيد زيادة الأولى إذ بضدها يتبيّن الأشياء. تمت

الختمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما يسر وأنعم ووفق لإتمام هذا العمل، وإياه سبحانه أسأل الإخلاص والقبول. وبعد: فإن أبرز ما توصلت إليه من نتائج هذه الدراسة هو كالتالي:

١. الأوضاع السياسية التي شهدتها تركيا والمنطقة حولها في القرن التاسع، والتي دفعت العلماء إلى تكريس جهدهم لخدمة العلم والمحافظة عليه.

إلا العاملون، والعاملون كلهم مغترون إلا المخلصون، والمخلصون على خطير عظيم". تاريخ دمشق، (٤٣٠/١٧). وحكم الألباني بأنه موضوع في السلسلة الضعيفة (١٧٤/١)، حديث ٧٦.

وقال: هو شبيه بكلام الصوفية.

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٥/٨) بإسناده إلى إبراهيم بن أدهم، يقول: بلغني أنَّ الحسن البصريَّ، رأى النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منامه فقال: يا رسول الله عظني قال: ((من استوى يوماً فهو مغبون)).

(٢) قال السراج الطوسي في كتاب اللمع: إن قيل ما معنى المقامات؟ يقال: معناه مقام العبد بين يدي الله عز وجل، فيما يقام فيه من العبادات والمجاهدات والرياضيات والانقطاع إلى الله عز وجل. وذكر محبي الدين ابن عربي؛ أنه عدّها فبلغت ستين ألفاً من المقامات والأحوال الربانية.

٢. إن الإمام ملا خسرو من مشهوري علماء القرن التاسع الهجري وإن كان مغموراً في عصرنا لقلة مصنفاته وتوجهه إلى التعليم الشفوي المباشر.
٣. تعد رسالة أسرار الفاتحة من الرسائل الجامعة حيث حوت مناهج عدّة من مناهج المفسرين.
٤. هذه الرسالة تعد خلاصة للتفسير الإشاري والتفسير الصوفي مع موافقتها للتفسير السلفي في جزء منها.
٥. أنه رحمة الله فقيه حنفي، وإن كان اشتهر بحاشيته على تفسير البيضاوي فلا تقل أسرار الفاتحة عنها من حيث الأهمية، إلا أنها لم تحظ بالنشر، ولعل في إخراجها دافع إلى العناية بمؤلفاته.
- أما أهم التوصيات:**

تجدر الإشارة إلى أهمية الاعتناء بكتب السلف، خاصة المتقدمين. والسعى إلى إخراجها لنفع الأمة مع التنبية والإشارة إلى ما فيها من مخالفات عقدية وبيان المنهج السلفي فيها.

فقد تم بفضل الله وتوفيقه إخراج هذه الرسالة التي هي بعنوان: أسرار الفاتحة للقاضي ملا خسرو، والله أسأل أن يتقبلها بمنه وكرمه وأن يعم نفعها؛ وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر:

- (١) ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنفي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- (٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، فتح الباري شرح صحيح البخارى، دار المعرفة - بيروت، رقم ١٣٧، من ذهب، تحقيق: محمود الأنزاوطى، ط١، بيروت - دمشق: دار ابن كثير.
- (٣) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأنزاوطى، خرج أحاديثه: عبد القادر الأنزاوطى، ط١، بيروت - دمشق: دار ابن كثير.
- (٤) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- (٥) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. الصلاة وأحكام تاركها، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

(٦) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١ هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٧) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٨) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (الطبعة الأولى)، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

(٩) الألباني، محمد ناصر الدين. السلسلة الضعيفة، الرياض: مكتبة المعارف.

(١٠) الترمذى، محمد بن عيسى بن سُورَة بن موسى بن الحضاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذى، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت. ١٩.

(١١) التهانوى، محمد بن علي (١٩٩٦ م). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، ط١، بيروت: مكتبة لبنان.

(١٢) الحموي، ياقوت بن عبد الله (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م). معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

(١٣) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (١٣٩٧ هـ). اقتضاء العلم العمل. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي.

(١٤) الزركلى، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (٢٠٠٢ م). الأعلام، ط٥، دار العلم للملايين.

(١٥) طاشكىرى زاده أحمى بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين، مفتاح السعادة، ٩٠١-٩٦٨ هـ - ١٤٩٥ - ١٤٩١ م.

(١٦) الطوسي، أبو نصر السراج (١٩٦٠ م). اللمع، تحقيق: د. عبد الحليم محمود وطه سرور، مصر: دار الكتب الحديثة.

(١٧) العاصمى، عبد الملك بن محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م). تفسير القرآن العظيم، ط١، المملكة العربية السعودية: دار القاسم للنشر.

(١٨) القرطبى، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، المفهم لما أشكل من تخيص كتاب مسلم، حقيقه وعلق عليه وقلم له: محى الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف على بدبوى - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

(١٩) القشيرى، أبو القاسم عبد الكريم. الرسالة القشيرية، تحقيق: د. عبد الحليم محمود ود. محمود بن الشريف، دار المعارف القاهرة.

(٢٠) الكورانى شهاب الدين أحمد بن إسماعيل (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجواب، تحقيق سعيد بن غالب كامل المجيدى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

- (٢١) كحالة، عمر رضا حالة. معجم المؤلفين، بيروت: مكتبة المتنى، دار إحياء التراث العربي.
- (٢٢) اللكتوني، أبو الحسنات محمد عبد الحي (١٣٢٤هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عن بتصحیحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعسانی، ط١، مصر: طبع بمطبعة دار السعادة.
- (٢٣) التووی، أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف (المتوفی: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحیح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، هـ ١٣٩٢.
- (٢٤) مختار، أَحْمَد (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب.
- (٢٥) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- (٢٦) نوبيهض، عادل معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، قدم له مفتى الجمهورية اللبنانية الشیخ حسن خالد، مؤسسة نوبيهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ٩٤٠هـ - ١٩٨٨م.
- (٢٨) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، المصدر: www.islam.gov.kw
- (٢٩) هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، موجز دائرة المعارف الإسلامية، إعداد وتحریر/ إبراهيم زكي خورشید، أَحْمَد الشنّطاوِي، عبد الحميد يونس، ترجمة / نخبة من أسانذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: أ. د. حسن جبشي، أ. د. عبد الرحمن عبد الله الشیخ، أ. د. محمد عنانی، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

Sources:

- ١-Ibn Taymiyyah Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (died: ٧٢٨ AH), The Great Fatwas, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ١st edition, ١٤٠٨ AH - ١٩٨٧ AD.
- ٢-Ibn Hajar, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari ("outdo of God and explenation of sahih Al-bukhari), Dar Al-Maarifa - Beirut, ١٣٧. numbering his books, chapters and hadiths : Muhammad Fouad Abdel-Baqi, the shiek: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.
- ٣- Ibn al-Imad, Abd al-Hay bin Ahmed bin Muhammad (١٤٠٦ AH - ١٩٨٦ AD). shazrat elzahb fe Akhbar Min zahb (Fragments of Gold in news who passed) , Investigation: Mahmoud Al-Arnaout, editing his hadiths: Abdul Qadir Al-Arnaout, ١st Edition, Beirut - Damascus: Dar Ibn Kathir.
- ٤- Ibn Asaker, Abu Al-Qasim Ali bin Al-Hassan bin Hebat Allah (١٤١٠ AH - ١٩٩٥ AD). The History of Damascus, achieved by: Amr bin Gharamah Al-Amrawi, Dar Al-Fikr for printing, publishing, and distribution.
- ٥- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din. Prayer and the provisions of the one who abandons it, the Culture Library in Madinah.
- ٦- Ibn Qayyim al-Jawziyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din (died: ٧٥١ AH), the route of the passable between dwelling

- of "You alone we worship; and upon You, we call for help", investigated by Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, third edition, ١٤١٦ AH - ١٩٩٦ AD.
- ٧- Ibn Kathir Abu Al-Fida Ismail bin Omar Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (died: ٧٧٤ AH), Interpretation of the Great Qur'an, investigated by Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, second edition ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD.
 - ٨- Abu Abdullah, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (died: ٢٤١ AH), the predicative of Imam Ahmed bin Hanbal, investigated by Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, (The first edition), (١٤٢١ AH - ٢٠٠١ AD).
 - ٩- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. The weak Series, Riyadh: Al-marefa Library(Knowladge liberry).
 - ١٠- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Abu Issa (died: ٧٧٩ AH), The Great Mosque - Sunan Al-Tirmidhi, investigated by Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut ١٩.
 - ١١- Al-Tahnawi, Muhammad bin Ali (١٩٩٦ AD). Scout encyclopedia of arts and sciences, investigation: Dr. Ali Dahrouj, ١st floor, Beirut: Lebanon Library.
 - ١٢- Al-Hamawi, Yaqut bin Abdulla (١٤١٤ AH - ١٩٩٣ AD). Dictionary of Writers, Investigation: Ihsan Abbas, ١st Edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
 - ١٣- Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi (١٣٩٧ AH). necessity of Work knowledge. Investigation: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, ٤th edition, Beirut: The Islamic Office.
 - ١٤- Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris (٢٠٠٢ AD). Al-Alam(luminaries), ١٥th Edition, House of Science for Millions.
 - ١٥- Tashkbari Zada Ahmed bin Mustafa bin Khalil, Abu al-Khair, Issam al-Din, Key to Happiness, (٩٠١-٩٦٨ AH-١٤٩٥-١٥٦١AD).
 - ١٦- Al-Tusi, Abu Nasr Al-Sarraj (١٩٦٠ AD). Al-Luma (brilliance)', Investigation: Dr. Abdel Halim Mahmoud and Taha Sorour, Egypt: Modern Book House.
 - ١٧- Al-Asimi, Abdul Malik bin Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim (١٤٣٠ AH - ٢٠٠١ AD). Interpretation of the Great Quran, ١st Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dar Al-Qasim for Publishing.
 - ١٨- Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim (٥٧٨ - ٦٥٦ AH), the understanding of what was confused about summarizing the book of Muslim, which verified, commented on and presented by: Mohieddin Dib Misto - Ahmed Muhammad Al-Sayed - Yusuf Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazal. (Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut), (Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Damascus - Beirut), first edition, (١٤١٧ AH - ١٩٩٦ AD).
 - ١٩- Al-Qushayri, Abul-Qasim Abdul-Karim. Al-Qushayri's Message, Investigation: Dr. Abdel Halim Mahmoud and d. Mahmoud bin Sharif,

- House of Knowledge (Dar Almaaref), Cairo.
- ٢٠- Al-Kurani Shihab Al-Din Ahmed bin Ismail (٨١٢ - ٨٩٣ AH), Al-Durar Al-Lawame' fe sharh gama elgamaea (bright pearls in explanations of collecting Gatherers), investigated by Saeed bin Ghalib Kamel Al-Majidi, Islamic University, Medina (١٤٢٩ AH - ٢٠٠٨ AD)
- ٢١- kahala, Omar Reda kahala. Dictionary of Authors, Beirut: Al-Muthanna Library, House of Revival of Arab Heritage.
- ٢٢- Al-Laknawi, Abu Al-Hasanat Muhammad Abdul-Hay (١٣٢٤ AH). Al-Fu'aat Al-Bahia fi Al-Hanafiyyah Biography (the great benefits in Al-Hanafiyyah Biography), concerned with correcting it and commenting on some additions to it: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Naasani, 1st Edition, Egypt: Printed by Dar Al-Saada Press.
- ٢٣- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf (died: ٦٧٦ AH), Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj (curriculum in Explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, second edition, ١٣٩٦ AH.
- ٢٤- Mukhtar, Ahmed (١٤٢٩ AH - ٢٠٠٨ AD). Contemporary Arabic Dictionary, 1st Edition, Alam el-kotub (World of Books).
- ٢٥- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri. Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Brief Transfer of Justice from Justice(the brief and right hadith by transferring justice from justice) to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him = Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- ٢٦- Nuwayhed, Adel (Mu'jam al-Mufassireen) Explainers dictionary from the beginning of Islam to the present era, presented by the Grand Mufti of the Lebanese Republic, Sheikh Hassan Khaled, Nuwayhed Cultural Foundation for Authoring, Translation and Publishing, Beirut - Lebanon, third edition, ١٤٠٩ AH - ١٩٨٨ AD.
- ٢٧- The Ministry of Endowments and Islamic Affairs. Supplements of the translations of the jurists, the Fiqh (Jurisprudences)Encyclopedia, Source: www.islam.gov.kw.
- ٢٨- Hotsma, T. And. Arnold, R.; Bassett, R.; Hartmann, Summary of the Department of Islamic Knowledge, prepared and edited by / Ibrahim Zaki Khurshid, Ahmed Al-Shintnawi, Abdel Hamid Younes, translation / elite professors of Egyptian and Arab universities, review and scientific supervision: a. Dr.. Hassan Habashi, a. Dr.. Abdul Rahman Abdullah Al-Sheikh, a. Dr.. Muhammad Anani, Sharjah Center for Intellectual Creativity, first edition, ١٤١٨ AH - ١٩٩٨ AD

القيم الأخلاقية الإسلامية وتأثيرها على السلوك الاستهلاكي

د. محمد عبد الله بن فيصل الجهنبي*

اعتمد للنشر في ٢٥/٣/١٤٤٣ هـ

سلم البحث في ١٩/٢/١٤٤٣ هـ

ملخص البحث



تعتبر الأخلاق جانبًا هاماً مؤثراً في السلوك الاستهلاكي؛ وفي كل مجتمع قيمه وأخلاقياته المستمدة من نظامه التشريعي الحاكم التي يسير عليها في تنظيم مناحي حياته، فتحكم هذه العلاقة الدولة بأفراد مجتمعها، وعلاقات أفرادها بعضهم البعض، وتلي احتياجات مجتمعاتها، وقد تعددت محددات مفهوم الأخلاق واحتافت فيما بين اتجاهات ومذاهب شتى، فكانت في مفهومها الإسلامي عبارة عن نظام من العلم والعمل، يتم استجابة لواجب فرضه الدين، غايته تحقيق نمط من السلوك الخير مع النفس والغير، فالدين في جوهره مجموعة من القيم والواجبات التي يتلزم بها الإنسان نحو خلقه، ونحو نفسه وغيره من المخلوقات، وقد جاء القرآن الكريم والسنّة المطهرة بمنهج تشريعي متكامل ونظام شامل لكافة أوجه الحياة، فهو دين دولة وأمة، عبادات ومعاملات وأخلاق وسلوك، تتمازج فيه كل تلك الأسس لتشكل نسيجاً إيمانياً عملياً يعطي متطلبات الحياة، ويجعله متميزاً عن غيره من الأديان، صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان، فكان من نتاج ذلك التشرب المتكامل، أن وجدت الضوابط الشاملة المنظمة للنشاط الاقتصادي الإسلامي، المحققة لتميزه وفق قيم أخلاقية إيمانية واضحة المعالم، لعكس سلوكاً اقتصادياً منضبطاً ومحقاً الخير للمجتمع وأفراده على السواء، وبهدف هذا البحث إلى بيان تلك الأخلاق في التشريع الإسلامي من خلال الكتاب والسنة، والتي يمكن من خلالها تطبيق تلك الأخلاق في الجانب الاقتصادي كأحد مقومات المجتمع الرئيسة سلوكاً عملياً وواقعاً فعلياً، وكان من توصيات البحث: العمل على تأصيل القيم الإسلامية وغرسها في نفوس الناشئة من أبناء الأمة الإسلامية من خلال المناهج التعليمية، وسن القوانين التنظيمية للدول الإسلامية، بما يتطابق مع ما جاء في مصادر التشريع من كتاب وسنة، وإجراء المزيد من الدراسات المستفيضة للأخلاق، مما يرتكز على القيم والمبادئ الأخلاقية في الإسلام، خاصة تلك المتعلقة بأخلاقيات العمل والتعامل في الاقتصاد الإسلامي.

* باحث سعودي في الاقتصاد الإسلامي.

Abstract:

Ethics is an important aspect of consumer behaviour; In each society, the values and ethics derived from its governing legislative system governing its own spheres of life are governed by the relationship of the State with its members, the relations of its members with one another and the needs of its societies. The definition of morality has been defined and varied among different trends and doctrines. The Holy Koran and the Sunnis came with an integrated legislative approach and a comprehensive system of all aspects of life, which is the religion of a State and a nation. Worship, dealings, morality and behaviour, in which all these foundations are combined to form a practical fabric of faith that covers the requirements of life and makes it distinct from other religions, applicable in every time and place. Achieved in order to distinguish it in accordance with clearly defined values of faith, to reflect disciplined economic behaviour and the good of both society and its members, The aim of this research is to reflect this ethic in Islamic legislation through the Book and the Sunnis, whereby it can be applied to the economic aspect as one of the main components of society: To promote the consolidation and inculcation of Islamic values in the young people of the Islamic Ummah through educational curricula, to enact laws in the regulatory legislation of Islamic States, in conformity with the Book and Year of Legislation, and to carry out further extensive studies of ethics, which are based on the ethical values and principles of Islam, especially those relating to work ethics and dealing in the Islamic economy.

المقدمة:

تمثل القيم الأخلاقية أحد أهم الأسس والداعم في العلاقات الإنسانية التي تحكم مجالات الحياة كلها، ولا عجب أن قيل: إن القيم مُرتبطة بالبناء الحضاري للأمم في كل مجالاتها مثل (الحرية، التعليم، العمل، الاقتصاد، الأمن... الخ)، وتمثل القيم الأخلاقية الإسلامية الركيزة الأولى في الاقتصاد الإسلامي، لأنها ترتبط بكل ما دعا إليه الإسلام، بل تتجلّى تلك القيم الأخلاقية في جميع العمليات الاقتصادية، لتضفي عليه خصائص ربانية وسطوية تؤثر في الجانب الاستهلاكي والإنتاجي والادخاري، وتحول السلوك الخالي للإنسان المسلم ليصبح سخيّاً وطعماً، في تجارتة وتعاملاته المالية فيما بينه وبين الناس وبينه وبين الله، حيث إن الاستهلاك الفردي قد يكون عاملًا مساندًا في دعم الاقتصاد عندما يرتبط بالقيم الأخلاقية، كما أنه أيضًا يصبح معول هدم إذا جُرد من القيم كما هو الحال عند الأنظمة الوضعية.

الأهمية العلمية للموضوع:

- ١- إبراز دور القيم الأخلاقية الإسلامية في تهذيب السلوك الاستهلاكي للأفراد.
- ٢- اعتقادي الجازم أن حركة استهلاك الأفراد تتأثر بالجانب الأخلاقي، أكثر من الجانب المادي.

٣- دحض الأفكار التي تتدلي بإبعاد الأخلاق عن الجانب الاقتصادي. الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على دراسات وأبحاث ورسائل علمية على النحو التالي:

١- دراسة بعنوان: القيم الإسلامية ودورها في ترشيد الاستهلاك، للدكتور يوسف إبراهيم يوسف، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية رقم (١١)، مركز صالح كامل. تحدث الكاتب عن القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي، بصفة عامة، وتوصل إلى أن القيم الأخلاقية تستطيع أن تصل إلى ترشيد الاستهلاكي، إن التزام الناس بها. ولكن بحثي يريد أن يصل إلى تأثير حقيقي في المجتمع.

٢- رسالة ماجستير علمية مقدمة إلى جامعة أم القرى بعنوان: الاستهلاك في الإسلام للباحث عبد العزيز محمد الحمد ٤٠١٤هـ، تناولت السلوك الاستهلاكي في النظام الرأسمالي والاشتراك، وفي النظام الإسلامي، (أي دراسة مقارنة) وتوصل إلى مآخذ هذا السلوك في النظائرتين الاشتراكية والرأسمالية، ولهذا حكم بعدم صلاحيتها للتطبيق، كما أنه تحدث عن نوع السلع وتقسيماتها، واختلاف ذلك عن الإسلام، وتوصل إلى وجود ضوابط تحقق نوعاً من الترشيد، لكن بحثي لا يتناولدراسة المقارنة، وتبتعد عن تقسيم السلع وأثر الحاجة إليها، بل تتناول القيم وأهميتها، ومكانتها، وأهدافها، وخصائص وأنماط الأخلاق، وتنطرق إلى علاج القيم المنحرفة، الأمر الذي لم يجد مجاله عند صاحب الرسالة المذكورة.

٣- رسالة ماجستير مقدم في جامعة أم القرى، بعنوان التحليل الاقتصادي الرياضي لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، (دراسة مقارنة) للباحث محمد بشير إبراهيم البنجابي، ١٤١٠هـ تناولت هذه الرسالة، السلوك الاستهلاكي في الإسلام من الناحية الرياضية لتصل به إلى مقارنة بين دالة الاستهلاك في الإسلام، ودالة الاستهلاك في النظم الاقتصادية الأخرى، ثم ما هو تأثير ذلك على الادخار، ويريد أن يصل إلى أن دالة الاستهلاك في الإسلام بسبب ترشيده، ترفع من معدل الادخار، أكثر من دالة الاستهلاك في النظم الأخرى، بينما بحثي يتحدث عن أثر قيم الاستهلاك، وتطبيق هذا الأثر على المجتمع، لتكون الدراسة أكثر واقعية، الأمر الذي لم يقم به صاحب الدراسة المذكورة.

مشكلة البحث:

وتبرز مشكلة البحث من خلال طرح الأسئلة التالية:

١- هل القيم الأخلاقية الإسلامية لها دور حقيقي في تنظيم السلوك الاستهلاكي الاقتصادي؟

٢- هل يمكن أن تؤثر القيم الأخلاقية في سلوك الأفراد تأثيراً إيجابياً أم سلبياً؟

٣- هل يمكن تطبيقها لتقديم بهذا الدور؟

فرضيات البحث:

١- لـلقيم الأخلاقية أثر على سلوك الأفراد.

٢- لـلقيم الأخلاقية في الإسلام أثر إيجابي على السلوك الاستهلاكي.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث في مجمله وصفي تحليلي استقرائي كمي من خلال إبراز القيم الأخلاقية ومدى تأثيرها على السلوك الاستهلاكي للفرد والمجتمع.

خطة البحث: تتكون مما يلي:

المقدمة: وتناول (الأهمية العلمية لموضوع البحث، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وفرضياته، ومنهجه، وخطته).

المحور الأول: مفهوم القيم والأخلاق لغة واصطلاحاً.

المحور الثاني: أهمية القيم الأخلاقية في الإسلام.

المحور الثالث: مفهوم السلوك الاستهلاكي وأهميته، وعلاقته بترشيد الاستهلاك.

المحور الرابع: أهمية القيم الأخلاقية وأثرها على سلوك المستهلك في الإسلام.

المحور الخامس: أثر القيم الأخلاقية على سلوك المستهلك.

المحور السادس: علاقة القيم الأخلاقية بترشيد الاستهلاك.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المحور الأول

مفهوم القيم الأخلاقية لغة واصطلاحاً

١- مفهوم القيم في اللغة والاصطلاح.

قال الفيروز آبادي (١) "القيمة بالكسر: واحدة القيم، ومالم قيمة إذا لم يدم على الشيء، والقَوْام: العدل وما يعيش به، والقَوْام: نظام الأمر وعماده وملكه" فأصلها قَوْمٌ (٢)، وقال الفزوييني (٣) في معجم مقاييس اللغة: "القاف والواو والميم صحيحان، يدل أحدهما على جماعة ناس - قوم وأقوام - وربما استعير في غيرهم، والآخر على انتساب أو عزم - قام قياماً، أي انتصب أو عزم على القيام -" القيم جمع القيمة" وأصل القيمة في الصرف قوم، ومنه: قومت الشيء تقويمًا فتقوم بمعنى عدته،

وقدّمت المّتاع جعلت له قيمة معلومة"(٤) .

ويظهر لي أن تعريف الفيروز آبادي وتعريف الراغب مقاربان جداً لمفهوم القيم واختلافهما في العبارة لا المضمون، وأما تعريف ابن فارس فقد جاء بالمعنى الأعم من الشيء يوضع مقابل شيء آخر، والفائدة من المعنى اللغوي، هو دلالتها على تقدير الأشياء من السلع والخدمات وعدم ثبات هذه القيم على سعر واحد.

١- تأتي بمعنى التقدير، فقيمة هذه السلعة كذا، أي تقديرها كذا.

٢- وتأتي بمعنى الأسعار مالها قيمة أي لا تثبت على سعر واحد.

٣- وتأتي بمعنى الاستقامة والاعتدال، يقول تعالى: ﴿إِنَّهُذَاالْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيَبْشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾(٥) .

أي يرشد ويسدد من اهتدى به للتي هي أصوب: هو الصواب وهو الحق؛ فيما مستقيما. أي يهدي للأمور الأكثر استقامة وعدلاً(٦)

٤- مفهوم القيمة في الاصطلاح:

مصطلح "القيمة" يدخل في كثير من المجالات، فقد تتنوعت المعاني الاصطلاحية له بحسب المجال الذي هو فيه، وبحسب النظرة إليه.

١- وعند علماء الاجتماع: القيمة هي الاعتقاد بأن شيئاً ما ذو قدرة على إشباع رغبة إنسانية، وهي صفة للشيء تجعله ذا أهمية للفرد أو للجماعة، وهي تكمن في العقل البشري وليس في الشيء الخارجي نفسه.(٧) وعلى هذا الأساس فإننا نجد الأشخاص يختلفون في تقويم الشيء الواحد لاختلاف عقولهم.

٢- وعند علماء التربية عرفها أبو العينين (٨) بأنها مجموعة من المعايير والأحكام تتكون لدى الفرد من خلال تفاعله مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية بحيث تمكّنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته يراها جديرة لتوظيف إمكانياته، وتتجسد في القيم من خلال الاهتمامات أو الاتجاهات أو السلوك العملي أو اللفظي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"(٩)، وبحسب هذه النظرة فإنه يحدث تقارب بين الأفراد، ولكن يبقى من صنع تلك المقاييس؟

وتبني بعض الدارسين معنى جاماً لها بقولهم: (القيم مقاييس يحكم بها على الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواصفات الفردية والجماعية، من حيث حسنها وقيمتها والرغبة بها، أو من حيث سوئها وعدم قيمتها وكراسيتها).(١٠)

وبالرغم من أنه لا يوجد اتفاق بين العلماء والباحثين على مفهوم معين لقيم،

إلا أن شبه اتفاق فيما بينهم على ما لهذه القيم من دور هام في توجيه سلوك الفرد وتحديد نمط اختياراته وتقضياته، وهو موضوع البحث إن شاء الله. (١١).

٣- مفهوم الأخلاق في اللغة والاصطلاح:

مفهوم الأخلاق لغة:

الأَخْلَاقُ جُمِعَ تَكْسِيرًا لِلقلةِ عَلَى زِنَةِ أَفْعَالٍ، وَمَفْرَدُهُ (خَلْقٌ)، وَالنَّاظِرُ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ يَجِدُ أَنَّ كَلْمَةَ أَخْلَاقٌ تَطْلُقُ وَيَرَادُ بِهَا: الْطَّبِيعُ وَالسُّجْيَةُ، وَالْمَرْوِعَةُ وَالدِّينُ. وَحَوْلُ هَذِهِ الْمَعْانِي يَقُولُ الْفَيْرُوزُ أَبَدِي (١٢) "الْخَلْقُ بِالضَّمِّ وَضَمْتَيْنِ، السُّجْيَةُ وَالْطَّبِيعُ وَالْمَرْوِعَةُ وَالدِّينُ" وَيَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ (١٣): "الْخَلْقُ وَالْخُلُقُ .. فَهُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ وَسَكُونِ الْلَّامِ وَضَمْمَةِ الدِّينِ وَالْطَّبِيعِ وَالسُّجْيَةِ". وَفَسَرَ ابْنُ مَنْظُورٍ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ "وَحْقِيقَتِهِ، أَيِّ الْخَلْقُ، أَنَّهُ لِصُورَةِ الإِنْسَانِ الْبَاطِنَةُ، وَهِيَ نَفْسُهُ، وَأَوْصَافُهَا وَمَعَانِيهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا بِمَنْزِلَةِ الْخَلْقِ لِصُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ وَأَوْصَافِهَا وَمَعَانِيهَا وَلِهُما أَوْصَافٌ حَسَنَةٌ وَقَبِيحةٌ" (١٤).

وفي هذا المعنى يقول الراغب الأصفهاني "الْخُلُقُ فِي الْأَصْلِ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالشَّرَبِ وَالشُّرَابِ وَالصَّرْمِ وَالصَّرَامِ لَكِنْ خَصَّ الْخُلُقُ بِالْهَيَّاتِ وَالْأَشْكَالِ وَالصُّورِ الْمُدْرَكَةِ بِالبَصِيرَةِ، وَخُصَّ الْخُلُقُ بِالْقَوْيِ وَالسَّجَايَا الْمُدْرَكَةِ بِالبَصِيرَةِ (١٥) وَمِنْ خَلَالِ هَذَا الْعَرْضِ الْلُّغُوِيِّ يُمْكِنُ القُولُ بِأَنَّ هَذِهِ التَّعَارِيفَ مُتَفَقَّهَةٍ فِيمَا بَيْنَهَا، وَتَشِيرُ إِلَى كُلِّ مَا يَدْرِكُ وَيُشَعِّرُ بِهِ سَوَاءً كَانَ مَادِيَا أَوْ مَعْنَوِيَا، ظَاهِرًا أَوْ باطِنًا.

٤ - مفهوم الأخلاق اصطلاحاً.

١- يُعرف الجاحظ (١٦) الأخلاق بقوله: **الخلق**: هو (حال النفس بها يفعل الإنسان أفعاله بلا رؤية ولا اختيار، والخلق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعاً، وفي بعضهم لا يكون إلا بالرياضة والاجتهاد، كالسخاء، والشجاعة والحلم والعفة والعدل وغير ذلك من الأخلاق المحمودة) (١٧)

ويتفق الماوردي(١٨) مع الجاحظ في تعريف الأخلاق بقوله الأخلاق: "غرائز كامنة تظهر بالاختيار وتتهر بالاضطرار". (١٩)

٢- أما المعاصرُون فمن تعريفاتهم:
الأخلاق: تصور وتقدير لما ينبغي أن يكون عليه السلوك متمشياً في ذلك مع
مثُل أعلى أو مبدأً أساسياً تخضع له التصرفات الإنسانية ويكون مؤازراً للجانب
الخير في الطبيعة البشرية، هذا بمعنى أنه يقررون بالسلوك المقوم ولا يسمحون

بالسلوك السيء، كذلك مع قناعته الشخصية وضميره، ذلك بالنسبة للقضايا الخلقية التي تعرض عليه أو يتعرض لها).

إن الفرق بين القدماء والمعاصرين، يظهر في أن الأخلاق عندهم كانت تميل إلى الطبع السوي، وأما عند المعاصرين فإنه عندما أصبح الطبع منفلتاً، وغير مستقرًا لجؤا إلى القول بوضع ضوابط للأخلاق.

يقول د/ محمد عبد الحليم. (تظهر أهمية الأخلاق في ترشيد السلوك الإنساني، لأن هذا السلوك يرتبط بالضرورة بعلاقات مع آخرين وأن كل طرف من أطراف هذه العلاقات يسعى نحو تعظيم مفعته مما يحدث تعارضًا بين هذه المنافع، وعدم وجود ضوابط أخلاقية يؤدى إلى الإضرار بأطراف العلاقة الآخرين، مما يلزم معه وجود موازين تعمل على تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة من أجل خير الجميع وسعادتهم، وهذه الموازين هي القيم الأخلاقية.). (٢٠)

المحور الثاني

أهمية القيم الأخلاقية في الإسلام

١- مكانتها في الإسلام.

الأدلة من الكتاب والسنة على مكانة الأخلاق: إن مكارم الأخلاق علامة لكمال الإيمان وسمة من سمات المؤمن ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن النصوص الدالة على ذلك:

١- يقول النبي ﷺ: (إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً وأطفهم بأهله) (٢١)، كما أمر رسول الله ﷺ بها.

٢- يقول النبي ﷺ، (إن الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخلق الناس بخلق حسن) (٢٢) ولقد جاء الإسلام منفتحاً على الآخر، فلم يأمر بالأخلاق والتعامل بها بين المسلمين فقط بل حتى مع الملل الأخرى، لعل أن يراك الآخرون متحللاً بالأخلاق الحميدة، فيكون سبباً في هدايته للإسلام، ولقد بين رسول الله ﷺ أهمية هذا الخلق ومكانته

٣- روى عنه ﷺ أنه قال "لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن نلقى أخاك بوجه طلق" (٢٣)

والابتسامة في وجه أخيك فيها من الاستثناس ودفع الوحشة، وتتألف القلوب، ما يحب الآخرين فيك ويقربهم إليك. كذلك جعل أجر حسن الخلق ثقيلاً في الميزان، بل لا شيء أثقل منه، فقال "ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن

الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلوة". (٢٤) بل بلغ من تعظيم الشارع لحسن الخلق أن جعله سبباً من أسباب دخول الجنة، فقد سئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: "تقوى الله وحسن الخلق"، (٢٥).

٢- أهمية الأخلاق في الإسلام.

إن من أساسيات بعثة النبي ﷺ أنه متمم لمكارم الأخلاق، حيث لها أهمية بارزة في التقويم العقيدة والإيمان والعبادات، وإن كان غيرها أهم منها، فقد جعلها النبي ﷺ أساس الخيرية تفسيراً لقوله تعالى: «وَلَا تَسْتَوِي الْحُسْنَةُ وَلَا السَّيْئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَدَوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ»، (٢٦). الواقع يشهد بذلك، كعداوة قريش له ﷺ والتي قلل من خطرها حسن خلقه، ونجمل أهمية القيم الأخلاقية في الآتي (٢٧):

١- أنها تميز بين سلوك الخير والشر.

٢- تبين كيف يسلك الإنسان سلوك الخير وسلوك الشر.

٣- تتمي السلوك الحضاري والاجتماعي عند تبنيها.

٤- إن الأخلاق لابد منها في المجتمعات لدوام الحياة البشرية واستمرارها.

٥- تساعد الأخلاق على الصبر، وتعمقه في النفس ليكون خلقاً كريماً قال تعالى: «وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» (٢٨).

٣- أنماط القيم الإسلامية:

إن القيم الأخلاقية الإسلامية لا تختص بجانب واحد فقط، بل تشمل جميع جوانب الحياة، لأجل أن يعيش الإنسان في رغدٍ وطيب من العيش، وسنجمل تلك الأنماط فيما يلي:

أولاً: القيم الاجتماعية.

التعاون، صلة الرحم. التواضع. الصدقة. النصيحة. الطاعة.

ثانياً: القيم في المعاملات المالية، ويندرج تحتها كثير من الأسس والقواعد.

ثالثاً: القيم السياسية.

القدوة الحسنة. الشورى. عفة القائد. العدل. الأمن والأمان. المسؤولية.

الحرية. السلام.

رابعاً: القيم العلمية.

السعى في طلب العلم. العلم النافع. التجديد والابتكار. نشر العلم.

خامساً: القيم الروحية.

حسن الخلق. إخلاص النية لله. الرضا والقناعة. الحياة. العزة والكرامة.

سادساً: القيم الجمالية.

النظافة والتجمل والصحة. حسن المظهر. نظافة البيئة. ممارسة الرياضة.
أدب الحديث. (٢٩)

المحور الثالث

مفهوم السلوك الاستهلاكي وأهميته وعلاقة الترشيد الاستهلاكي بالقيم الأخلاقية

١- مفهوم السلوك:

السلوك لغة: يقال: (سلك) المكان وبه وفيه سلكاً وسلوكاً دخل ونفذ والشيء في الشيء وبه أدخله وفلاناً المكان أدخله إيه ويقال سلك به المكان (السلوك) سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه يقال فلان حسن السلوك أو سيء السلوك. (٣٠)، هذه المادة تقييد نفوذ الشيء في الشيء. وفي لسان العرب "سلك طريقاً وسلك المكان يسلكه سلكاً وسلوكاً وسلكه غيره وفيه وأسلكه إيه وفيه... سلكت الطريق وسلكته غيري. (٣١).. وأسلكته غيري وسلك يده في الجيب والسيقان ونحوهما يسلكها وأسلكها أدخلها فيهما، والسلكة الخط الذي يُخاطب به الثوب وجمعه سلاك وأسلام وسلوك كلها جمع الجمع والمسلك الطريق. وأمرُهم سلك على طريقة واحدة". وفي تاج العروس: "والسلكى: الأمر المستقيم... وأمرُهم سلكى: على طريقة واحدة... والمسلك: الطريق والجمع المسالك... وسلكه تسليكاً: أسلكه" (٣٢)
ويرى الباحث أن السرد اللغوي لهذه الكلمة تقييد في تأكيد أن السلوك يتحقق بمدى ترابطه بالقيم وانسجامه معها، فلا يمكن أن يكون الطريق صحيحاً، والأمر مستقيماً بدون وجود قيم تضبطه وتحقق الاستقرار فيه، فإن الشكل المطلوب للسلوك السوي لا يتحقق إلا بالقيم الإسلامية العادلة.
٢- مفهوم السلوك اصطلاحاً.

يعرف في علم النفس بأنه (كل ما يصدر عن الفرد من استجابات مختلفة إزاء موقف يواجهه. سواء كان سيرة للإنسان أو مذهب أو اتجاهه، لذا يقال: فلان حسن السلوك أو سيئ السلوك. (٣٣)

ويعرف السلوك الإنساني عند علماء التربية (بأنه أي نشاط يصدر عن الإنسان سواءً كان أفعالاً يمكن ملاحظتها وقياسها كالنشاطات الفسيولوجية والحركية أو نشاطات تتم على نحو غير ملحوظ كالتفكير والذكر والوساوس وغيرها) (٣٤)

٣- السلوك في الكتاب والسنة.

٤- السلوك في القرآن

لقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم كثيراً، لكنه لم يرد فيه بصيغة

المصدر، وإنما ورد بصيغة الفعل (ماضياً، وأمراً، ومضارعاً) بنفس المعنى اللغوي، مرة بدلالة حسية، وأخرى بدلالة معنوية، فتتبرأ قوله تعالى: ﴿ إِلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَكَنَهُ يَنَابِعُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرُجُ بِهِ زَرْعاً مُّخْلِفَاً ﴾ (٣٦)، أي أدخله ينابيع في الأرض أجزاء عيوناً مابين صغار وكبار. قال تعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُلُّكًا ﴾ (٣٧)، أي: جعل لكم طرقاً تمثون في مناكبها، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُّلَ رَبِّكَ ذُلْلًا ﴾ (٣٨)، أي ادخلني سُبُّلَ ربِّكَ، وقال تعالى: ﴿ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ (٣٩)، أي أدخل فيها واحمل فيها الذكور والإثاث وأهل بيتك إلا من كذب وظلم.

٢- السلوك في السنة:

ورد السلوك في قوله ﷺ: "من سلك طريقة يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقة إلى الجنة" (٤٠)، فعملية السلوك قوامها عناصر أربعة: سلك، وطريق تسلك حسياً أو معنوياً، ثم غاية تقصد، وفي الطريق عراقيل وعقبات. إلا أن إطلاق لفظ "السلوك" قد غلب على معنى النفوذ في الطريق والسير فيه، سواء كان هذا الطريق طريقة حسياً أو معنوياً، وورد المعنى أيضاً في قول النبي ﷺ في غزوة حنين، حينما استرضى الأنصار في قوله (فَوَالَّذِي نَفَسَ اللَّهُ مَبِيدَهُ، لَوْلَا هِجْرَةُ الَّذِينَ امْرُؤَاهُمْ أَنَصَارٌ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شَعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شَعْبًا، لَسَلَكَتِ شَعْبُ الْأَنْصَارِ). اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار. وأبناء أبناء الأنصار). والشاهد ورد لفظ السلوك والذي مقتضاه قصد الطريق معنى وحساً (٤١).

ويتبين من خلال هذا أن دلالات السلوك تقيد معاني الدخول والسير في طريق (مسلك) قاصداً نحو غاية محددة، فالمقصود بالسلوك الذي يجتهد في مخالفة هوئ نفسه وشهواتها، ويستقيم في طريق الحق بالمجاهدة وإخلاص النية لله تعالى:، ليجعل الله له بذلك نوراً في قلبه، ويرزقه علماً يدرك به حقائق الأمور، ويميز به الأشياء من أضدادها. (٤٢)

٣- مفهوم الاستهلاك لغة واصطلاحاً.

الاستهلاك لغة: جاء بمعنى: (هلك على وزن ضرب ومنع وعلم، هلك بالضم، وهلاكاً، وتهلاكاً بضمها؛ وأهلاك الشيء واستهلاكه وهلاكه وبهلاكه لازمًّا ومتعدًّا؛ واستهلاك المال أنفقه وأنفده وأهلاكه؛ والاستهلاك والاحتلاك رميك نفسك في تهلكة (٤٣)، والمقصود هو أنك إذا أسرفت في الاستهلاك، تكون أهلكت نفسك بإضاعة مالك فيما لا يفيد.

والاستهلاك مصدر فعله استهلاك المزید فيه الهمزة والسين والتاء، والسين والتاء تزادان لإفادة الطلب أو المعالجة، كما تزادان لإفادة وجود الشيء على صفة فعله، فتكون استهلاك بمعنى قصد أن يهلك هذا الشيء أو وجده على تلك الصفة وهي الهلاك (٤٤)

ولم ترد كلمة استهلاك في معاجم العرب كما هي عليه، إلا أن المهم الإشارة إلى أن مفاهيم الاستهلاك تتسع لتشمل: الإنفاق، الشراء، الإتلاف، الإشباع، الإسراف، التبذير، التبذيد، الإهلاك، الأكل، كما ورد عند العرب. وسيأتي مزيد تبیین لها في المعنى الاصطلاحي إن شاء الله.
مفهوم الاستهلاك اصطلاحاً.

إن الاستهلاك هو إخراج الشيء ليكون منتفعاً به منفعة موضوعة مطلوبة منه عادة. أو هو تغيير الشيء من صفة إلى صفة. (٤٥)

يقول الإمام الكاساني معرفاً الاستهلاك (هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة موضوعة له مطلوبة منه عادة) (٤٦). وأيضاً بمعنى الإنفاق، ولكن بعض الفقهاء يرون أن هناك فرقاً بين الإنفاق والاستهلاك (٤٧)، وعموماً سواء كان بيعاً أو هبة أو انتفاعاً بالأكل وغيره (٤٨).

يقول العز بن عبد السلام هو (إتلاف لأصلاح الأجساد وحفظ الأرواح كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية) (٤٩)

وقد تعرض للاستهلاك في كلامه عن الكسب المحرم: فقال (قد عاوض بماليه على استيفاء منفعة أو استهلاك عين محرمة، فقد قبض عوضاً محرماً وأقبض مالاً محرماً، فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه وبذل فيه ما لا يجوز بذله) (٥٠).

ومن تعريفات الاستهلاك عند بعض الفقهاء المعاصرین ما يلي:

- الاستهلاك: "هو ضياع المال بتعد أو تقدير".

- قال آخر: "هو إتلاف المال في منفعة الإنسان". (٥١)

- وجاء في معجم لغة الفقهاء: الاستهلاك هو "زوال المنافع التي وُجِدَ الشيء من أجل تحقيقها، وإن بقيت عينه قائمة".

وأخيراً إن كلمة استهلاك لم يضع لها الفقهاء تعريفاً منضبطاً، وذلك بسبب الطبيعة العملية للفقهاء، وأيضاً وقد يكون الاستهلاك عند هؤلاء الفقهاء جلياً، لا يحتاج إلى تعريف.

٥- مفهومه في الدراسات الغربية.

وبعد عرض تعريف الفقهاء للاستهلاك نريد أن نسلط الضوء على تعريفه عند الغربيين بأنه: (عمل يهدف إلى استعمال الشيء استعمالاً كاملاً، مثل الأكل والوقت وغير ذلك (فالاستهلاك هو استعمال السلع الاقتصادية، وينتج عن هذا الاستعمال اندثار مادتها. وذلك خلافاً للإنتاج وهو إيجاد القيمة، ويعرف الاستهلاك بأنه:) الاستعمال الأخير للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات الإنسانية"). وتعرف "وزارة التجارة الأمريكية" الاستهلاك "تعريفاً إحصائياً؛ فنقول إنه:(القيمة السوقية لمشتريات السلع والخدمات من الأفراد والهيئات التي غرضها غير الربح، وقيمة الأكل والملابس والإسكان وغير ذلك) (٥٣) .

يقول الاقتصادي الأمريكي جاردتر أكلي "الاستهلاك هو الحصول على إشباع مادي أو نفسي من استخدام أو ملكية السلع والخدمات الاستهلاكية وليس مجرد شرائها فقط" (٥٤) .

أن الاختلاف بين تعاريف الغربيين نابع عن الكيف والكم، ولكن لا يخرجهم عن كونهم يجمعون على أن استعمال أو حفظ أو قيمة شرائية للسلع الغير ربحية، الهدف منها هو المنفعة، ويوجد عدد من التعريفات، يلقي كل منها الضوء على زاوية أو أكثر لهذا المفهوم، وكما يقول البعض "إننا كلنا نتكلم عن نفس القضية ؛ بيد أننا لم نتفق بعد على ما نتكلم عنه".(٥٥)

٦- الاستهلاك في القرآن الكريم والسنة.

أولاً: الاستهلاك في القرآن الكريم.

الاستهلاك مادته الأصلية "هلك"، وقد ذكر أهل التفسير أن الهلاك في القرآن على أربعة أوجه: ولم ترد إلا مجردة ومزيدة، على النحو التالي.(٥٦)
الأول: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود. قوله تعالى: ﴿هَلَّكَ عَنِي سُلْطَانِي﴾ (٥٧) .

والثاني: هلاك الشيء باستحالة وفساد، قوله تعالى: ﴿وَيَهْلِكُ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ﴾ (٥٨)
والثالث: الموت، قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَمْرُؤٌ هَلْكٌ﴾ (٥٩) .

والرابع: بطلان الشيء من العالم و عدمه رأساً، وذلك المسمى فناء، المشار إليه بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَلَكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (٦٠) .

هذه هي الأوجه الأربع التي ذكرها العلماء، عند ورود الهلاك في القرآن الكريم (٦١)، والجدير بالذكر أن هذه المعاني القرآنية لم ترد بالمعنى الاقتصادي، ولكن المعاني التي وردت وتفيد الاستهلاك جاءت بمعنى، الإنفاق، التبذير، البخل،

وغيرها (٦٢)). قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ
قَوَاماً) (٦٣).

ثانياً: الاستهلاك في السنة:

وأما في السنة والأثر، فقد ورد معناها فيما يأتي:

- ١- في السنة، عن يوسف بن ماهك، أن رسول الله ﷺ قال: "ابتغوا في مال اليتيم،
أو في أموال اليتامي، لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة"؛ (٦٤)
- ٢- وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "اتجرروا بأموال اليتامي لا تستهلكها الزكاة". (٦٥)

ويستفاد من هذا أن المراد بالاستهلاك، أن تأكل النفقات رأس المال وتذهب
به إذا لم يستمر، وهذا المعنى تؤكده وتفسره الأحاديث الأخرى التي وردت في
نفس السياق، وهي أحاديث تذكر لفظة تذهبها، أو تأكلها، بدلاً عن تستهلكها، ومما
يؤكد هذا المدلول أن لفظ الاستهلاك أطلق في مقابل لفظ الاتجار. فلفظ اتجرروا كما
ورد في الحديث، يراد به تشغيل رأس المال في النشاط الإنتاجي، وعدم تركه
عاطلاً. ولفظ الاستهلاك، ينصرف إلى النفقات التي يتأكل عن طريقها رأس المال
ويفنى ولا ينمو ويتزايد. (٦٦)

وعليه فان تعريف السلوك الاستهلاكي هي (مجموعة من التصرفات،
والأفعال التي يسلكها الأفراد في تحطيط وشراء المنتج ومن ثم استهلاكه)

المحور الرابع

أهمية القيم الأخلاقية وأثرها على سلوك المستهلاك في الإسلام.

١- الاستهلاك ضرورة للقيام الحياة: (٦٧)

إن إعمار الأرض التي أمر الله سبحانه وتعالى: به الإنسان لا تأتي إلا عن
طريق الاستهلاك، من خلال استهلاك الحاجات الأساسية من السلع والخدمات،
عملاً بمبدأ الاستخلاف في الأرض، إن تناول الاستهلاك على الوجه الشرعي
الصحيح لهو حاجة ماسة لبقاء الجنس البشري، وأيضاً بما يتحققه من ازدهار للناتج
الوطني، لذلك الإسلام ينظر للاستهلاك على أنه أمر فطري ومطلب ديني
وضروري.

٢- الاستهلاك عبادة وطاعة من الطاعات:

يعتبر الاستهلاك مقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى: من خلال تقويم
الجوارح التي لا تتم العبادات والواجبات إلا بها خاصةً إذ قصد بذلك وجه الله،

ويتمثل الجانب الاستهلاكي في إعانة العبد على القيام بالتكاليف التي أنيطت به (٦٨)، وأيضا هي تعين المسلم على العمل والإنتاج وصالح المجتمع، حتى الأكل والشرب، قال سبحانه مخاطبا آدم عليه السلام وحواء: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ (٦٩). بل هو طاعة لكل الناس كما أمر به المولى عز وجل. وأوضح شمول ذلك لكل الناس بقوله سبحانه: ﴿بِإِيمَانِهِ النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (٧٠). ثم خاطب المؤمنين بعد العموم اختصاصا لهم لأنهم أكثر الناس طاعة كما جاء في قوله سبحانه: ﴿بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ (٧١).

فالأكل في الآية الكريمة هو جزء من الاستهلاك المقترب بالشك، شرط لتحقيق العبادة. لذلك فالاستهلاك والاستفادة والانتفاع بما خلق الله أمر طيب في الإسلام، طالما أنه لا يقوم على إدخال الضرر بالنفس أو الإضرار بالآخرين.

٣- الاستهلاك في الإسلام له ثوابه:

أن الشريعة الإسلامية حثت على استهلاك جميع الطيبات والبعد عن الخبائث، بهدف المحافظة على جود الإنسان في الدنيا، والمنتسب عليه النعيم العقيم في الآخرة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مُلُومًا مَحْسُورًا﴾ أي لا تمسك عن الاستهلاك، فلا تتفق فيها شيئا، إمساك المغلولة يده إلى عنقه، الذي لا يستطيع بسطها، وأيضا لا تبسطها بالاستهلاك كل البسط، فتبقي لا شيء عندك، وتلومك نفسك على الإسراف في مالك وذهبك. (٧٢) والمقصود أن الآية الكريمة نصت على أن الاستهلاك ذو شقين. شق محمود، وشق مذموم، يقول الإمام محمد بن حسن الشيباني: المسألة (أي الإشباع) على أربعة أوجه ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتحقق على الطاعة هو مثال غير معاقب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع فهو مباح له محاسب على ذلك حسابا يسيرأ. وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له محاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع فإن الأكل فوق الشبع حرام. (٧٣)

٤- الاستهلاك في الإسلام وسيلة لا غاية:

أن الاستهلاك عند الغرب يعد غاية في حد ذاتها يعيش لأجلها الفرد ويموت من أجلها، لا يفكر إلا في ذاته وما يملك أو ما يستهلك، بخلاف الاستهلاك لدى الفرد المسلم فالاستهلاك يمثل وسيلة تقوى بها جوارحه على العبادة، وتحفظ

الأبدان من الفساد، العقول من الخلل يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: (وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهي داخلة فيما يقيم الأبدان وتحفظها من الفساد والهلاك وفيما يعود ببقاء النوع الإنساني ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع فيتحمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض ويقوى على حملها وأداءها، ويتتمكن من شكر مولى الأنعام ومسديه). (٧٤)

٢- أنواع السلوك الاستهلاكي في الإسلام.

أ: السلوك الاستهلاكي في المباحثات.

أولاً: الاستهلاك في المباح شرعاً.

إن الاستهلاك المباح يرتكز في الشريعة الإسلامية على ثلاثة قواعد مهمة هي: (٧٥)

١- حفظ الضروريات، والمقصود بها ما لابد من وجودها لقيام مصالح الدين والدنيا، ولا تستقيم الحياة إلا بها وتتمثل في (الدين، النفس، النسل، المال، العرض، العقل)، مثل (انقال الأموال بعوض أو بغير عوض).

٢- الاستهلاك للسلع الحاجية، وهي التي يكون مفتقر إليها من حيث التوسيع ورفع الضيق المؤدى إلى الحرج والمشقة، مثل (القرض، السلم، المسافة) وبالجملة هي المحتاج إليها ولكن لا ترقى لدرجة الضروريات.

٣- تحسيني: هو الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتجنب الأحوال المدناسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ومن أمثلة ذلك، (الصدقة في جانب محسن العادات، الإسراف والتقتير في جانب المدناسات). مع العلم بأن هذه القواعد ينظر فيها إلى دخل الفرد والعرف والبيئة والمجتمع، وأن المستهلك المسلم يستشعر بأن الإنفاق وفقاً لشرع الله عبادة وطاعة يثاب عليها، وهذا يدفعه ويحثه أن يكون سلوكه مطابقاً لما أمر الله به. وفي هذا الخصوص يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَبَرَّغُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عُذُونَ مُبِينٌ﴾ (٧٦)، وأمرنا الرسول ﷺ تحري الحلال وتجنب الحرام. فقال ﷺ: "إِنَّ الْحَالَلَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ. فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَ أَدِينَهُ وَعَرَضَهُ. وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ. كَمَا رَأَيْتُمْ يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى. يَوْمَئِذٍ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لَكُلَّ مَلِكٍ حَمَى. أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ" (٧٧) ولقد أمرنا سبحانه وتعالى: أن يكون الإنفاق في مجال الطيبات،

قال الله عز وجل: (وَيُحِلَ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (٧٨)، و من السنة النبوية المباركة قول الرسول ﷺ "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَمْانَةَ كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطْبِلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ (سَاعِيًّا لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَنَحْوِهِمَا يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حِرَامٌ، وَمَشْرِبُهُ حِرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حِرَامٌ، وَغُذَّيَ بالْحِرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟) (٧٩) فعلى المستهلك المسلم أن ينفق ماله في شراء السلع والخدمات الطيبة والتي تعود عليه وعلى المجتمع الإسلامي بالنفع وأن يمتنع عن الإنفاق في مجال الخبائث حتى لا يضيع ماله بدون منفعة معتبرة شرعاً. (٨٠)

ثانياً: الاستهلاك عند التوسط والاعتدال.

أن الإسراف، مفسدة للمال وللنفس وللمجتمع، وكذلك الوضع في التقتير فيه حبس وتجميد للمال عن وظيفته التي خلقها الله له وكلاهما بسبب خلل في النظام الاقتصادي، وأصل هذا الأساس من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: في وصف عباده المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (٨١). ولقد حدد رسول الله ﷺ نطاق الاعتدال والتوسط في الحديث الشريف، قال النبي ﷺ "كل ما شئت، وشرب ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنان: سرف ومخيلة" (٨٢). ويعتبر التوسط والاعتدال بين الحد الأدنى للإنفاق الذي دونه يكون التقتير، وبين الحد الأقصى الذي فوقه يكون الإسراف، وفي هذاخصوص يقول الفخر الرازي: "لكل خلف طرفان: إفراط وتفريط وهم مذمومان فالتفتيير إفراط في الإمساك، والإسراف إفراط في الإنفاق، وهم مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط" (٨٣).

ومن المنظور الأخلاقي يحقق الاستهلاك في مجال المباح إشباعاً نفسياً للإنسان يتمثل في الرضا والاطمئنان والبركة حيث إن الطاعات تجلب الأرزاق وأن الذنوب تمحقها. ويتمثل بعد الأخلاقي في التعامل في الحال هو الالتزام بأمر الله عز وجل (٨٤). وهدى رسوله ﷺ كما أنه يجنبه الخبائث، ويضاف إلى ذلك أيضاً احترام وتقدير المجتمع الذي يتمسك بالحال الطيب.

ثالثاً: إشراك الآخرين في الاستهلاك.

السلوك المباح يستلزم في الإسلام إشراك الآخرين معه بأحد الوسائل التالية:

- ١- الكرم. قال تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أُمُوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ

عَنْ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ) (٨٥). أن الإسلام لما حرم الإسراف والتبذير والتقتير، شرع الكرم والعطاء والجود والبذل، لأنه الأصل في العلاقات الإنسانية، ومنعه يحرم المجتمع والفرد من لذذ العيش، من أجل ذلك لا يخلط بين الكرم والإسراف. ولكن هناك ضابطان للكرم. أ: أن يكون الاستهلاك من كسب طيب.

ب: أن يقصد المنفق بذلك وجه الله

٢- الإيثار. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَاتِلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَّمَّا أُتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصِاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٦)، هذا أرقى من الكرم، لما يتصرف فيه من حرمان لأجل الغير. (٨٧)

ونخلص مما سبق إلى أن الإسلام يسع كل أنماط الاستهلاك حسب سعة كل مستهلك في إطار عدم التجاوز إلى التقتير أو الإسراف وفي هذا مرونة إشباع الرغبات المحدودة، ويتمثل بعد الأخلاقي في الأساس في كبح هوى النفس الشحية المقترة وكذلك النفس الشرهة المسرفة. وهذا ما يجب أن نربى المجتمع عليه سواء على مستوى الإنفاق الفردي أو الإنفاق الأسري أو الإنفاق الحكومي (٨٨).

ب: السلوك الاستهلاكي المحرم.

ومقصود هو كل ما يتعارض مع مقاصد الشريعة سواء كان محظياً أو مؤدياً إلى محرم وهو على النحو التالي:
أولاً: تجنب التقتير.

يقصد بالتقدير (هو التضييق فيما لابد منه ولا مدعا له، مثل أقوات الأهل ومصالح العيال) (٨٩)، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى: عن التقتير في قوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (٩٠)، ولقد ورد في تفسير هذه الآية (أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصررون فوق الحاجة، ولا بخاء على أهليهم فيقتصرن في حقهم فلا يكلفونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أو سلطها لا هذا ولا هذا، وكان بين ذلك قواماً) (٩١)، ويعتبر التقتير من أمراض النفس البشرية وهو الشح الذي، نهى عنه رسول الله ﷺ في قوله: "إنقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم" (٩٢).

قال أبو حاتم، (أجود من جاد بماله، وصان نفسه عن مال غيره، ومن جاد

عز، كما ان من بخل ذل) (٩٣). ويقول علماء الاقتصاد الإسلامي أن القتير يؤدى إلى حدوث الكساد الاقتصادي حيث ينكمش الطلب على السلع والخدمات وهذا بدوره يقود إلى سلسلة من المضاعفات تنتهي بانخفاض الإنتاج وتقليل العمالة وزيادة البطالة (٩٤). فهناك حد أدنى للإنفاق حتى ولو كان الدخل لا يكفي، ويعرض الفرق من خلال الزكاة والصدقات ونحوها، ويتبين من ذلك أنه يجب تربية النفس البشرية على الوسطية والاعتدال وتجنبها القتير والبخل والشح حتى لا يتربى على ذلك ضرر بالإنسان والمجتمع، كما أن القتير أحياناً يدفع الناس إلى مفاسد الأخلاق ويضطرهم إلى ارتکاب مخالفات شرعية.

ثانياً: الإسراف:

(هو تجاوز الحد في الإنفاق الاستهلاكي مطلقاً، أو التجاوز في الإنفاق على غرض دون غرض، أي الإخلاص بالتوافق في الإنفاق على مختلف الأغراض) (٩٥). قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٩٦) ولقد ورد عن المفسرين أن كلمة سرف تعنى مجاوزة الحد في التنعم والتلوّع في الدنيا وإن كان من حلال وقلالاً أيضاً هو الزيادة عن قدر الحاجة، أي عن المعيار أو النمط الواجب أن يكون يقصد بالإسراف هو تجاوز الحد الأقصى للإنفاق المباح المسموح به في ضوء الظروف والإمكانيات المتاحة للمستهلك (٩٧). وقال عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْ زِينَتِكُمْ عَنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٩٨). يقول الماوردي (إنه تجاوز في الكميه). ولقد ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث عن النهي عن الإسراف منها، قوله ﷺ: " كل ما شئت، وشرب ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأك اثنان: سرف ومخليه " (٩٩)

والعلة من تحريم الإسراف أنه يبدد الأموال بدون منفعة معتبرة شرعاً، ومن المنظور الاقتصادي قد يقود الإسراف إلى التضخم والاعتداء على حقوق الأجيال القادمة. وأيضاً يقال (إن السرف في كل شيء مصر بالجسد، ومضر بالمعيشة و يؤدي إلى الالتلاف فيضر بالنفس) (١٠٠)
ثالثاً: التبذير.

يقصد بالتبذير (إنفاق المال في غير حقه، (١٠٠)). وهو نوع من أنواع الإسراف، ولقد وردت بعض الآيات التي تندد بالمبذرين و يجعلهم من إخوان الشياطين، مثل قوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتِّهَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينَ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾

(١٠١))، فالمبذر ينفق ماله في معصية الله عز وجل متبعاً هوى طريق الشيطان الرجيم. قال الماوردي، في تفسير الآية: (أن الإسراف نلف للمال، وأن التبذير إنفاق المال في غير حقه) ولا يختلف بعد الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي لتحرير التبذير بما سبق بيانه في حالة الإسراف، فكلاهما تبديد وضياع للمال بدون منفعة كما أنهما من أبواب الترف والفساد في الأرض.

رابعاً: تجنب النفقات الترفية والمظهرية.

تحرم الشريعة الإسلامية النفقات الترفية (١٠٢) لأنها تؤدي إلى الفساد

والهلاك وهذا التحرير يخص الفرد في ماله الخاص والدولة في الأموال العامة (١٠٣)، وأصل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهَلِّكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَكِّفِهَا فَسَقُوا فِيهَا حَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَمَرَّنَا هَا تَدْمِيرًا﴾ (١٠٤)، و قوله جل شأنه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسَلْنَا بِهِ كَافِرُونَ﴾ (١٠٥) ويصف القرآن هؤلاء المترفين بصفة الكافرين والكافرinas فيقول جل شأنه: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقاءَ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفَنَا هُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (١٠٦). والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تحذر المستهلك المسلم من حياة الترف وإنفاق المال في الملاذات والتفاخر والخيلاء، فقال الرسول ﷺ: "كل ما شئت، واسشرب ما شئت، وبالبس ما شئت، ما أخطأتك اثنان: سرف ومخيلة" (١٠٧)

خامساً: تجنب نفقات التقليد والبدع المخالفة لشرع الله.

وتأسيساً على ذلك يجب على المستهلك المسلم تجنب كافة النفقات التي فيها تقليداً لمجتمعات لها عادات وتقاليد تخالف القيم والأخلاق والعادات والتقاليد الإسلامية، كما يجب على الحكومات الإسلامية أن تراقب كافة أجهزة الإعلام وكذلك المجالات والجرائم التي تدفع الشباب دفعاً إلى مجازاة شباب الغرب في تقاليده السيئة، ويسbeb إرهاماً لميزانية البيت والدولة ومدخلاً لفساد العقيدة وأضلال الأخلاق، وفي هذا الزمان، وفي ظل العولمة، نرى معظم الشباب والفتيات يقادون شباب الغرب ومن في حكمهم في الطعام والشراب والملابس والسلوك وهذا أدى إلى آثار سلبية على أخلاقهم، كما ترتب على ذلك زيادة الطلب على الوارد من الخارج وهذا سبب كсадاً في الصناعات الوطنية وانتشار البطالة. سادساً: تجنب التعامل مع أعداء الدين والوطن.

عندما يقدم المستهلك المسلم على شراء سلعة أو الحصول على خدمة يجب عليه أولاً التعامل مع المواطن دعماً للوطن وللأمة الإسلامية، ولا يجوز له التعامل

مع الأعداء الحربيين بكافة فئاتهم وجنسياتهم ولهم لأنه بذلك يرrog بضاعتهم، وينمى أموالهم ويدعم اقتصادهم، ويقوى منافستهم للسلع الوطنية، فالأقربون أولى بالمعروف إلا فيما هو غير متاح (١٠٨). قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَبُرُوتُنَ الرِّزْكَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٠٩).

المحور الخامس

أثر القيم الأخلاقية على سلوك المستهلك

١- اثر القيم الأخلاقية على الاستهلاك.

تؤثر القيم الأخلاقية سالفه الذكر بشكل مباشر أو غير مباشر على حياة الناس، وسبق الحديث عن الإسراف والتقتير والتبذير بإطاره العام دون التعرض لما تحدثه من آثار ، وهذا ما سنعرض له في هذا المحور، من حيث تأثيره على مفاصيل الاقتصاد. وسنجملها في النقاط الآتية:

١-التقتير، هو ظلم للنفس والمجتمع، ويكون ذلك بأن يحرم الفرد حاجاته وحاجات من يعول من الضروريات، مما لا يحقق الكفاف فضلاً عن حد الكفاية، فيؤدي إلى توقف الأفراد عن القيام بمصالحهم في الحياة العامة، من عمل وإنتاج، وأما على المجتمع فهو يقوم بزعزعة استقرار الطلب الفعال، مما يضيق الإنتاج مسبباً فجوه بين العرض والطلب، فيخلق حاله من الكساد تذر باهيار الاقتصاد المحلي، قال النبي ﷺ: "اقْتُوا الظُّلْمَ إِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاقْتُوا الشُّحَّ إِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلُهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ" (١١٠). أي أن التقتير بمفهومه في الحديث يقضى على الحياة، لذلك جاءت القيم الأخلاقية بالنهي عنه.

٢-الإسراف، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (١١١) عالجت القيم الأخلاقية الإسراف بعدة طرق وذلك خوفاً على ضياع الأموال، أن سوء التدبير، له آثار سلبية على الاقتصاد، فهو يعني بكل بساطه تبديد المال وإضاعة الثروات في غير النافع، والخطير في ذلك أنه يؤدي إلى التضخم المقيت للثروة النقدية (١١٢)، وجميعنا نعرف ما يحدثه التضخم من ويلات ونكبات اقتصادية وبيئة (١١٣)، لأن الإسراف هو الزيادة إنفاق يؤدي إلى رفع السلع والخدمات مadam المطلوب أكبر من المعروض، وهذا الارتفاع أحد معاني التضخم خاصة إذا استمر. (١٤) لذلك جاءت القيم الأخلاقية الإسلامية للمحافظة على

العرض والطلب الكلي الفعال، وإقامة التوازن بينهما ومنعه من الإسراف.

٣- التبذير: قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (١١٥). يقوم التبذير على إهار طاقات الأمم المالية والحسية منها والمعنوية على كل الأصعدة، أن تقليص العرض والطلب، يخلق فجوة كبيرة داخل دورة الإنتاج، حيث لا يستطيع تلبية ما يحتاجه لذلك المجتمع، مما ينذر بكارثة اقتصادية بشرية، وهذا ما يقوم به التبذير فعلاً، لأن توجيه خاطئ للموارد ولطريقة الاستهلاك، لأجل ذلك حاربته القيم الأخلاقية. لذلك تضمنت الشريعة الإسلامية هذه القيم الأخلاقية الفريدة التي تحكم سلوك الفرد في مجال الاستهلاك بهدف تحقيق إشباع الحاجات الإنسانية، كما تعتبر المعايير والمقاييس لتقدير أداء الإنفاق وبيان التجاوزات أو المخالفات لتصويبها حتى يرجع إلى الرشد وإلى السلوك القويم، أن القيم الإسلامية حرمت كل ما هو ضار بالإنسان من سلع وخدمات، فعلى الإنسان الابتعاد عن كل ما يبدد الأموال ويضيعها، لذا الاقتصاد يستلزم سلوكاً معتدلاً متوازناً وإنما اختلفت كل مقوماته. (١١٦)

٤- أثرها على القيم الأخلاقية على الأدخار.

لقد ضرب الله لنا مثلاً في الأدخار والاستعانت بالرخاء على الشدة على لسان نبيه يوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿قَالَ تَزَرْعُونَ سَبْعَ سَنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَدَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ (١١٧) والمقصود من معنى الآيات الكريمة هو الاحتفاظ بجزء من الطعام والأقواف والكسب لوقت الحاجة إليها مستقبلاً، وهو ظاهرة قديمة قدم إدراك الإنسان، وهي تعني الاحتفاظ بالشيء في وقت الرخاء لوقت الشدة، وبالمفهوم الاقتصادي هو ترشيد الاستهلاك (١١٨)، وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١١٩) فالآلية السابقة تشمل عناصر ثلاثة:

١- ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾، هذه إشارة خاصة بالاستهلاك، وتحمل في تنايها تأثير قيمة الطاعة كقيمة أخلاقية على الاستهلاك بتوزيع ماتبقى من الإنتاج بعد الاستهلاك.

٢- ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، هذه إشارة خاصة بالتوزيع، وهو قيمة الاهتمام بالمستقبل والآخرين الذين لم يجدوا ما يستهلكون.

٣- ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، وهذا ترغيب وتشجيع في القرآن الكريم لمبدأ الأدخار (١٢٠)، وعلى ذلك لا يعتبر الأدخار مثالياً، إلا إذا تم توازن

الاستهلاك مع التوزيع. وهذه هي الفضائل والأخلاق والسلوكيات الحميدة التي يعلمنا إياها ديننا الحنيف، ويعتبر الأدخار واحداً من أهم وسائل تحسين المعيشة وزيادة الثروة وطريق للتنمية الاقتصادية وفيها استجابة لفطرة الإنسان وحبه لتملك المال ورغبته في الاحتفاظ به ولكنها وسيلة مباحة منضبطة وفق ما أراد الله.

وكذلك فإن الأدخار فضيلة تساهم في بث الشعور بالمسؤولية والإحساس بالواجب لدى المدخر تتمي عنده الرغبة في المشاركة الاقتصادية وتحبب إليه المساهمة في بناء اقتصاده الخاص واقتصاد بلاده، وتجعله يشعر، بقيمة نفسه وبأهمية شخص فاعل في المجتمع، لذا يجب الحرص على تمتيتها لدى الأفراد وتوفير السبل المناسبة لها ومجتمعاتنا الإسلامية اليوم بأمس الحاجة إلى تفعيل وتوظيف وتطبيق هذه الفضيلة على أرض الواقع لأن كثيراً من المسلمين اليوم بأمس الحاجة هو ترك هذه الفضيلة وأهملها وترح نحو الترف وعدم الحرص على توظيف أموالهم كادخارات تعمل على سد حاجات المجتمعات الفقيرة في شكل مشاريع استثمارية وقروض استهلاكية حسنة تسد حاجة المعوزين والقراء والمحتجين.(١٢١) تطبيقاً لما قاله رسول الله ﷺ: "رحم الله امرؤا اكتسب طيماً، وأنفق قصداً، وقدم فضلاً ليوم فقره و حاجته"(١٢٢).

ويقوى العمل بهذا الحديث ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ، عندما أصابه، أرضاً بخيり فأتى النبي ﷺ فقال: (أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبس أصلها وتصدق بها فتصدق عمر أنه لا بيع أصلها ولا يوهب ولا يورث في القراء والقربي والرقباب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه).(١٢٣) وهذا دليل واضح على أن الاستثمار لا يتم إلا بالأدخار لأنها وسيلة لتوفير السيولة لمواجهة الكوارث والأزمات المالية.

ولا يخلط بين الأدخار والاكتتاز الذي يعني إخراج النقود من دائرة الفعل الاقتصادي وتعطيلها عن إنعاش وتحريك عجلة الاقتصاد(١٢٤) ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١٢٥)، وهذا الوعيد مرده إلى الاكتتاز الناجم عن البخل وعن حرمان العباد المستحقين من الحقوق المفروضة على المال كالزكاة والصدقة وغيرها. وتقع مسؤولية الاهتمام بموضوع الأدخار على عاتق الأسرة والدولة معاً حيث يفترض تعليم وتربيـة الأولاد منذ الصغر على أهمية الأدخار وقيمتـه من مصروفـه الشخصـي

ويستعملها عندما يحتاج إليها وفق حاجاته الضرورية السلوك يتربى المجتمع ويحقق أهدافه الاقتصادية.

هذا وقد وضع ضوابط للإدخار ونجملها في الآتي:

١- عدم الإضرار بالآخرين بادخار بعض السلع مما يخرجها عن دورها في خدمةبني الإنسان.

٢- لا يجوز إدخار ما يحتاجه الناس، حتى لا يشق عليهم، وهذا الوعيد مرده إلى الإكتتاز وناجم عن البخل وعن حرمان العباد المستحقين من الحقوق المفروضة على المال كالزكاة والصدقة وغيرها.

٣- أن لا يؤدي زعزعة العقيدة فيظن العبد أن رزقه ينقطع إذا زاد إنفاقه، فليزمر الأدخار ويعتقد أن عدمه يؤدي إلى التهلكة.

٤- ألا يؤدي إلى القيم الذمية، مثل البخل والشح على من تجب عليه نفقة لهم، فيمتنع عن الإنفاق وإخراج ما هو مستحق على المال من حقوق.(١٢٦)

٣- أثر القيم الأخلاقية على الاستثمار.

الاستثمار بوجه عام هو (توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح)(١٢٧). قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(١٢٨). وأيضاً يعرف اقتصاداً بأنه (ذلك الجزء المستقطع من الدخل المستخدم في عملية الإنتاجية من جل تكوين رأس المال) (١٢٩) والمقصود إنه لا بد من استخدام رأس المال فيما يعود بالنفع على الأمة وقد أجاز لولي الأمر منع الضرر عن طريق إجبار صاحب رأس المال على استثماره، فإن المسلمين الحق عند استثماره أو الاشتراك مع غيره في مجال الاستثمار، فإنه يجب عليه الالتزام بمجموعة من القيم الأخلاقية، وسنجملها فيما يلي(١٣٠) :

١- الصدق والأمانة عند الاستثمار، فلقد جسد الإسلام الصدق والأمانة في سائر عقود الاستثمار، كعقود المشاركة والمضاربة والإجراء وتحريمك كل ما يدخل بها. وما يدل على ذلك حديث عروة "أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه"(١٣١)"

٢- سماحة المستثمر في المعاملات من بيع وشراء، لأنها تفتح أبواب القلوب، وتجلب الرزق لقول النبي ﷺ "رحم الله رجلاً سمح له إذا باع، وإذا اشتري، وإذا

(١٣٢) اقتضى

٣- يستحسن له تسريع دوران رأس المال في الاستثمار وتميته، والمحافظة عليه (١٣٣)، حتى يفيده نفسه ومجتمعه تصديقاً، لقول النبي ﷺ: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ أَسْطَاعَ أَنْ لا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا" (١٣٤)

٤- تحري الطيبات والبعد عن المحرمات في الاستثمار، مثل الابتعاد عن الربا والرشوة فقد روى ثوبان ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "لعن الراشي والمرتشي" (١٣٥)، فمثلاً بالنسبة للمستثمر المرتشي: فإنه يعلم عدم كفاءته، لذا هو يجح للرشوة كي يكسب مما يضر بالإنسان فياخذ، حقوقاً وأموالاً ليست من نصبيه، فتغدو معاملاته جميعها مربوطة بالرشوة لا تتحرك ولا تستقيم إلا بها. بل يزداد أمره على ذلك بحيث يكتفي حال من الترقب والقلق النفسي الذي لا يؤهله إلا إلى الاستعداد لدفع الرشوة مهما كانت قيمتها في مقابل حصوله على ما يريد.

بالنسبة للمجال الاستثماري: حيث إن المجال الاستثماري الذي تسير الرشوة معاملاته لا محالة من أن تتفشى فيه وبجلاء كل مظاهر، الفساد، والانحلال، فتتعدم الجودة والثقة، وتمحي كل معاني الإتقان والكفاءة والتخصص وبالنسبة للمنافسين لا يتولد لديهم إلا التذمر من ضياع حقوقهم، ويتعزز عندهم الشعور بسلوك نفس الطريقة. هذا على أقل تقدير إن لم تتطور الأمور إلى أبعد من ذلك. وبالنسبة للمجتمع فماذا تنتظر من مجتمع تضيع فيه الحقوق، فلا ترى فيه إلا مظاهر التذمر وعدم الاحترام لقيم الإسلامية، وتغدو الحياة الاجتماعية مفتوحة على مصراعيها لكل صنوف الآفات من تخلف وجهل، وإعراض عن التعلم والتكوين لاكتساب المهارات، فتسود البطالة لأن الكسب ليس مربوطاً بالجهد.

٥- اتباع معايير التنمية الاقتصادية، إذ أن تحقيق التنمية الاقتصادية فريضة وعبادة، وإن المسلمين جميعهم مقربون إلى الله سبحانه وتعالى: بقدر إعمارهم للدنيا، ويمكن أن يندرج تحت الاستثمار عدة معايير، منها: (١٣٦)

أ- لابد أن يعطى الاستثمار الأنشطة الضرورية للمجتمع والفرد، ويعتبر هذا فرض كفاية.

ب- موافقة تلك الاستثمارات للشريعة الإسلامية، كما سبق ذكره.

ج- ضمان حد الكفاية للفرد من الاستثمار.

وعلى الرغم من أن الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والإسلامي يركز على تنمية المال، إلا أن الاقتصاد الإسلامي يعود بالنفع على الأرض والإنسان، والمجتمع كله.

المحور السادس علاقة القيم بترشيد الاستهلاك

- ١- المبادئ التي وضعتها الشريعة لترشيد الاستهلاك.
 - لقد عنيت الشريعة الإسلامية بترشيد الاستهلاك، وأولته عناية فائقة لما له من أثر بالغ على البيئة الاقتصادية، التي هي قوام الأمم وميدان قوتها، وسنعرض بعضها.(١٣٧)
 - أن الفرد المسلم يبتغى في سائر تصرفاته مرضاه الله سبحانه وتعالى:، فإن الرضا فيما أتاك الله، والقناعة عن ما في أيدي الناس لهو مطلب ينال عليه المسلم ثواباً عظيماً. وقيمة إسلامية رفيعة لو تربى عليها المسلم لاكتساب الرضا والقناعة وحلوة الإيمان.
 - البعد من الاستهلاك الحرام لما فيه من إتلاف للمال، لأن الاستهلاك في المحرمات يتلف المال بشكل أو بأخر، فمثلاً، شارب الخمر يقوم بإتلاف ماله فيما يضر بصحته، بالإضافة إلى المال الذي يحتاجه للعلاج من تلك الأمراض التي يسببها الخمر.
 - عدم الاستدانة أو الاقتراض إلا عند الحاجة الماسة، مع القدرة على الرد، لأن القرض لم يشرع عبئاً، ولكن شرع لضرورة ماسة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول "اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهُرُم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل عنِّي خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباءِ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغارب" وقال الحافظ ابن حجر قوله (والمغرم) ما يلزم الشخص أداؤه كالدين(١٣٨). الشاهد أن واقع الحياة اليوم لا يمت للضرورة بصلة إلا فيما ندر، فمعظم المقرضين ينفقونها في غير حاجة، وسبب ذلك هو عدم فهم الترشيد الذي أشار إليه النبي ﷺ.
 - ترشيد الدعاية والإعلام بعدم عرض السلع بصورة مبالغ فيها مما يدخل المستهلك في تعطيم الحقيقة عنه والتلليس عليه، لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة الاستهلاك الغير مبرر مما يقود إلى الإسراف.
 - نماذج من ترشيد الاستهلاك.

أولاً: ترشيد استهلاك الغذاء: إن القرآن الكريم لفت البشر إلى أهمية الغذاء والاهتمام فيه وحسن تدبيره، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِّا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٣٩). إن الاستهلاك الأمثل للمواد

الغذائية يحقق أفضل استفادة ممكنة، وعدم الإسراف في استخدامها يوفر جزءاً منه وهو نوع من الادخار لكل فرد من الأسرة على الكمية الازمة له وقد جاء في ترشيد الغذاء الموجهات التالية: (١٤٠)

- ١) توعية المستهلك بأن التغذية الجيدة ليست مجرد سد الجوع إنما تناول أطعمة متنوعة غنية بالعناصر صحية للجسم. ففي حالة الصائم الذي فقد طاقته، سن له التمر لأنه غني بالسكريات ولهذا، أوصانا الرسول الله ﷺ أن نبدأ بها فطورنا في رمضان. فعن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال "إذا أفتر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمرا فالماء، فإنه طهور" (١٤١)
 - ٢) تزويد المستهلك بالمعلومات التي تساعد على تخطيط وجبات غذائية متوازنة.
 - ٣) تبصير المستهلك أن السعرات الزائدة عن حاجة الجسم تخزن على شكل دهون وبالتالي يؤدي إلى زيادة الوزن.
 - ٤) توعية المستهلك بأن هناك بدائل لكثير من الأطعمة تحتوي على نفس العناصر مثل: استبدال اللحوم بالأسماك أو البيض أو البقول.
 - ٥) اختيار أصناف تتناسب مع موارد أفراد الأسرة وإمكاناتها.
 - ٦) التحرر من المفاهيم والعادات الغذائية الخاطئة كالإسراف في الطعام.
 - ٧) اختيار الأطعمة الطازجة.
- ثانياً: ترشيد استهلاك الماء.**

ونظراً لأهمية الماء جعله الله سبحانه حقاً للبشر جميعاً ونهى عن الإسراف في استخدامه حيث ورد ذكر الماء في ثلث وستين موضعاً من القرآن الكريم قال الله تعالى: في محكم آياته: «يا بني آدم خذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (١٤٢) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ مر بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ، فقال "ما هذا السرف؟" فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: "نعم وإن كنت على نهر جار" (١٤٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد" (١٤٤) فالإسلام منهج حياة ومنظومة متكاملة من القيم التي تواجه الإنسان في مختلف نواحي الحياة، لذا فإنه من الضروري جداً وضع ترشيد استهلاك المياه نصب أعيننا للمحافظة على هذه النعمة والثروة العظيمة لنا وأجيالنا القادمة. والترشيد هو الاستخدام الأمثل للمياه بحيث يؤدي إلى الاستفادة منها بأقل كمية وبأرخص التكاليف المالية الممكنة في جميع المجالات وعندما نتحدث عن ترشيد الاستهلاك فإننا نهدف إلى توعية المستهلك بأهمية المياه باعتبارها أساس الحياة وتنمية الموارد المائية. التي أصبحت مطلباً حيوياً لضمان التنمية المستدامة في كافة المجالات الصناعية والسياحية

والزراعية وذلك عن طريق العمل على تفعيل القيم الإسلامية وعن طريق تغيير الأنماط والعادات الاستهلاكية اليومية. بحيث يتسم السلوك الاستهلاكي للفرد أو للأسرة بالتعقل والاتزان والرشاد. والدعوة إلى ترشيد الاستهلاك لا يقصد بها الحرمان من استخدام المياه بقدر ما يقصد بها العمل على تربية النفس والتوسط وعدم الإسراف في الاستفادة من نعمة من نعم الله عز وجل. وقد جاءت أهداف تحقق ترشيد استهلاك المياه، واستعرضنا لها بيبين مدى عناية الإسلام بالماء. ومن هذه الأهداف ما يأتي:

- (١) الاستخدام الأمثل للمياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها.
- (٢) الترشيد بشكل عام في استهلاك المياه وخاصة في الفلاحة والسياحة.
- (٣) البعد عن الإسراف المنهي عنه.
- (٤) تطوير المصادر التقليدية وغير التقليدية والمحافظة عليها.
- (٥) إجراء البحوث اللازمة لتخفيف تكاليف تحلية المياه.
- (٦) ترشيد استخدام المياه لمختلف الأغراض وتحسين كفاءة توزيعها.
- (٧) تشجيع إدخال تقنيات الري المتغيرة. (١٤٥)

ولابد من معرفة أن ارتباط الترشيد اليوم يرتبط بقضية الأمن المائي (١٤٦)، وهي من المفاهيم الحديثة التي انتشرت بين الناس. ويمكن الإشارة إلى بعض الموجهات الهامة لترشيد استهلاك المياه في الزراعة على النحو التالي: (١٤٧)

- (١) استعمال وسائل الري الحديثة.
- (٢) استعمال مواد عضوية لتحسين بناء التربة.
- (٣) التوصية أن يكون الري في المساء أو الصباح الباكر.
- (٤) تشجيع برامج الزراعة العضوية لتحسين خصائص التربة.
- (٥) رفع مستوى الوعي لدى الفلاحين.

رابعاً: ترشيد استهلاك الطاقة (١٤٨):

هو الاستخدام الأمثل لموارد الطاقة. وأصبح الترشيد في استخدام الطاقة ضرورة حتمية على مستوى العالم من الناحية الاقتصادية والبيئية. وتزداد هذه الأهمية في الدول العربية، بسبب الزيادة المطردة في عدد السكان، وأيضاً الاستهلاك اللاواعي، والبرامج التنموية البيئية، ومحودية الموارد المتاحة، وعلى سبيل المثال استخدام الغاز الطبيعي بدلاً من الموارد البترولية السائلة، وإنشاء محطات الدورة المركبة، والانتفاع بالحد الأقصى للطاقة المائية، وزيادة نسبة الطاقات الجديدة والمتتجددة في خليط الطاقة، وإزالة ملوحة مياه البحر باستخدام عادم التربينات الغازية في الأماكن المناسبة، ومعالجة واستخدام زيوت التزييت

المترجمة، وغير ذلك من صور ترشيد الطاقة.

ويسهم ترشيد استخدام الطاقة في تحقيق المزايا الآتية:

(١) المسار الأمثل للتنمية الاقتصادية بما يترتب عليه من توفير الموارد الطبيعية المطلوبة للاستثمار لزيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد.

(٢) تدعيم القدرة التنافسية لل الاقتصاد حيث أن تحسين كفاءة استخدام الطاقة في الأنشطة الاقتصادية تعنى خفضاً لتكلفة إنتاج السلع والخدمات في الدول النامية على وجه الخصوص.

(٣) الحفاظ على البيئة عن طريق خفض الانبعاثات الملوثة للهواء والغازات المسيبة للاحتباس الحراري.

خامساً: ترشيد التكيف (١٤٩)

التكيف من أكثر الأجهزة استخداماً لارتفاع درجة الحرارة أثناء الصيف

(١) إغلاق النوافذ والأبواب لمنع دخول الهواء الساخن إلى الداخل.

(٢) إسدال ستائر (العزلة) للنوافذ لمنع دخول الحرارة.

(٣) الاهتمام بتنظيف فلتر أجهزة التكيف، فإن الهواء كلما كان مروره بسهولة كلما خف عد الضغط على الكهرباء.

(٤) التأكد من إطفاء المكيفات عند الخروج من الغرفة أو المكتب.

سادساً: استخدام العزل الحراري للمبني، له آثاره على النحو التالي:

(١) منع تسرب الحرارة من خارج المبني إلى داخلة.

(٢) صيفاً ومن داخل المبني إلى خارجة شتاءً.

(٣) حماية المبني من تغيرات درجة الحرارة فضلاً عن حماية الأثاث داخل المبني.

(٤) تقليل سعة أجهزة التكيف المستخدمة في المبني.

الختمة:

أولاً: نتائج الدراسة:

١- توصل الباحث إلى أنه إذا لم نشأ المجتمع على القيم الأخلاقية فإن أثرها على السلوك الاستهلاكي سيكون ضعيفاً.

٢- أن هذه الأخلاق لا تأتي إلا بالاهتمام بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، ومتى يتربي عليها جيل قوي يقف على قاعدة صلبة لا يتأثر بالمتغيرات السلبية ويتفاعل مع المتغيرات الإيجابية ويستفيد منها، ويفيد مجتمعه.

٣- أن القيم الأخلاقية تؤثر على السلوك الاستهلاكي إيجاباً وذلك عند فهمها والعمل بها كما كان مجتمع الصحابة.

ثانياً: يوصى الباحث بالآتي:

١- يوصى الباحث بدراسة المجلد العاشر للإمام ابن تيمية لما فيه من كلام قيم عن

- السلوك مما يستدعي تحليله لينتفع الناس به .
- ٢- يوصى الباحث بإجراء بحوث ميدانية مختلفة لمجتمعات المسلمين ليتضح مدى مطابقتها لهذه القيم عملياً أو عدم مطابقتها حتى يسهل للباحثين وضع خطط واضحة لحجم الاستهلاك ، على ضوء تلك البحوث .
- ٣- يوصى الباحث بإنشاء مؤسسات متخصصة لدراسة سلوك المستهلكين على غرار مؤسسات حماية المستهلك .
- هوامش البحث:**

- ١ الفيروز آبادي: هوأبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، ط٢ دار احياء التراث العربي، تاريخ ١٤٢٠هـ، ص ٦٢
- ٢ القاموس المحيط الفيروزآبادي، ج ٢/١٥١٦هـ
- ابن فارس وهو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الفزويني الرازي ت ٣٩٥هـ ، انظر
- ٣ ترجمته في معجم مقاييس اللغة، الناشر دار الفكر ، ط ٢ سنة ١٣٨٩هـ
- ٤ معجم مقاييس اللغة، احمد ابن فارس الفزويني ، ٣/٥
- ٥ سورة: النساء آية رقم ٥ مختصر تفسير الطبرى ، بيروت تاريخطبع ١٤٠٣هـ ، ط١ ، تفسير سورة الاسراء الآية
- ٦ ٤٧٢ص/١٦
- القيم والتربية في عالم متغير للدكتور/فؤاد علي ، دراسة مقدمة إلى مؤتمر كلية التربية للفنون الاردن، ٢٩/٧/١٩٩٩م ، ص ٤
- ٧ أدى على خليل مصطفى أبو العينين أستاذ ورئيس قسم أصول التربية الإسلامية بجامعة الزقازيق ، وفرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة سابقاً
- ٨ القيم لدى شباب الجامعة في مصر ومتغيرات القرن الحادى والعشرين مجلة التربية
- ٩ المعاصرة العدد العشرين ، السنة ٢٠٠٣ ، ص ٥
- ١٠ القيم والتربية في عالم متغير ، مرجع سابق ص ٤
- انظر موسوعة الاقتصاد الاسلامي في المصادر والنقود والاسواق المالية ، لعدة مؤلفين ،
- ١١ الناشر دار السلام ، ١٤٣٠هـ ، الطبعة الاولى ، ج ٤/٢٩٥
- ١٢ القاموس المحيط ٣/٣٢٩ ، مرجع سابق
- هو محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، ولد في محرم سنة ٦٣٠هـ ، وقيل بطرابلس Libya ،
- ١٣ وقيل بمصر وبعد من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري
- ١٤ لسان العرب: لابن منظور ، ص ١٢٤٤-١٢٤٥
- ١٥ القاموس المحيط ، فصل الخاء : باب القاف ، مرجع سابق ص ٢٣٦
- الجاحظ هو الكناني هو أبو عثمان عمرو بن حبيب الكناني البصري ٢٥٥هـ العباسي ،
- ١٦ الناشر دار الصحابة للتراث ، ١٤١٠هـ ، ط١ ، ص ٥
- ١٧ تهذيب الأخلاق للجاحظ ، ص ١٢
- الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ٣٦٤ - ٤٥٠هـ دار النهضة العربية - بيروت ط: الأولى - ١٤٠١هـ / ١٩٨١م

- تسهيل النظر وتعجيز الظرف [في أخلاق الملك وسياسة الملك] ،لابي أبو الحسن الماوردي ٩
تحقيق: د محبي هلال السرحان ، ط ١٤٠١ - ٥، ص ٥
- ٢٠ ندوة بعنوان الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد في المحرم ١٤٢١ هـ القاهرة ، ص ٥
جامع سنن الترمذى لابي عيسى ،كتاب الايمان باب ما جاء في استكمال الايمان ونقصانه ٤/٤٢
- ٢١ رقم الحديث ٢٧٤ وقال حديث صحيح
المراجع السابق، كتاب الصلة باب ما جاء في معاشرة الناس ص ٣/٧١٠ رقم الحديث ٢٠٦٥ وقد
قال عنه الألباني حديث صحيح ٢٢
- ٢٣ صحيح مسلم،كتاب البر والصلة - باب ماجاء في استحباب طلاقة الوجة عند اللقاء
- ١٥/٣٩٢ صحيح مسلم،كتاب البر والصلة - باب ماجاء في استحباب طلاقة الوجة عند اللقاء ٦١٣٣ رقم الحديث ١٦٢٣
- ٢٤ صحيح مسلم،كتاب البر والصلة - باب ماجاء في استحباب طلاقة الوجة عند اللقاء
٢٥ صحيح مسلم،كتاب البر والصلة - باب ماجاء في استحباب طلاقة الوجة عند اللقاء
٢٦ سورة فصلت: ٣٤: علم الأخلاق الإسلامية د مقداد يلحن، الناشر دار عالم/الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤٢٧، ص ١٠٢، ١٢٢
- ٢٧ سورة هود آية رقم ١١٥
٢٨ انظر موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية،مراجع سابق ٤/٢٩٨، ص ٤
- ٢٩ المجمع الوسيط،عنوان الكتاب: المجمع الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربيةالناشر: مكتبة الشروق الدولية، ط ٢٠٠٤، م، ج ١/٤٤٥
٣٠ لسان العرب لابن منظور، حرف الكاف فصل السين، مرجع سابق ١٠/٤٤٢
٣١ انظر تاج العروس ،لمرتضى الزبيدي بن محمد بن عبدالرزاق،الناشر دار الفكر بيروت ، ط ٢، ٢٨٥/١٣٣٢
٣٢ أصول علم النفس ،د/احمد عزت راجح،دار المعارف الطبعة ١١،١٩٩٩ م، ص ٢٠
٣٣ بتصريف
- ٣٤ علم النفس التربوي، عبد الرحمن عدس،عمان، ط ٢،دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٣٣ ص ١٩٩٨٣٤
- ٣٥ تفسير ابن كثير الطبعة الثانية ،دار الخير بيروت ١٤١٢ هـ، ص ٤/٥٣-٥٤
٣٦ سورة الزمر آية رقم ٢١
٣٧ سورة طه: آية رقم ٥٣
٣٨ سورة النحل: آية رقم ٦٩
٣٩ سورة المؤمنون: آية رقم ٢٧
- ٤٠ صحيح سنن الترمذى،للامام الحافظ محمد ،الناشر مكتبة المعارف الرياض ،كتاب
العلم-باب فضل العلم ٣/٢٦٤٦ ،ص ٥٧ حديث حسن
- ٤١ صحيح مسلم ،كتاب فضائل الصحابة ،باب مناقب الانصار
٤٢ اهداف التربية السلوكية عند شيخ الاسلام ابن تيمية،تأليف د/فوزية خياط، دار البشائر ط ٧٠ ص ١٤٠٨٤٢
- ٤٣ القاموس المحيط، ص ٢/١٢٦٨،مراجع سابق
- ٤٤ تبيان الحقائق شرح كنز الرفائق،الزباعي ، مطبعة السعادة، مصر ، د ت ، ج ٤/٥٩

- ٤٥ بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني مطبعة الجمالية، مصر، ١٩١٠م ج ١٤٩/٧
 المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي - مصر -
 ٦٤٦ دت، ١٢٤/٨
- الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي اطروحة مقدمة إلى مجلس العلوم الإنسانية
 ٤٧ /جامعة بغداد ١٤١٤هـ للطالب /عبدالستار ابراهيم ص ١٣
 قواعد الأحكام في مصالح الأنام عبد العزيز بن عبد السلام دار الجيل، بيروت ، الطبعة
 ٤٨ الثانية، ١٤٠٠هـ، ج ٢/٨٨-٨٧، ترجمة قواعد الأحكام
 زاد المعاذ في هدي خير العباد، لابن القيم، الناشر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة
 ٤٩ الثانية، ١٤٠١هـ ٧٨٠/٥
- ٥٠ محاضرات في الفقه الحنفي، د محمد نصار ، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، ص ٤٨
 نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام محمد فوزي فيض الله ، مكتبة التراث الإسلامي،
 ٥١ الكويت، ص ٨٦
- بحث «مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي»، د رفعت العوضي، ندوة إسهام الفكر الإسلامي ،
 ٥٢ القاهرة ٢٥-٢٨ محرم ١٤٠٩هـ، ص ٢٠، ٣١
- ٥٣ تصرفات المستهلكين، سيد محمود الهواري ،ناشر عالم الكتاب ، الطبعة ١، ١٩٦٦ ص
 الاقتصادي الكلي "النظرية والسياسات" ، جورنارد أكلي ترجمة د عطية مهدي سليمان، الجامعة
 ٥٤ المستنصرية، بغداد، ١٩٨٠م، ج ٢/٦٩٦
- ٥٥ علم الاقتصاد د سعد ماهر حمزة ، دار المعارف مصر، ط ٢٦، ١٩٦٨م، ص ٣
- ٥٦ سورة الحاقة الآية رقم ٢٩
 ٥٧ سورة البقرة الآية رقم ٢٠٥
 ٥٨ سورة البقرة الآية رقم ٢٠٥
 ٥٩ سورة النساء الآية ١٧٦
 ٦٠ سورة النساء الآية ١٧٦
- ٦١ نزهة الأعين الناظر في علم الوجود والنظائر، عبد الرحمن الجوزي ، مؤسسة الرسالة،
 ٦٢ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ص ٦٣٩
- ٦٣ نظرية الانفاق في القرآن الكريم، للدكتور باسم احمد عامر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، الناشر دار
 ٦٤ النفائس، ص ١١٤
- ٦٤ سورة الفرقان آية ٦٧: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ناصر الدين الألباني ، الناشر المكتب
 ٦٥ الإسلامي، ط ١٤٣٩هـ، ج ٣/٢٥٩ ورجاله ثقات لولا ابن جريج
- ٦٦ سلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق ،دكتور /احمد علي سليمان، ط ١، الناشر مكتبة الملك
 ٦٧ فهد الوطنية، ١٤٤١هـ، ص ٢٢
- مقال بعنوان الاستهلاك في الإسلام ٣-٣ د زيد بن محمد الرمانى ، تاريخ تمت الإضافة في ٦٧
 ٦٨ المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ،للدكتور محمود خورشيد، الناشر النفائس، ط ١،
 ٦٩ سورة البقرة الآية ٣٥

- ٧٠ سورة البقرة الآية رقم ١٦٨
 ٧١ سورة البقرة الآية رقم ١٧٢
 ٧٢ تفسير الطبرى المسمى بـ «جامع البيان فى تأویل آی القرآن» ج ٤ / ٥٧٣
 الكسب، الأمام الشيباني محمد بن الحسن الشيباني ، نشر وتوزيع عبد الهادى حرصونى،
 ٧٣ دمشق، ١٤٠٠ هـ، ص ١٠٤
 مفتاح السعادة ونشرة ولاية أهل العلم والارادة، لابن القيم الجوزية ،الناشر دار الكتب
 ٧٤ العلمية، بيروت ،ج ٢/٥
 المواقفات، لأبى اسحاق الشاطبى، تحقيق محمد عبدالقادر الفاضلى، الناشر المكتبة العصرية
 ٧٥ بيروت ،ط اتاریخ ٤٢٣، ٥١، ص ٩-٧
 ٧٦ سورة البقرة آية رقم ١٦٧
 ٧٧ صحيح البخاري ، كتاب الايمان ،باب فضل استبراً لدینه، ١/٢٣٠ رقم الحديث ٥١
 ٧٨ سورة الأعراف آية رقم ١٥٧
 ٧٩ صحيح مسلم ،كتاب المسافة، باب اخذ الحلال وترك الشبهات، ٩١/٣ رقم الحديث ٢٢٧٢
 ٨٠ الضوابط الشرعية للإنفاق والاستهلاك في رمضان ،دكتور / حسين شحاته، ص ٥
 ٨١ سورة الفرقان آية ٦٧
 صحيح البخاري، كتاب اللباس والزينة-باب ما جاء في قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي
 انزل لعبدة الآية ١١/٥٨١ رقم الحديث ٥٧٨٣
 مفاتيح الغيب ،القسيير الكبير : لأبى عبد الله الملقب بفخر الدين الرازى خطيب ،الناشر : دار
 ٨٣ إحياء التراث العربى ،بيروت ،ج ١٩٦/١٠
 ٨٤ القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي ،حسين حسين شحاته" ،مرجع سابق
 ٨٥ سورة البقرة آية رقم ٢٧٤
 ٨٦ سورة الحشر آية رقم ٩
 ٨٧ القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي ،حسين حسين شحاته" ،مرجع سابق
 ٨٨ القيم الإسلامية ودورها في ترشيد الاستهلاكي ،ليوسف إبراهيم ، الناشر بدون مركز صالح
 ٣١ كامل ص ٨٨
 ٨٩ الإشارة إلى محسن التجارة ،لجعفر الدمشقى، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٧هـ
 ٩٠ الفرقان آية رقم ٦٧
 ٩١ تفسير ابن كثير مرجع سابق، ص ٣٥٧
 ٩٢ صحيح مسلم -كتاب البر و الصلة و الآداب - باب تحريم الظلم ط دار إحياء التراث بيروت
 ٩٣ محمد فؤاد عبد الباقي / ١٩٩٦ رقم الحديث ٢٥٧٨
 ٩٤ روضة العقلاء ونزهة الفضلاء،الناشر دار ابن الجوزي ،الطبعة الاولى ١٤٣٣، ص ٣٢٥
 الآثار الاقتصادية للالتزام بالمنهج الإسلامي للإنفاق الاستهلاكي ،د يوسف إبراهيم ،مرجع
 ٩٥ سابق ،صفحة ١٠
 ٩٦ الإشارة إلى محسن التجارة ،مرجع سابق ص ٦١
 ٩٦ تفسير ابن كثير ،٢٠٣، ٢/٢ سورة الأنعام : آية رقم ٣١

- ٩٧ الجامع الصحيح ، ١١/٥٨١ رقم الحديث ، ٥٧٨٣ سبق تخرجه ص ٥٠
- ٩٨ سورة الأعراف آية رقم ٣١
- ٩٩ تفسير الطبرى ، تفسير سورة الأسراء آية ٢٦ ، مرجع سابق، ج ١٤/٥٦٦
- ١٠٠ مرجع سابق ، القيم الإسلامية ودورها في ترشيد الاستمتالك ، ص ٢١
- ١٠١ سورة الأسراء آية رقم ٢٦
- ١٠٢ الدستور الاقتصادي الإسلامي للصائم ، إعداد الدكتور / حسين شحاته ، ط بدون ، ص ٥
- ١٠٣ احياء علوم الدين ، الإمام الغزالي ، الباب الخامسفي إدارات السلاطين ، النظر الثاني ، الناشر دار المعرفة ، تاريخ ١٤٠٢، ج ٥١/١٤٠٢
- ١٠٤ الإسراء آية رقم ١٦
- ١٠٥ سبأ آية رقم ٣٤
- ١٠٦ المؤمنون آية رقم ٣٣
- ١٠٧ الجامع الصحيح ، ١١/٥٨١ رقم الحديث ، ٥٧٨٣ سبق تخرجه ص ٥٠
- ١٠٨ المقاطعة الاقتصادية ، حسين شحاته ، مكتبة التقوى ، ٢٠٠٢ م ص ٦٠
- ١٠٩ سورة التوبة آية رقم ٢١
- ١١٠ آخرجه مسلم -كتاب البر و الصلة و الآداب - باب تحريم الظلم دار إحياء التراث العربي
بيروت محمد فؤاد عبد الباقي ٤ / ١٩٩٦ رقم ٢٥٧٨
- ١١١ سورة الفرقان آية رقم ٦٧
- ١١٢ القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي ، حسين شحاته "ندوة
٢٧ يوليو ٢٠٠٢ م، ص ٦_٢٢ بتاريخ
- ١١٣ الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ ، شوقي دنيا ، الناشر دار الفكر ، ٢٠١٣ م، ط ١، ص ٨٨
- ١١٤ النظام المالي والاقتصاد في الإسلام ، للدكتور/مصلح عبدالحي النجار ، مكتبة الرشد
١٤٢٥ هـ، الطبعة بدون ، ص ٢٧٦
- ١١٥ سورة الإسراء آية رقم ٢٧
- ١١٦ نظرية الإنفاق في ضوء القرآن والسنة ، مرجع سابق ص ١٥٩
- ١١٧ تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل القرآن ، ج ١٩٠/١٣ سورة يوسف آية رقم ٤٧
- ١١٨ أصول الاقتصاد الإسلامي ، الدكتور/رفيق المصري ، الناشر دار القلم ، ط ٦، ص ١٩٣
- ١١٩ سورة الانعام الآية ١٤١
- ١٢٠ منهج الاقتصاد في القرآن الكريم ، زيدان عبد الفتاح قعدان ، منشورات جمعية الدعوة
الإسلامية، ١٣٩٩ هـطبعة بدون - المرجع السابق ، ص ١٢
- ١٢١ منهج الاقتصاد في القرآن الكريم ، المرجع السابق ، ص ٧٣
- ١٢٢ ضعيف الجامع الصغير وزيادتها : لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر
المكتب الإسلامي ، رقم الحديث ٤٤ ص ٣١٠٤
- ١٢٣ الجامع الصحيح - كتاب الوصايا- باب الوقف رقم حديث ٧٥٣/٥/٢٢٢٧
- ١٢٤ أصول الاقتصاد الإسلامي ، الدكتور/رفيق المصري ، الناشر دار القلم ، ط ٦، ص ١٩
- ١٢٥ سورة التوبة آية : رقم ٣٤
- ١٢٦ الاستهلاك والادخار ،للدكتور حسن محمد الرفاعي دار النفائس بيروت ، ط ١ ، ص ٥٥
- ١٢٧ مبادئ الاستثمار ،/ ظاهر حيدر ، الناشر دار المستقبل الاردن ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م، ص ١٣
- ١٢٨ سورة القراء آية ٣٠

- ١٢٩ الاقتصاد ونظريته ،د/طارق الحاج ،دار النشر والتوزيع الاردن، ١٩٩٨م،ص ١٢٣
- ١٣٠ القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية ،للدكتور / مصطفى كمال السيد طايل ، مطبع اغبashi ، مصر ، ١٩٩٩ ، ص: ١٠٣
- ١٣١ صحيح البخاري ،كتاب المناقب ،باب سؤال المشركين ، ج ٤/٣٦٤٢ ،مرجع سابق
- ١٣٢ صحيح البخاري ،كتاب البيوع ،باب السهولة في الشراء والبيع ،ج ٣/٢٠٧ ،ص ١٩٨
- ١٣٣ أصول الاقتصاد الاسلامي ،الدكتور / رفique المصري ،الناشر دار القلم ،ط ٦ ،ص ١٨١
- ١٣٤ صحيح الادب المفرد ،باب اصطناع المال ،رق الحديث ٤٧٩/٣٧١ ،ص ٤٧٩
- ١٣٥ مختصر الجامع الصغير ،مرجع سابق ،رقم الحديث ٣٧١٦-٥١١٤ ،ص ٢٧٩ ،وقال المحدث صحيح ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، الطالب: عبد الحفيظ ساسي ،مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية في الجزائر ،ص ١١٤
- ١٣٦ حقيقة طالب العلم الاقتصادية ،مرجع سابق ص ٣٩٠/١
- ١٣٧ صحيح البخاري -كتاب الدعوات - باب التعود من المأثم والمغرم ، ج ٢٧٩/٨ رقم الحديث ٦٣٦٨١٣٨
- ١٣٨ سورۃ البقرة آیة رقم ١٧٢
- ١٤٠ ترشيد المستهلك والاستهلاك وتحديات المستقبل ،مرجع سابق ص ١٥٠
- ١٤١ صحيح الصحيح ،سنن الترمذی ، -كتاب الصوم -باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار /٤٣٧٠، رقم الحديث ٢٠١٨
- ١٤٢ الأعراف: آیة رقم ٣١
- ١٤٣ السنن تصنیف، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الفزوینی
- ١٤٤ صحيح البخاري -كتاب الوضوء-باب الوضوء بالمد ٥١/١ رقم الحديث ٤٧ هو توفير المياه للمواطنين بمفهوم الكفاءة والضمان بما يكفي لهم ولمستلزمات الانتاج عبر الزمان والمكان
- ١٤٥
- ١٤٦ ترشيد المستهلك والاستهلاك وتحديات المستقبل مرجع سابق ص ٢١٣
- ١٤٧ اقتصاد النفط ،الناشر الدار النموذجية للطباعة،الدكتور /احمد الهيتي ،الطبعة الأولى ١٤٢١ ،ص ١٠٨
- ١٤٨ انظر نشرة فنية خاصة بالترشيد في استهلاك الطاقة الكهربائية، تاريخ النشرة ٢٠١٠ م على الشبكة العنکوبونیة www.cddgovjo/uploads/mogtam31pd
- فهرس المراجع:**
- أولاً- القرآن الكريم.
- ثانياً: المصادر
- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالى، الباب الخامس(في إدارات المسلمين)، النظر الثاني، الناشر دار المعرفة، تاريخ ٢٠٢٠ هـ.
 - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النحاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
 - إرواء الغليل، لمحمد بن ناصر الدين الابانى، المكتب الإسلامى، ط ١، ١٣٩٩ هـ.
 - الدستور الاقتصادي الإسلامي للصائم، إعداد الدكتور/حسين حسين شحاته، ط بدون

- ٥- القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، د. مصطفى طايل، مطابع غباشي، مصر، ١٩٩٩.
- ٦- اصول علم النفس، د/احمد عزت راجح، دار المعارف الطبعة ١١، ١٩٩٩ م
- ٧- الضوابط الشرعية للإنفاق والاستهلاك في رمضان، دكتور/ حسين حسين شحاته.
- ٨- اقتصاد النفط، الناشر الدار المنوذجية للطباعة، الدكتور/ احمد الهبيتي، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ.
- ٩- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي.
- ١٠- القاموس المحيط. ط٢ دار احياء التراث العربي، تاريخ ١٤٢٠هـ.
- ١١- القيم والتربية في عالم متغير الدكتور/ فؤاد علي، دراسة مقدمة الى مؤتمر كلية التربية للفنون الاردن، ٧/٢٩ ١٩٩٩م.
- ١٢- القيم لدى شباب الجامعة في مصر ومتغيرات القرن الحادي والعشرين مجلة التربية المعاصرة العدد العشرين، السنة ٣٠ ٢٠٠٣.
- ١٣- القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي، حسين حسين شحاته.
- ١٤- القيم الإسلامية ودورها في ترشيد الاستهلاكي، ليوبوف إبراهيم يوسف، الناشر بدون، مركز صالح كامل، ٣٣٠، ١٢١(ى وس) سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية(رقم ١١).
- ١٥- الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، نشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ.
- ١٦- المقاطعة الاقتصادية بين المجاهدين والمتخالجين، حسين حسين شحاته، مكتبة التقوى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- ١٧- الآثار الاقتصادية للالتزام بالمنهج الإسلامي للإنفاق الاستهلاكي، د. يوسف إبراهيم.
- ١٨- المواقف، لأبي اسحاق الشاطبي، تحقيق محمد عبدالقادر الفاضلي، المكتبة العصرية بيروت، ط١٢٣ تاريخ ١٤٢٣هـ.
- ١٩- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، للدكتور القره داغي، دار البشائر، الطبعة الاولى، ١٤٣١هـ.
- ٢٠- الإشارة إلى محاسن التجارة، لجعفر الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٧هـ.
- ٢١- الاستهلاك والإدخار، للدكتور حسن محمد الرفاعي دار النفائس بيروت، ط١،
- ٢٢- النظام المالي والاقتصاد في الإسلام، للدكتور/ مصلح عبدالحي النجار، مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ، الطبعة بدون.
- ٢٣- الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي أطروحة مقدمة إلى مجلس العلوم الإنسانية /جامعة بغداد ١٤١٤هـ للطالب /عبدالستار إبراهيم، لنيل درجة الدكتوراه.
- ٢٤- الاقتصادي الكلي "النظريّة والسياسات"، جورنارد أكلي ترجمة د. عطية مهدي سليمان، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٨٠م.
- ٢٥- اهداف التربية السلوكية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، تاليف د/فوزية خياط، دار البشائر، الإسلامية، الطبعة ١٤٠٨هـ، بيروت.
- ٢٦- بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني مطبعة الجمالية، مصر، ١٩١٠م.
- ٢٧- تاج العروس، لمترتخي الزبيدي بن محمد بن عبدالرزاق، الناشر دار الفكر بيروت، ط٢.
- ٢٨- تبيان الحقائق شرح كنز الرقائق، الزباعي، مطبعة السعادة، مصر، د. ت.
- ٢٩- ترشيد المستهلاك والاستهلاك وتحديات المستقبل مرجع سابق
- ٣٠- تسهيل النظر وتعجّيل الظفر [في أخلاق الملك وسياسة الملك]، على بن محمد بن حبيب الماوردي ت: د.محبي هلال السرحان، دار النهضة العربية- بيروت- ط١٤٠١هـ،
- ٣١- تصرفات المستهلكين، سيد محمود الهواري، ناشر عالم الكتاب، الطبعة ١، ١٩٦٦ ص
- ٣٢- تفسير الطبرى المسمى بـ «جامع البيان فى تأویل آی القرآن» لمحمد بن جریر بن يزید الطبرى، أبو جعفر، سنة (١٤٢٤هـ)، ت(١٤٣٠هـ)، سورة الإسراء الآية ٢٩. تحقيق عبدالله التركى، الناشر هجر للنشر، ط١، ١٤٢٢هـ.

- ٣٣- تهذيب الأخلاق للجاحظ، تهذيب، الناشر دار الصحابة للتراث، ١٤١٠، ط١.
- ٣٤- تفسير الطبرى جامع البيان عن تأویل القرآن، لأبي جعفر بن جریر الطبرى، تحقيق الدكتور عبد الله التركى، الناشر هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢، القاهرة.
- ٣٥- صحيح الأدب المفرد، لمحمد ناصر الدين، الناشر مكتبة الدليل، ١٤١٨، ط٤.
- ٣٦- روضة العقلاء ونثره الفضلاء، لابن حبان، دار السنة المحمدية، ط بدون تاريخ ١٣٦٨هـ.
- ٣٧- صحيح مسلم -كتاب البر والصلة والأداب- باب تحريم الظلم ط دار إحياء التراث العربي - بيروت (تحقيق) محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٨- ضعيف الجامع الصغير وزبادتها: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقروري الألبانى أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- ٣٩- علم الأخلاق الإسلامية د. مقداد يلجن، الناشر دار عالم/الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
- ٤٠- علم النفس التربوي، عبد الرحمن عدس، عمان، ط٢، ١٩٩٨، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٤١- علم الاقتصاد د. سعد ماهر حمزة، دار المعارف مصر، ط٢، ١٩٦٨،
- ٤٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، مكتبة المنار، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٤٣- سلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق، د. احمد سليمان، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٢١هـ.
- ٤٤- ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، انظر رسالة ماجستير، بعنوان إعداد الطالب: عبد الحفيظ بن ساسي، مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية والبحث العلمي سنة الجامعية ١٤٢٩/١٤٢٨، ٢٠٠٧/٢٠٠٨، م، الجزائر، قسم الشريعة فرع الاقتصاد الإسلامي.
- ٤٥- فتح البارى، أحمد بنُ حجر العسقلاني، فرأى أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز خرجه وصححه: محب الدين الخطيب، كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة.
- ٤٦- مبادئ الاستثمار، /اظهر حيدر، الناشر دار المستقبلالأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ٤٧- محاضرات في الفقه الحنفي، د. محمد نصار، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- ٤٨- مختصر الجامع الصغير، للسيوطى تحقيق الألبانى، الناشر دار ألفا، الطبعة ١، ١٤٢٩هـ.
- ٤٩- مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذى، ت، أتيس احمد، دار المؤيد، ط١،
- ٥٠- مختصر تفسير الطبرى، ، بيروت تاريخ الطبع ١٤٠٣، ط١
- ٥١- مرتکزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي»، د. رفعت العوضى، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة، ٢٨-٢٥ محرم ١٤٠٩هـ.
- ٥٢- معجم مقاييس اللغة، الناشر دار الفكر، ط ٢ سنة ١٣٨٩هـ.
- ٥٣- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير: فخر الدين الرازي خطيب، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٤- منهج الاقتصاد في القرآن الكريم، زيدان عبد الفتاح قعدان، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، ١٣٩٩هـ، طبعة بدون.
- ٥٥- موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، لعدة مؤلفين، الناشر دار السلام، ١٤٣٠هـ، الطبعة الأولى.
- ٥٦- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت.
- ٥٧- نزهة الأعين النواظر في علم الوجود والنظائر، عبد الرحمن الجوزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٥٥هـ.
- ٥٨- نظرية الإنفاق في القرآن الكريم، د. باسم احمد عامر، ط أولى، ١٤٣٠هـ، دار النفائس.
- الموقع العنكبوتية:**
- ١- تنشرة فنية خاصة بالترشيد في استهلاك الطاقة الكهربائية، تاريخ النشرة ٢٠١٠م على الشبكة العنكبوتية. www.cdd.gov.jo/uploads/mogtam٣١.pdf